جامعة ال البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

أحكام التعدي المفوّت للجمال البشري في الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

The rules of the harm which loses human beauty in Islamic Legislation jurisprudence comparative study

إعداد الطالبة :

صفاء عبد الرحيم زكي سليمان

الرقم الجامعي : 0720104012

إشراف الأستاذ الدكتور :

محمد راكان الدغمي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة آل البيت

2012-2011

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

أحكام التعدي المفوّت للجمال البشري في الشريعة الإسلامية
(دراسة فقهية مقارنة)

The rules of the harm which loses human beauty in Islamic Legislation jurisprudence comparative study

إعداد الطالبة : صفاء عبد الرحيم زكي سليمان

الرقم الجامعي : ٠٧٢٠١٠٤٠١٢

إشراف الأستاذ الدكتور : محمد راكان الدغمي

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١) الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي	مشرفا ورئيسا	.....
٢) الدكتور جابر حجاحجة	عضوا	.....
٣) الدكتور أنس أبو عطا	عضوا	.....
٤) الدكتور عارف حسونه	عضوا	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ : ٨/ ٤ / ٢٠١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي هذه العمل المتواضع إلى حبيبنا ، ومخرج البشرية من الظلمات إلى النور محمد – صلى الله عليه وسلم – سائلةً المولى عز وجل أن تشملنا شفاعته يوم القيامة .

وإلى أمي ،وأبي أدام الله فضلهما .

وإلى نبراس دربي زوجي العزيز المهندس وسام محمد ياسين على ما قدمه لي من دعم مادي ومعنوي لإكمال هذا العمل .

وإلى عمي محمد ياسين وعمتي جواهر سعيد مسعود .

وإلى مهجة قلبي طفلي خليل

وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة طيلة إعداد هذه الرسالة .

وإلى جميع طلبة العلم ، ومن كان له فضل في إنجاز هذا العمل .

إليهم جميعا أهدي هذا العمل .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسلم على رسولنا النبي الأمي الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم - هادي البشرية ، ومخرجها من الظلمات إلى النور بأمر ربه .

بعد الانتهاء من هذه الدراسة _ بفضل من الله عز وجل _ لا بد من تقديم أفضل الشكر والتقدير والإمتنان إلى جامعة آل البيت الموقرة .

كما أقدم الشكر والتقدير إلى أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة ، وأخص بالذكر عميد كلية الشريعة **الأستاذ الدكتور محمد الزغول .**

وأتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور المشرف على هذه الدراسة **محمد راكان ضيف الله الدغمي** ، لقبوله الإشراف على رسالتي ، وما منحني من وقته الثمين وعلمه الغزير وتحمله الكثير من عناء القراءة والمتابعة ،والإرشادات التي كان لها الفضل في تهذيب الرسالة ، وإغنائها .

كما أشكر أعضاء هيئة المناقشة لقبولهم مناقشتي في هذه الرسالة فلهم مني جزيل الشكر والعرفان .

كما أتقدم بالشكر إلى **الدكتور أحمد المومني** من جامعة عمان العربية المفتوحة ، **والقاضي محمد بيك** الضمور ، **والدكتور عبد السلام أبو الفيلات** أختصاصي الجراحة والتجميل والترميم .

فأسأل الله أن يجزيهم خيراً ....

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
غلاف	أ
إهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الفهرس	هـ
الملخص بالغة العربية	ط
تحليل المصادر والمراجع	ي
الاختصارات	ك
المقدمة	1
مسوغات اختيار الموضوع	2
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
مشكلة الدراسة	3
منهجية الدراسة	3
الدراسات السابقة	4
التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث وأهميتة في الشريعة الإسلامية	10
المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث .	10
المطلب الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحا	10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : تعريف الحكم لغة	10
الفرع الثاني : تعريف الحكم اصطلاحاً	10
المطلب الثاني : تعريف التعدي لغة واصطلاحا	10
الفرع الأول : تعريف التعدي لغة	10
الفرع الأول : تعريف التعدي اصطلاحا	10
المطلب الثالث : تعريف المفوت لغة واصطلاحا	10
الفرع الأول : تعريف المفوت لغة	10
الفرع الثاني : تعريف المفوت اصطلاحاً	10
المطلب الرابع : تعريف الجمال لغة واصطلاحا	11
الفرع الأول : تعريف الجمال لغة	11
الفرع الثاني : تعريف الجمال اصطلاحاً	12
المبحث الثاني : أهمية الجمال في الإسلام وكيفية المحافظة عليه	14
المطلب الأول : أهمية الجمال في الإسلام	14
المطلب الثاني : كيفية المحافظة عليه	19
الفصل الأول : التكييف الفقهي لجريمة التعدي المفوتة للجمال البشري في الشريعة الإسلامية	22
المبحث الأول : التكييف الفقهي لجريمة التعدي	23
المطلب الأول : تعريف الجريمة وأنواعها	23
الفرع الأول : تعريف الجريمة لغة	23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تعريف الجريمة اصطلاحاً	23
المطلب الثاني : أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية	24
الفرع الأول : الجرائم الماسة بكيان المجتمع ، وهي جرائم الحدود والدية والقصاص	24
الفرع الثاني : الجرائم التي لم يحدد لها الإسلام عقوبة	25
المطلب الثالث : تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية	27
الفرع الأول : تعريف العقوبة لغة	27
الفرع الثاني : تعريف العقوبة شرعاً	27
المطلب الرابع : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية	28
الفرع الأول : تقسيم العقوبات حسب أصلها	28
الفرع الثاني : تقسيم العقوبات حسب سلطة القاضي في تقديرها	28
المطلب الخامس : العقوبات الأصلية ، القصاص والدية أولا : القصاص :	29
الفرع الأول : تعريف القصاص لغة	29
الفرع الثاني : تعريف القصاص اصطلاحاً	29
الفرع الثالث : مشروعية القصاص في الكتاب والسنة ثانيا : الدية	29
الفرع الأول : تعريف الدية لغة	30
الفرع الثاني : تعريف الدية اصطلاحاً	30
الفرع الثالث : تعريف الأرش لغة	30

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع : تعريف الأرش اصطلاحاً	30
الفرع الخامس : مشروعية الدية في الكتاب والسنة	31
المبحث الثاني : التعدي بالايذاء والضرب المفوت للجمال البشري في الشريعة الاسلامية ، والجزاءات المترتبة عليها :	31
المطلب الأول : القصاص في حال التعدي على الوجه و الأطراف	31
الفرع الأول : القصاص بالجفن	31
الفرع الثاني : القصاص بالأنف	33
الفرع الثالث : القصاص بالأذن	34
الفرع الرابع : القصاص بالشفة	34
الفرع الخامس : القصاص بالعين	36
الفرع السادس : القصاص باللسان	37
الفرع السابع : القصاص بالأسنان	40
الفرع الثامن : القصاص بالشعر	42
الفرع التاسع : القصاص باليد والرجل	43
الفرع العاشر : القصاص بالظفر	47
الفرع الحادي عشر : القصاص بالإليتين	47
المطلب الثاني : المقادير المقررة شرعا – الدية – في حال التعدي على الوجه والأطراف :	48
الفرع الأول : الدية بالجفن	48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الدية بالأنف	49
الفرع الثالث : الدية بالأذن	49
الفرع الرابع : الدية بالشفة	50
الفرع الخامس : الدية بالعين	51
الفرع السادس : الدية باللسان	53
الفرع السابع : الدية باللحيين	55
الفرع الثامن : الدية بالأسنان	56
الفرع التاسع : الدية بالشعر	58
الفرع العاشر: الدية باليدين والرجلين	59
الفرع الحادي عشر: الدية بالظفر	62
الفرع الثاني عشر: الدية بالأليتين	64
الفرع الثالث عشر: الدية بالذكر	65
الفرع الرابع عشر: الدية بالصلب	67
الفرع الخامس عشر: الدية بالجلد	68
الفرع السادس عشر: الدية ثدي المرأة	69
الفصل الثاني : التعدي في الجراحة التجميلية وعمليات التجميل والعقوبات المترتبة عليها	71
المبحث الأول : التعدي في الجراحة التجميلية وعمليات التجميل	71
المطلب الأول : التعريف بعمليات التجميل والجراحة الطبية	72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب االثاني : حكم جراحة التجميل في الشريعة الإسلامية	73
المطلب الثالث : أسباب جواز جراحة التجميل	73
المطلب الرابع : شروط إباحة العمل الطبي والجراحة التجميلية	75
المطلب الخامس : عمليات التجميل بين الماضي والحاضر	77
الفرع الأول : عمليات التجميل في الماضي	77
الفرع الثاني : عمليات التجميل في الحاضر	78
المطلب السادس : جراحة التجميل بين الضرورة والتحسين	83
الفرع الأول : تجميل الأنف	83
الفرع الثاني : تجميل الأسنان	84
الفرع الثالث : التجميل بإزالة الأعضاء الزائدة	84
الفرع الرابع : التجميل بشفط الدهون نتيجة لزيادة الوزن	86
المبحث الثالث : عقوبات الأطباء في الفقه الإسلامي	87
المبحث الرابع : تطبيقات على بعض الأخطاء الواردة في العمليات التجميلية وجراحية	87
المطلب الأول : القضية رقم 670 / 2005 بتاريخ 6 / 7 / 2005 . (1)	87
المطلب الثاني : القضية رقم 849/ 2006 بتاريخ 20 /2/ 2006	90
الخاتمة	93
التوصيات	94
قائمة المصادر والمراجع	95
الملخص باللغة الانجليزية	103

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

تهدف هذه الرسالة إلى بيان معنى العقوبة ، والجريمة وشرعيتها وحكمها ، كما تبين العقوبة الشرعية التي جاءت من عند الله تعالى ليعالج بها المجرم الذي يتعدى على شكل ، وجمال الانسان البشري بعمد ،أو بدون عمد وإثبات أن العقوبة الشرعية يعمل بها بعد الاخذ بكافة التدابير الوقائية لمنع الاجرام بأشكاله المختلفة التي تقع داخل المجتمع .

اشتملت هذه الرسالة على تمهيد ، وفصلين ، وتناولت في التمهيد بيان معنى الجمال لغة وشرعا وأهمية الجمال في الشرعية الإسلامية ، وكيفية المحافظة عليه .

وتناولت في الفصل الأول التخريج الفقهي لجريمة التعدي المفوت للجمال البشري ،واشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث، المبحث الأول التكييف الفقهي لجريمة التعدي ، المبحث الثاني

حدود التعدي على الجمال البشري وما يكافؤها من الأطراف في الشريعة الإسلامية ، المبحث الثالث التعدي بالإيذاء والضرب المفوت للجمال البشري في الشريعة الإسلامية والجزاءات المترتبة عليها .

وأما في الفصل الثاني التعدي في الجراحة التجميلية وعمليات التجميل والعقوبات المترتبة عليها ، واشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث ، المبحث الأول التعدي في الجراحة التجميلية وعمليات التجميل والمبحث الثاني العقوبات المترتبة على عمليات التجميل ، والمبحث الثالث بعض التطبيقات الواردة على الأخطاء في الجراحة الطبية والعمليات التجميلية .

وأهم نتيجة توصلت إليها هي : أن العقوبات الشرعية هي الأقراب لتحقيق روح العدالة داخل المجتمع يمكن تطبيقها كما جاءات من عند الله تعالى سواء كان المتعدي مجرما ، أو طبيبا .

كما أن تطور علم الطب والتكنولوجيا بشكله الحالي أوجب من وضع نصوص وقواعد قانونية خاصة لتنظيم العمل الطبي الجرحي أو التجميلي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تحليل المصادر والمراجع :

1 – **صحيح بخاري : محمد بن اسماعيل الجعفي (ت 256 هـ)** ، ويعد من أصح الكتب بعد القرآن الكريم ، وهو كتاب جمع الأحاديث الصحيحة ، ويتميز بسهولة البحث لترتيبه على الكتب والأبواب .

2 – **لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت 711 هـ) من أهم معاجم اللغة العربية** ، وهو معجم مختلف الترتيب ، الفصول على الحرف الأول والكتاب على الحرف الأخير ، ويتميز هذا المعجم باستشهاده بالقرآن الكريم والسنة النبوية لتثبيت المعنى .

3- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)** ، ويعتبر من أقوى كتب الحنفية ، واحسنها تصنيفاً وتبويباً وهذا الكتاب شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي .

4- **المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 795 هـ)** ، يعد من كتب الفقه المالكي ، وهو العمدة فيه ، يحتوي على مجموعة كبيرة من المسائل الفقهية على شكل أسئلة وأجوبة يرويها الإمام مالك .

5- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ والمنهاج : لشمس الدين خطيب الشربيني (ت 997 هـ)** ، شافعي المذهب ، وفي هذا الكتاب أحكام العبادات والمعاملات وتميز بحسن ترتيبه ، وسلاسة الأسلوب ، وبلاغة العبارة .

6- **المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)** ، حنبلي المذهب ، وهو من الكتب التي دونت للفقه الحنبلي بطريقة مرتبة ، منهج هذا الكتاب يعتمد على ذكر المسائل ومناقشته لها ، ويذكر آراء العلماء فيها ، ويكثر من المناقشات والردود والاعتراضات في المسائل المختلف فيها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإختصارات

(ب.ط) بدون طبعة

(ب .س) بدون سنة نشر

(ب . ط . س) بدون طبعة وسنة نشر

(ط) طبعة

(ت) تحقيق

(تر) ترجمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، أما بعد ،،،

ومن هذا المنطلق كان لا بد لنا أن نتعرف على مصدر تلك الأحكام ، ومنبعها الطاهر الشريف، وما فيه من أدلة إجمالية، وتفصيلية استنبطت منها الأحكام الشرعية ، لتحقيق صالح البشرية .

وما نحن الآن يصدده في هذا البحث هو ترجمة واقعية لبيان إمكانية تحقيق مقاصد العقوبة الواقعة على الجاني ،وإمكانية تطبيقها مهما طرأت تغيرات على الظروف المجتمعية، والتطورات في مختلف المجالات ومنها الطبية الملحوظة ، ووجوب الرجوع إلى نصوص الشريعة للنظر في العقوبات التي جاءت بها لمعالجة وقوع الجرائم ، وليس التخطي عنها واللجوء إلى القوانين الوضعية التي قد لا ترتقي بالهدف والغاية التي جاءت من أجلها العقوبة .

ولقد وجت العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ، غير انها لم تفصل تفصيلا شافيا ، هذا لأنه الدراسات السابقة إما أن تكون قد تناولت العقوبة والجريمة لوحدها بالبيان والتفصيل واما ان نجد من تحدث عن شخصية المجرم المتعدي داخل المجتمع وتارة اخرى نجد بعض الدراسات التي تحدثت عن المسؤلية الطبية هذا خلاف المسائل الفقهية التي لم تفصل شيء بسبب أختلاف طريقة تفصل المسائل الفقهية .

أما فيما يتعلق بهذا الدراسة فلقد حاولت أن أجمع ما هو متناثر من الأبحاث والدراسات السابقة بحيث تشمل الحديث عن الجمال واهميته في الشريعة الإسلامية والعقوبة والجريمة تعريفها ودليل مشروعيتها كما تحدث عن التعدي المفوت للجمال البشري في الشريعة الإسلامية والجزاءات المترتبة عليه ومن ثم الحديث عن التعدي في عمليات التجميل والجراحة التجميلية والجزاءات المترتبة عليها في ضل التطورات الجراحية الملحوظة في هذا العصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسوغات اختيار الموضوع :

1- الدافع التعبدي ، وابتغاء الأجر والثواب من خلال العلم النافع والعمل الصالح بإخلاص النية لله تعالى .

2- الدافع العلمي وذلك من خلال إبراز دور الشريعة الإسلامية بشكل جلي يتضح من خلاله عدالة النصوص والعقوبات التشريعية التي جاءت من أجل حماية الفرد وصيانة كرا مته في المجتمع ، وأننا نستطيع تطبيقها على الجناة ، بدلاً من النصوص الوضعية .

3- الدافع العملي وهو مدى تطبيق أحكام الشريعة الغراء عند إجراء العمليات التجميلية والتي باتت تظهر بتطور دقيق وسريع وملحوظ ، وما جعل الناس يقبلون عليها بشكل لا يستطيع أحد منا أن ينكره .

أهمية الدراسة :

1- تقديم صورة جلية للشريعة الإسلامية الشاملة ، وما تحتويه من نصوص ، وتشريعات ترتقي بالإنسان وتحفظ له كرامته ، ومكانة من بين سائر المخلوقات .

2- بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بجمال الآدمي ، وكيفية المحافظة عليه ، بمنع التعدي عليه .

3 الوقوف عند الأسباب المؤدية لفوات الجمال البشري ، وتكييف الفعل كون العمل الإجرامي حدث بتعمد يوجب إقامة القصاص على الجاني، أم حدث خطأ يترتب عليه أحكاما أخرى

4- بيان ديمومة المصادر التشريعية على مختلف أنواعها ، وكيفية تطوير بعضها بما يتناسب والعصر الحالي.

5- وضع الحلول المناسبة والمقترحات اللازمة ، لإعادة النهوض ببعض نصوص التشريع التي لا تطبق كما كانت عليه ، وإعادة النظر في الغاية من العقوبة في الردع العام والخاص والزجرللوصول للعدل وهو أقرب إلى ما نصت عليه الشريعة من القانون الوضعي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية :

1- مفهوم التعدي المفوت للجمال البشري بحد ذاته
2- هل اعتبرت الشريعة التعدي على الجمال جريمة تستلزم العقوبة ؟
3- هل يعاقب الشرع على جريمة التعدي على الجمال كما يعاقب على أي جريمة مفوتة لمنفعة عضو ؟
4- هل نصت الشريعة الإسلامية على هذا الفعل ، كما نصت على غيرها من العقوبات بحيث حددت الأسباب المؤدية للفعل ؟
5- هل يمكن تعديل العقوبة القانونية بما يتفق مع العقوبات الشريعة بحيث يصبح العمل بها واجباً لا بديل عنه ؟

منهجية الدراسة :

لقد نهجتُ في هذا البحث المنهج الإستقرائي والمنهج الوصفي كما هو مبين أدناه :

1- البحث عن جزيئات الموضوع المتناثرة بين مصادر، ومراجع، وكتب حديثة ، ثم ترتيبها على شكل فصول تحتوي مباحث ،يسهل على القارئ فهمها، وقد اعتمدت في هذا المنهج الاستقرائي .

2- تكييف جريمة التعدي المفوت للجمال البشري، وبيان حكمها ودراسة المسائل الفقهية المختلف فيها و بيان الأدلة ،واختيار الرأي الراجح ، ومن ثم مقارنتها مع القانون الوضعي، وقد اعتمدت في ذلك المنهج الوصفي.

3- - عزو الآيات والسور والأحاديث النبوية إلى أصولها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة :

هناك الكثير من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الجرائم والتعدي على الأشخاص والعقوبات المترتبة عليها , ومنها ما فصلت في هذا الموضوع حيث تناولت معنى الجريمة والعقوبة وشروطهما وأنواعهما ، أما الدراسات التي تحدثت عن التعدي على الجمال كجريمة وعليها عقوبة , فلم أجد من خلال ما قرأت دراسةً تفصل في هذا الموضوع , ومن الدراسات التي تحدثت عن الجريمة والعقوبة ما يلي :

1- كتاب الجناية على النفس وما دونها بين الاسلام والقوانين الوضعية دراسة مقارنه, أحمد محمد موافي ، بحيث يتضمن هذا الكتاب تعريف الجناية على النفس ، وحكم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع وشروط القصاص في الأطراف ، وشروط استيفاء القصاص في الأطراف ، وحكم سراية الجناية ، وحكم العدل في الحقوق ،و حكم من تكشّف عورات الناس ، وحكم نقل الدم من إنسان لآخر ، وهذا الكتاب هو رسالة جامعية مطبوع ، بمكتبة الجامعة الأردنية ، ولقد استفدت من هذا الكتاب تعريف الجريمة وأنواعها .

2- تقيم نظرية الخطأ في المسؤولية العقدية للطبيب في القانون المدني الأردني ، للطالب فهد محمود ربيع ،وهي رسالة ماجستيرفي مكتبة الجامعة الاردنية ، يتحدث فيها عن تحديد نطاق الخطأ الطبي في المسؤلية العقدية للطبيب والحالات التي تقوم فيها مسؤليته مع وجود الخطأ ، ومسؤلية الطبيب مع عدم وجود الخطأ الطبي ، وقد استفدت منها عند الحديث عن العمليات التجملية وجراحة التجميل وبعض أخطاء جراحة التجميل ، إلا أنه لم يتحدث في رسالتة عن التطورات التي وصلت إليها جراحة التجميل في الوقت الحاضر ، كما انه لم يشير بشكل خاص إلى القوانين المتبعة في نقابة الأطباء الأردنيين والقانون الأردني ، ولم يوضح أننا بحاجة إلى قانون خاص بجراحة التجميل في حال وجود تعدي أو إيذاء من قبل الطبيب المختص المشرف على أجراء هدا النوع من الجراحة .

3- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، لمحمد الشنقيطي ، وهي رسالة دكتوراة يتحدث فيها الباحث عن المسؤلية في الجراحة الطبية وأقسامها وأركانها ومشروعيتها والمسؤلية المهنية للطبيب وتشمل إثبات موجبات المسؤولية المهنية للطبيب والجهة المسؤولة عن الموجب والآثار المترتبة على ثبوت الموجب ، وبعض المسائل المتعلقة بالجراحة الطبية ، ولقد اعتمدت على هذه الرسالة عند الحديث الجراحة التجميلية وحكمها ، والقصد من إجرائها .

4- عقوبة الجناية على ما دون النفس ، للطالب إسماعيل محمد شندي ، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية ، الذي يتناول تعريف العقوبة وأركانها وتقسيمها وشروطها وكيفية تطبيقها ، ولقد اعتمدت على هذا الرسالة عندما تحدثت عن العقوبة والجريمة في الشريعة الإسلامية ، تعريفها واقسامها ودليل مشروعيتها ، وبيان إمكانية تطبيقها في كل زمان ومكان ، ولقد استفدت من هذه الرسالة عند الحديث عن العقوبة في الشريعة الاسلامية . .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- المسؤلية المدنية للطبيب بين النظرية والتطبيق ، بحث للمحامي قصي الفوراس مقدم لنقابة المحامين الاردنيين ، يتحدث فيه عن تاريخ وأركان المسؤلية الطبية وطبيعة المسؤلية المدنية وأركانها وإثباتها وتقدير التعريض فيها ، واستفدت من هذا البحث عند الحديث عن أخطاء التجميل .

6- التربية الجمالية في القرآن والسنة والفكر الإنساني ، وهي رسالة ماجستير للطالبة مها محمد العلي ،جامعة الكويت ، تتحدث الطالبة في هذه الرسالة عن الجمال والتربية الجمالية لدى الإنسان كما ورد ذلك في القران الكريم والسنة النبوية والفكر الإنساني ، وتبين مدى اهتمام النصوص التشريعية بالإنسان وجماله الشكلي والروحي ، ولقد استفد من هذه الرساله عند الحديث عن تعريف الجمال في اللغة والاصطلاح .

7- ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية ، بحث للدكتور وليد عوجان ، يتحدث الدكتور في هذا البحث عن الضمان معناه ومشروعيته وأسبابه وشروطه ، كما يتحدث عن الأطباء في الفقه الإسلامي ، الطبيب الحاذق والطبيب الجاهل والطبيب المتعدي ، موجبات الضمان في الفقه الإسلامي ، وقد استفدت من هذا البحث عن الحديث عن الأطباء والعقوبات في الفقه الإسلامي .

8- أحكام التجميل في الفقه الإسلامي للطالبة ردينة الرفاعي ، الجامعة الاردنية ، تتحدث الطالبة عن الجمال في الفقه الاسلامي ، وتجميل الجسم ، واليدين، والشعر ، والأسنان والأنف، والأذن ، ولقد استفدت من هذه الرسالة عند الحديث عن الجمال وأهميته في الشريعة الإسلامية التجميل في الماضي ، وصل الشعر ، النمص ، الوشم ، تفليج الأسنان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد قسمت البحث إلى التمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

أما التمهيد فخصصته لبيان الجمال وأهميته في الشريعة الإسلامية مشتملاً على المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات :

المطلب الأول : تعريف احكام لغة اصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف التعدي لغة و اصطلاحاً

المطلب الثالث : تعريف المفوت لغة و اصطلاحاً

المطلب الرابع : تعريف الجمال لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : أهمية الجمال في الإسلام وكيفية المحافظة عليه

المطلب الأول : أهمية الجمال في الإسلام

المطلب الثاني : كيفية المحافظة عليه

أما في الفصل الأول فخصصته للحديث عن التكييف الفقهي لجريمة التعدي المفوتة للجمال البشري في الشريعة الإسلامية مشتملاً على المباحث التالية :

المبحث الأول : التكييف الفقهي لجريمة التعدي

المطلب الأول : تعريف الجريمة وأنواعها

الفرع الأول : تعريف الجريمة لغة

الفرع الثاني : تعريف الجريمة اصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الجرائم الماسة بكيان المجتمع ، وهي جرائم الحدود والدية والقصاص

الفرع الثاني : الجرائم التي لم يحدد لها الإسلام عقوبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : تعريف العقوبة لغة

الفرع الثاني : تعريف العقوبة شرعاً

المطلب الرابع : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : تقسيم العقوبات حسب أصلها

الفرع الثاني : تقسيم العقوبات حسب سلطة القاضي في تقديرها

المطلب الخامس : العقوبات الأصلية ، القصاص والدية

الفرع الأول : تعريف القصاص لغة

الفرع الثاني : تعريف القصاص اصطلاحاً

الفرع الثالث : مشروعية القصاص في الكتاب والسنة

الفرع الرابع : تعريف الدية لغة

الفرع الخامس : تعريف الدية اصطلاحاً

الفرع السادس : تعريف الأرش لغة

الفرع السابع : تعريف الأرش اصطلاحاً

الفرع الثامن : مشروعية الدية في الكتاب والسنة

المبحث الثاني : التعدي بالايذاء والضرب المفوت للجمال البشري في الشريعة الاسلامية ، والجزاءات المترتبة عليها :

المطلب الأول : القصاص في حال التعدي على الوجه و الأطراف

الفرع الأول : القصاص بالجفن

الفرع الثاني : القصاص بالأنف

الفرع الثالث : القصاص بالأذن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع : القصاص بالشفة

الفرع الخامس : القصاص بالعين

الفرع السادس : القصاص باللسان

الفرع السابع : القصاص بالأسنان

الفرع الثامن : القصاص بالشعر

الفرع التاسع : القصاص باليد والرجل

الفرع العاشر: القصاص بالظفر

الفرع الحادي عشر: القصاص بالإليتين

المطلب الثاني : المقادير المقررة شرعا – الدية – في حال التعدي على الوجه والأطراف :

الفرع الأول : الدية بالجفن

الفرع الثاني : الدية بالأنف

الفرع الثالث : الدية بالأذن

الفرع الرابع : الدية بالشفة

الفرع الخامس : الدية بالعين

الفرع السادس : الدية باللسان

الفرع السابع : الدية باللحيين

الفرع الثامن : الدية بالأسنان

الفرع التاسع : الدية بالشعر

الفرع العاشر: الدية باليدين والرجلين

الفرع الحادي عشر: الدية بالظفر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني عشر: الدية بالأليتين

الفرع الثالث عشر: الدية بالذكر

الفرع الرابع عشر: الدية بالصلب

الفرع الخامس عشر: الدية بالجلد

الفرع السادس عشر: الدية بثدي المرأة

اما في الفصل الثاني فتاولت فيه ، التعدي في الجراحة التجميلية وعمليات التجميل والعقوبات المترتبة عليها ، مضمناً إياه المباحث التالية :

المبحث الأول : التعدي في الجراحة التجميلية وعمليات التجميل

المطلب الأول : التعريف بعمليات التجميل والجراحة الطبية

المطلب االثاني : حكم جراحة التجميل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : أسباب جواز جراحة التجميل

المطلب الرابع : شروط إباحة العمل الطبي والجراحة التجميلية

المطلب الخامس : عمليات التجميل بين الماضي والحاضر

الفرع الأول : عمليات التجميل في الماضي

الفرع الثاني : عمليات التجميل في الحاضر

المطلب السادس : جراحة التجميل بين الضرورة والتحسين

الفرع الأول : تجميل الأنف

الفرع الثاني : تجميل الأسنان بالتفليج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : إزالة الأعضاء الزائدة

الفرع الرابع : شفط الدهون نتجية الوزن الزائد

المبحث الثاني : العقوبات المترتية على عمليات التجميل

المطلب الأول : العقوبات المترتبة على الأطباء في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : التعريف بالأطباء في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : العقوبات الأطباء في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : عقوبات عمليات التجميل في القانون المدني الأردني

المطلب الثالث : عقوبات عمليات التجميل في قانون نقابة الأطباء الأردنية

المبحث الثالث : تطبيقات على بعض الأخطاء الواردة في العمليات التجميلية وجراحية

المطلب الأول : القضية رقم 670 / 2005 بتاريخ 6 / 7 / 2005 . (1)

المطلب الثاني : القضية رقم 849/ 2006 بتاريخ 20 /2/ 2006

هذا ، وإنني لا أدعي الكمال ، فالكتابة في بحور العلم واسعة جدا ، ولكني بذلت جهداً لأبلغ فيه أجر من اجتهد ، فأن أصبت فمن الله وحده وبعونه ، وإن أخطات فمن نفسي ، واسأله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو المستعان .

الباحثة

صفاء عبد الرحيم زكي سليمان

والله ولي التوفيق

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التمهيد

الجمال وأهميته في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني : أهمية الجمال في الإسلام وكيفية المحافظة عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :التعريف بمصطلحات البحث :

يقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاح :

الفرع الأول : تعريف الحكم لغة :

الحكم ، القضاء ، وأصله المنع ، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك . وحكمت : فصلت (1)

الفرع الثاني : تعريف الحكم اصطلاحاً :

الحكم : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخير أو الوضع . (2)

المطلب الثاني : تعريف التعدي لغة واصطلاح :

الفرع الأول : تعريف التعدي لغة : التعدَي : من الفعل الثلاثي عدو **التعدي مجاوزة الشيء إلى غيره يقال عداه تعدية فتعدى أي تجاوز .** (3)

الفرع الثاني : تعريف التعدي إصطلاحا : هو الظلم ومجاوزة الحد . (4)

المطلب الثالث : تعريف المفوت لغة واصطلاح :

الفرع الأول : تعريف المفوت لغة : فوت الفوت الفوات فاتني كذا أي سبقني و فت أنا وقال أعرابي الحمد الذي لا يفات ولا يلات و فاتني الأمر فوتا و فواتا ذهب عني و فاته الشيء ، فات يفوت فوتا فهو فائت كما يقولون بون بائن وبينهم تفاوت و تفوت . (5)

الفرع الثاني : تعريف المفوت إصطلاحا :هو التخطي (6)

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، **لسان العرب** ،ط2 ، دار صادر، بيروت ، 1996 ، ج12 ، ص 140 .
2- ابن امير الحاج ، **التقرير والتحبير**، بيروت ، دار فكر ، 1417 ه ، ج2 ، ص103 .
3- ابن منظور ، **لسان العرب** ، **ج1**،ص 176،
4- البجريمي ، حاشية البجريمي على الخطيب ، ج8 ، ص 256 .
5- ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، ص 69 .
6- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج 24 ، ص 229 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : تعريف الجمال لغة واصطلاحا :

الفرع الأول : تعريف الجمال لغة :

يطلق الجمال في اللغة ، ويراد به معان عدة أبرزها التحصيل , ومن ذلك قوله تعالى : " **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً** "(1) ، أي نزول القران الكريم على الرسول – صلى الله عليه وسلم – دفعة واحدة، ليقوي الله عزوجل قلبه ويزداد به طمأنينة .

والجمال يعني: الحُسُنْ و عِظَم الخَلْق ,و بالضم والتشديد : التجمل , وجَمله :أي زينه .(2)

قال ابن منظور عن ابن سيده الجمال : هو الحسن و يكون في الفعل والخلق (3) ودليل ذلك قوله تعالى لكم فيها بهاء وحسن : " **وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** " . (4)

قال ابن الأثير : " والجمال يقع على الصور والمعاني (5) .

ومنه الحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم - قال :" إن الله جميل يحب الجمال "(6) ، أي حسن الأفعال كامل الأوصاف .

وعلى هذا الوجه ما روى عنه _ صلى الله عليه وسلم _ أنه قال : " إن الله جميل يحب الجمال "(7) تنبيها على أنه منه تفيض الخيرات الكثيرة فيحب من يختص بذلك ." (8)

قال الجرجاني : " الجمال في الصفات ما يتعلق بالرضا ، واللطف " (9) ،والفرق بين الحسن ، والجمال : أن الحسن يختص بالوجه ، والجمال يختص بالجسم عامة وبصورة أعضائه .

وقد فرق أبو هلال العسكري بين الكلمتين فقال : " الحسن في الأصل للصورة ، ثم استعمل في الأفعال، والأخلاق . والجمال في الأصل للأفعال ، والاخلاق ، ثم استعمل في الصور " (4)

1- الاية 32، **سورة الفرقان** .
2- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت 721 ه) ، **مختار الصحاح** ، ت محمود خاطر ، مكتبة لبنان بيروت ، 1996 م ، ج4 ، ص 1661 – 1662 .
3- محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت 711 ه)، **لسان العرب** ، ج 11 ،ص126 .
4- سورة النحل ، الاية رقم 6 .
5- ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث الأثر**، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1979 ،ج1 ، ص 299 .
6- مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري (ت 261ه / 841 م) ، **صحيح مسلم** ، ت . محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1412 ه / 1992 م ، كتاب الايمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، ج1 ، ص93 .
7- أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسايوري ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، دار الكتب العلمية ج1 ص93 .
8- ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني ،ت (502 هـ) ، **المفردات في غريب القران** ، القاهرة ص 78
9- الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري ، **الفروق في اللغة** ،ط2 ، دار الاوقاف الجديدة ،1977 بيروت ص257 .
10- أحمد التهانوي , **كشاف اصطلاحات الفنون** , ت. علي دحروج, مكتبة لبنان, بيروت، ط1: 1996م ، ج1 ،ص 570 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تعريف الجمال اصطلاحاً :

عرف الجمال بعدة تعريفات أبرزها :

" التناسق أو الانسجام الذي يدركه العقل ، ويقدره الذوق ، حاصلاً بغير عناء على أكبر كمية من المردود ، تجاه أقل كمية من الوسائل " (1)

ومعنى تقويم الانسان أن خلق الإنسان يؤكد موضوعية الجمال ووظيفته ،وذلك بأن يكون الإنسان محتوياً لجماله ،وواعيا به ، وقادرا في اللحظة نفسها على تأمل هذا الجمال، وهكذا تتكامل دائرة الوعي الجمالي الحقيقي في الكائن البشري من حيث هو موضوع جمالي ،وقادر على الحرية التوجه بهذا الجمال إلى غايته المترامية التي تشمل الحياة وما بعد الحياة " (2) .

ويفهم من ذلك أن الصورة الإبداعية التي وجد بها شكل الإنسان متكاملة مع وظيفتها فجاءت متوافقة و الغاية التي تؤول إليها وهذا ما يؤكده سيد قطب عند تعريفه للجمال ،حيث قال:

" تشعر الإنسان بكرامته ، وبفضل الله تعالى عليه في تحسين صورتيه :الخلقية ،والشعورية

فهو أكمل الأحياء في تكوينه الجثماني ،وأرقها من الناحية التكوينه الشعورية ، وأنبلها من ناحية استعداداته الروحية " (3) .

ومنهم من عرف الجمال بأنه : " ظاهرة متغيرة ، حيث لايمكن لأحدنا أن يشعر بالجمال الشعور ذاته في لحظتين مختلفتين ، وهو غير منفصل عن إدراكنا إياه ، وشعورنا به , وأنه شعور يختلف من شخص إلى أخر ، ومن لحظة إلى أخرى ." (4)

ويقول ابن عاشور في تفسير آية :" **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** " (5)

المقصود بالتقويم : تقويم النفس الإنسانية (6) .

ويفهم من تفسير ابن عاشور للأيه أن التقويم أكمله وأليقه بنوع الإنسان ، أي أحسن التقويم له وهذا يقتضي أنه تقويم خاص بالإنسان لا يشاركه فيه غيره من المخلوقات ، ويتضح ذلك في تعديل القوة الظاهرة والباطنة بحيث لا تكون أحدى قواه موقعة له فيما يفسده ، ولا يعوق بعض قواه البعض الأخر .

1- شارل لالو ، **مبادىء علم الجمال** ، ترجمة : خليل شطا ، دار دمشق للطباعة ، 1987 ، ص 65 .
2- محمد أحمد العزب ، **فلسفة الجمال من الواجهة الاسلامية** ، المجلة العربية ،ص15 .
3- سيد قطب ، **في ظلال القران الكريم** ، دار احياء الكتب العربية ، 1953 ، القاهرة، ج6 ، ص 3585.
4- علي شلق ، **الفن والجمال** ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 1982 ص50 .
5- **سورة التين ، الايه رقم 4 .**
6- محمد الظاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير** ، الناشر الدار التونسية ، تونس ،1984 ، ج 30 ، 424

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أهمية الجمال في الإسلام وكيفية المحافظة عليه :

المطلب الأول :أهمية الجمال في الإسلام :

الجمال في الكون الفسيح من اول المظاهر الكونية الداعية للجمال الذي أوجده الله – عز وجل – نجده من خلال النظر والتفكر والتأمل في الإتقان والإبداع وهذا ما جاء في خطاب سيدنا موسى – عليه السلام – مع فرعون (1) في قوله تعالى : **" قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى (49) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى "** (2) ، ومنه أيضا ما جاء في الاتقان في خلق الأرض، ودورانها في قوله تعالى : **" وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ "** (3) ، و منه أيضا الحديث عن انسلاخ النهار من الليل في قوله تعالى : **"وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ"** (4) وفي الحديث عن حبيبات التربة عنداختلاطها بالماء فإذا هي تهتز وتتحرك لاتجاه معين وفي ذلك قوله تعالى : **"وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ "** (5) .ومن مظاهر الجمال في الكون كروية الأرض التي خلقها الله – عز وجل – بخلق الليل والنهار مكور(6) بقوله تعالى : **"خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ"** (7) ، وخلق الأرض بسبع طبقات وكذلك السماء في قوله تعالى : **"اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ "** (8) وخلق الجبال ذات ارتفاعات شاهقة نراها على وجه الأرض وهذه الارتفاعات لها امدادات داخل طبقات الأرض وذلك بقوله تعالى : **" أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا "** (9) وفي تكوين الجبال قوله تعالى : **" وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"** (10) ، ومن مظاهر الجمال في الكون المصنع الأخضر الذي تتكون منه أغلب الحبوب والفواكه فتخرج الحبوب المتراكبة من هذا المصنع بقتدرته وفي ذلك قوله تعالى : **" وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"** (11).

1- عفيف عبد الفتاح ، **مع الأنبياء في القران** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 225 .
2- سورة طه ، الاية رقم 49 – 50
3- سورة النمل ، الاية رقم 88 .
4- سورة يس ، الاية رقم 37 .
5- سورة الحج ، الاية رقم 5 .
6- يوسف الحاج أحمد ، **موسوعة الإعجاز العلمي في القران الكريم والسنة المطهرة** ،مكتبة ابن حجر ، دمشق ، ط1 ، 2003 ، ص 320 .
7- سورة الزمر ، الاية رقم 5 .
8- سورة الطلاق ، الاية رقم 12 .
9- سورة النبأ ، الاية رقم 6-7 .
10- سورة النحل ، الأية رقم 15 .
11- سورة الأنعام ، الاية 99 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أجمل المظاهر الكونية التي نراها في السماء الطريقة المذهلة التي يتكون منها السحاب في طبقات الجو[1] ،وذلك من قوله تعالى : **"أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ "** [2] ، ومنها نزول المطر الذي يعد من أكبر النعم التي أنعم ها الله – عز وجل – بقوله تعالى : **" وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ "** [3] .

وفي الحديث عن خلق السماء ، والأرض ، والجبال ، ونشأتها [4] ،بقوله تعالى : **"أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا "** [5] ومنه أيضا قوله تعالى : **"اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا "** [6] ومنه قوله تعالى : **" إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا "** [7] وفي الحديث عن خلق الليل والنهار قوله تعالى : **" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ"** [8] وفي الحديث عن زينة السماء بقوله تعلى : **" إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ"** . [9] وفي الحديث عن جمال وأبداع الخالق في خلق النباتات [10] قوله تعالى : **"وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ "** [11] ، وفي الحديث عن هذه النباتات رغم انها تتغذى بنفس العناصر إلا انها تختلف عن بعضها البغض بالطعم ، والرائحة ، واللون [12] ، وفي ذلك قوله تعالى : **"وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ "** [13]

1- يوسف الحاج احمد ، **موسوعة الاعجاز العلمي** ، 263، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (متوفي 370هـ) ، **احكام القران** ، ت: محمد صادق القمحاوي ،دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، سنه 1405 هـ ، ص 355 .
2- سورة النور ، الاية رقم 43 .
3- سورة الزخرف ، الاية رقم 11 .
4- أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني (متوفى 437هـ) ،**الهداية في بلوغ النهاية في علم معاني القران وتفسيره وأحكامة وجمل من فنون علومه** ، ت: أ.د : الشاهد البشيوخي ، مجموعة بحوث الكتب والسنة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، ط1 2008 ، ج12 ، ص 584 .
5- سورة النازعات ، الاية رقم 27- 32 .
6- سورة الرعد ، الاية رقم 2 .
7- سورة فاطر ، الأية رقم 41 .
8- سورة ال عمران ، الاية رقم 190 .
9- سورة الصافات ، الاية رقم 6 .
10- أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي (متوفى 427 هـ) ، **الكشف والبيان عن تفسير القران** ، ت : الامام ابي محمد عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2002 هـ ، ج4 ، ص 124 ، يوسف الحاج أحمد ، **موسوعة الأعجاز العلمي** ،ص 283 .
11- سورة الأنعام ، الاية رقم 99 .
12- يوسف الحاج أحمد ، **موسوعة الأعجاز العلمي** ،ص 290 .
13- سورة الرعد ، الاية رقم 4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن مظاهر الجمال في الكون خلق الشمس والقمر(1) بقوله تعالى : " **وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**" (2) ومنه قوله تعالى : "**تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا** " (3) ومنه قوله تعالى :" **الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ** " (4) ومنه وقوله تعالى : "**وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى** " (5) .

ومن أهم وأعظم نعم الله – عز وجل على الإنسان ، والتي تعد من أجمل المناظر الطبيعية في الكون ، وجود الماء الذي فيه قوام الحياة على وجه الكرة الإرضية(6) وذلك من قوله تعالى : "**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ** " (7) ومنه قوله تعالى : "**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " (8) .

ووصف الله – عز وجل هذا الماء بأنه مبارك أي كثير العطاء ، بقوله تعالى : " **وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ**" (9) ، ولقد ذكر الله عز وجل أن الماء من النعيم الذي يذوقه أهل الجنه ويحرم منه أهل النار ، بقوله تعالى : " **وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ**" . (10)

ولقد سخر الله لنا البحار، والمحيطات والانهار ، حيث بلغت نسمة الماء على سطح الأرض ثلاثة أرباع ، وجعل فيها الجمال والعظمة والفائدة للإنسان فقد أوجد الله تعالى فيها الأسماك والأميبيا والإسفنج ونجم البحر ، والمرجان ، واللؤلؤ وغيرها (11) بقوله تعالى : "**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** " (12) وقوله تعالى : " **يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**" (13)

1- السيد سابق ، **العقائد الأسلامية** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص 46 .
2- سورة يس ، الاية رقم 38- 40 .
3- سورة الفرقان ، الاية رقم 61 .
4- سورة الرحمن ، الايه رقم 5 .
5- سورة الرعد ، الاية رقم 2 .
6- يوسف الحاج أحمد ، **موسوعة الأعجاز العلمي** ،ص 428، الدكتور أحمد نوفل ، **الله والعلم والإيمان** ص22 .
7- سورة الأنبياء ، الأية رقم 30 .
8- سورة النحل ، الاية رقم 10-11 .
9- سورة ق ، الاية رقم 9 .
10- سورة الأعراف ، الاية رقم 49 .
11- الدكتور خليل السيد ، تقديم الدكتور أحمد نوفل ، **الله والعلم والإيمان** ، ص 64.
12- سورة النحل ، الأية رقم 14 .
13- سورة الرحمن ، الأية رقم 22 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المظاهر الجمالية التي أوجدها الله – عز وجل – في هذا الكون الفسيح خلقه للحيوانات المختلفة الأشكال واللوان والهيئات والصفات ، وأوجد لكل منها بيئته التي يستطيع من خلالها العيش فيها (1) ، ومن هذا المخلوقات التي تهدش بها العقول والقلوب أهتمام اللع تعالى بالجمال بقوله تعالى : **"أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ "** (2)

ولقد دعا الله تعالى محكم كتابه أيضا الحديث عن جمال الانعام التي يراها الناس كل يوم وتقضي حوائجهم بكرة وعشيا بقوله تعالى :**" وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ "** (3)

وفي الحديث عن جمال الطيور وهجرتها في كل موسم بقدرة الله تعالى قوله تعالى : **" أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"** (4) ومنه قوله تعالى : **"أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِير "** (5)

ومن مخلوقات الله تعالى النحل ، وذكر فيه أيه تدل على عظمة الله تعالى بقوله **:" وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ"** (6) ، ومنها خلق النمل الذي يبني المدن ويشق الطرقات ويخزن الطعام ويدافع عن نفسه من أجل البقاء وذلك في قوله تعالى : **"وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ "** (7) ، وفي قوله تعالى : **"حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"** (8)

ومن مخلوقاته العنكبوت الذي يستطيع بقدرة الله تعالى بناء بيت بتصميم هندسي فائق الروعة والدقة ، والجمال (9) وذلك في قوله تعالى : **"مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ "** (10) ومن أيات عظمته خلقه للبعوضة بقوله : **" إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا"** (11)

1- الجصاص ، **أحكام القران** ، ج1 ، ص 592 .
2- سورة الغاشية ، الأية رقم 17 .
3- سورة النحل ، الاية رقم 6 .
4- سورة النحل ، الاية رقم 79 .
5- سورة الملك ، الأيه رقم 19 .
6- سورة النحل ، الأية رقم 68 .
7- سورة الانعام ، الأية رقم 38 .
8- سورة النمل ، الاية رقم 18 .
9- الدكتور خليل السيد ، تقديم الدكتور احمد نوفل ، **الله والعلم والإيمان** ، ص 84 .
10- سورة العنكبوت ، الاية رقم 41 .
11- سورة البقرة ، الاية رقم 26 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن مظاهر الجمال البشري :

أنعم الله تعالى على الإنسان ، أنه كرمه ، وفضله على كثير من الخلق تفضيلا وبلغت العناية الربانية جميع جوانب شخصيته المادية ، والمعنوية حتى يتمكن من أداء مهمته التي خلق من أجلها ، وهي الإستخلاف في الأرض (1) ، ومن ذلك قوله تعالى : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** " (2)

ومن مظاهر هذا التكريم أنه سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأحسن خلقه وجعله في أحسن تقويم يمشي على قدمين ، قائماً منتصباً ، يأكل بيمينه ولا يدس فمه في الطعام ، ومنحه وجهاً رائعاً بديعاً ، يتحلى فيه بحسن طلعته ، وجمال صورته ، وكمال مروءته (3) ، بذلك بقوله تعالى : " **وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** " (4) ، وكذلك وقوله تعالى :" **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** " (5)

لقد أشاد الإسلام بالجمال في مواضع متعدده في الكتاب الحكيم والسنة النبوية المطهرة مما يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية به ،فقد ورد في الحديث النبوي الشريف ، قول رسول الله _ عليه الصلاة والسلام - :"ان الله جميل يحب الجمال " (6) ، ومنه حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – (اللهم أحسن خلقي كما أحسنت خلقي) (7)

غرس الله تعالى في أعماق الإنسان حب كل شيء جميل ، حتى أنه ينجذب بصورة غير إرادية إلى كل الصور الجمالية والمناظر الطبيعية ، التي تظهر فيها اللمسة الإبداعية ، التي يعجز عن تصميم مثيل لها ، حتى أنه في كثير من الأحيان قد يشعر أنه يعرفها منذ زمن بعيد هذا الإنجذاب إلى الجمال هو الذي يمنح المرء الإستعداد لإدراك الجمال في أسمى صور وأبين معانيه ، وهو جمال الله جلت قدرته ، وجمال دينه ، والإستقامه على هديه .

ومن مظاهر الجمال المعنوي في الشريعة الإسلامية " الوسطية" : الوسطية التي من معانيها العدل – الذي أمر الله تعالى به جميع شؤون الحياة – فقال الله تعالى جل جلاله : " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** " (8)

1- الجصاص ، **أحكام القران** ، ج5 ، ص 289 .
2- سورة الاسراء ، الأية رقم 70 .
3- أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادي (المتوفي 338 هـ) ، **إعراب القران** تعليق : غبد المنعم ابراهيم خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1421هـ ، ج4 ، ص 474 .
4- **سورة غافر** ، الآية رقم 64 .
5- **سورة التين** ، الآية رقم 3 .
6- سبق تخريجه ، صفحة 13 .
7- احمد بن حنبل ، **مسند الإمام احمد بن حنبل** ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ج6 ، ص 168 ، رقم الحديث 155 .
8- سورة النحل ، الاية رقم 90 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحكم بين الناس قال تعالى : " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " (1) وفي اثبات الحقوق قال تعالى : " فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ " (2) ، واقامة الخير في المجتمع قوله :" هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " (3) . وهنا تعني الإستقامة على المنهج الصحيح والبعد عن الميل والإنحراف لأن الوسطية والإستقامة تمثل الأمان والبعد عن الخطر ، لأن التطرف عادة يؤدي إلى الفساد . (4)

ومن مظاهر الجمال في الإسلام الوسطية في الإعتقاد ، فالإسلام يدعوا إلى الإعتقاد والإيمان بكل ما قام عليه الدليل القطعي والبرهان اليقيني . وهو وسط بين الملحدين الذي لا يؤمنون بالله وبين الذين يعددون الإلهة ، حتى عبدوا الأبقار ، لأن الدعوة عبادة إله واحد وهو وسط بين الذين يؤلهون الإنسان وبين الذين جعلوه أسير جبريه إقتصادية أو اجتماعية أو دينية . وهو وسط بين الذين الذين يقدسون الأنبياء حتى رفعوهم إلى مرتبة الألوهية ، وبين الذين كذبوهم واتهموهم . (5)

ومن مظاهر الجمال في شريعتنا الغراء الوسطية في الأخلاق ، لأن الإنسان في نظر الإسلام مخلوق مركب فيه العقل والشهوة . فهو كيان روحي ومادي قال سبحانه وتعالى : " إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ " .(6)

ومن مظاهر الجمال في الإسلام الوسطية في التشريع (7) **:**

فالإسلام وسط في التحليل والتحريم فما أحل إلا طيبا وما حرم إلا خبيثاً وهذا معنى سام من معاني الجمال التي يدركها الكثيرون . ومن معاني الجمال في الإسلام الوسطية في شؤون الأسرة ، سواء في الإكتفاء بواحدة عند عدم القدرة المادية والجسدية ، أو في تعدد الزوجات عند الحاجة أو غيرها .

والوسطية في الطلاق ، بأن جعل الطلاق ثلاثا ، وأعطى للمرأة حق الفداء لنفسها من الزوج إذا كان ظالما متعسفا أو جاهلا بحقوق الزوجة ، وبدل ما كان موجوداً في الجاهلية .

1- سورة النساء ، الاية رقم 58 .
2- سورة البقرة ، الاية رقم 282 .
3- سورة النحل ، الاية رقم 76 .
4- يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للاسلام ، الناشر قلبة وهبة ، القاهرة 1977 ، ص 256 .
5- www. Forum . ajayyash مقال بعنوان : " مظاهر الجمال في الإسلام " ، أحمد ال محمود .
6- سورة ص ، الاية رقم 71 .
7- www. Forum . ajayyashمقال بعنوان : " مظاهر الجمال في الإسلام " ، أحمد ال محمود .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : كيفية المحافظة على الجمال :

من خلال النصوص السابقة نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً بالغاً بالجمال البشري ورسخ لذلك العديد من القواعد والمبادىء كان أولها ، أنه رسخ مبدأ المحافظة على النفس الإنسانية من كل ما يؤدي بها الى الهلاك والتعدي ،وذلك بقوله تعالى : " **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** " (1) .

وأكد على مبدأ النظافة الشخصية في كل جزء من جسم الإنسان قالت أم المؤمنين سيدتنا عائشة _ رضي الله عنها _ : " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " (2) ، ومنه ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (3) ومنه حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – عن الرسول_ الله صلى الله عليه وسلم_ أنه قال : " عشرة من الفطرة : قص الشارب إعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ونتف الإبط ، وحلق العانه وانقاص الماء يعني الاستنجاء " (4) ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . (5) .

ولقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما قال أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ قال :(لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة) (6) .

ووجه الدلالة من حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن الله تعالى يلعن من تقوم بالوصل والنمص والوشم والعن يدل على التحريم ،وهذا لأنه يغير الخلقة الجمالية التي أوجدها الله تعالى ، غير أنه يؤدي الى التعدي على جمال البشري والأصل أن الأنسان يجب عليه الحفاظ على جسده وعدم تعريضه للضرر كيفما كان .

1- سورة البقرة ، الاية رقم 195 .
2- البخاري ، **صحيح بخاري** ، ج2 ، ص682 ، كتاب الصوم ، باب سواك الطب ، رقم الحديث 3695 .
3- مسلم ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، كتاب الطهارة ، ج2 ، ص 144 .
4- ابو داود ، **سنن ابو داود** ، كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، دار الجليل 1992 ، م 1 ، ص 14 رقم الحديث 53 ، وقال الألباني حسن ، في صحيح أبي داود كتاب الطهارة مؤسسة غراس الكويت ،2002 /، باب السواك من الفطرة ، م1 ، ص 90 ، ح 43 حسنه الشيخ الالباني ،
5- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852 ه) ، **فتح الباري بشرح صحيح بخاري** ، ت : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، (د. ط . س) ج10 ، ص 353 .
6- البخاري ، **صحيح بخاري** ، ج2 ، كتتاب اللباس ، باب المستوشمة ، رقم الحديث 5948 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحديث عن جمال الرجل المسلم ما رواه البخاري عن ابن عمر _رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوراب " (1) ، وهذا الأمر يعد من مظاهر التزين والتجمل للرجال وهو أطلاق اللحية وقص الشارب. (2)

ولقد دعى الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى التزين والتجمل بالخضاب أي " الحناء " ، وفي ذلك مخالفة المسلمين لليهود والنصارى ، غير أنه في استعمالها محافظة على جمال وسلامة الشعر من الغبار الذي قد يعلق به وغيرها من العوامل الجوية التي تؤدي إلى إتلافه في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " (3)

ومنه حديث أبي أمامة – رضي الله عنه- قال : خرج الرسول – صلى الله عليه وسلم – على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب " (4) ، وجاء في حديث أنس – رضي الله عنه قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " اختضبوا بالحناء فأنه يزيد من شبابكم ونكاحكم " (5) ، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت : بايعني يا رسول الله ، قال : لا أبايعك حتى تغيري كفيك ، كأنهما كفا سبع " (6) واشتراط الرسول – عليه الصلاة والسلام – الخضاب في مبايعه هند ، دلالة على أنه من السنة خضاب اليدين .

وفي حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها اعتبرت شعر وجه المرأة أذى لا بد من إزالتها حتى لا يلحق بها الضرر ، في حديث عن ابي اسحاق عن إمراته أنها دخلت على عائشة –رضي الله عنها – كانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت " (7)

1- بخاري ، **صحيح بخاري** ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظافر ، ج10 ، ص 361 ، رقم الحديث 58920 ، حديث صحيح .
2- أبن عرفة شمس الدين محمد (ت 1230 ه) ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسر ألباني الحلبي وشركاه ، مصر ج1 ، ص 90 . منصور بن يونس بن إدريس البلهوتي (ت 105 ه) ، **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، مكتبة القصر الحديث ، السعودية ، الرياض ، ج1 ، ص 275 .
3- مسلم ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، باب اللباس ، ج4 ، ص 79 .
4- الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج5 ، ص 160 .
5- المرجع السابق .
6- أبي داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الزينة ، ج4 ، ص 76 ، النسائي ، **سنن النسائي** ، ج8 ، ص131 .
7- ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج6 ، ص 373 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى المرأة من الناحية الجمالية فكان لها تقصير شعر الرأس وليس الحلق ، قال ابن المنذر :" ليس على النساء الحلق ، ولكن المرأة تقصر من أطراف شعرها قدر أنمله ، وقد أجمع أهل العلم على هذا . (1)

ومن مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالزينة وجمالها للرجل والمرأة على سواء ، كما تقول السيدة عائشة – رضي الله عنها – " سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب " (2)

وفي حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما رواه النسائي عن جابر – رضي الله عنه أنه قال : " أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فرأى رجلا مشعثا ، قد تفرق شعره ، فقال : أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره " . (3)

وروى الإمام مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في المسجد ، فدخل رجل ثائر رأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بيده أن أخرج ، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" أليس هذا خير من يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان " (4)

ويؤكد الإسلام أيضا بالاعتدال بمعنى أن تمضى المرأة في حياتها العادية على سجيتها وفي زينتها المعتدلة الظاهرة ، فهذه هي سمتها في عامة أحوالها إلا إذا رأت رجال أجانب عليها فتغطي زينتها . وهي لن تقصد إلى التزين عندما تسعى إلى لقاء الرجال أو عندما يسعى الرجال إلى لقائها ، فهذا لا يليق بالمرأة المؤمنة التي تتحرى اجتناب مثيرات الفتنة ، إنما هي الزينة الظاهرة حين إقامتها في البيت وحين يدخل عليها النساء . (5)

1- الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه (641 – 620 ه) ، **المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل** الشيباني ،ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح الحلو ، ط2 ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1992 ، القاهرة ، ج3 ، ص372 .
ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (242 – 319) ابن منذر ، **الإقناع** ، ت : محمد بن عبد الله بن عبد العزيز ، ط2 ، مكتبة الراشد ، الرياض ، ص 109 .

2- العجلوني ، **كشف الخفا ومزيل الالباس** ، ج1 ،ص444 ، رقم 1447 .

3- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب (215 – 303 ه) ، شارح : بلال الدين السيوطي ، **سنن النسائي** ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (197-) كتاب الزينة ، باب تسكين الشعر ، ج 8 ، ص 160 ، رقم الحديث 5238 .

4- المؤلف : أبو عبد الله محمد بن يوسف الرقاني (1122 ه) ، ت : ابراهيم عطوة عوض ،**شرح الزرقاني على الموطأ** ، ط1 ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي ، مصر ، 1962 ، كتاب الشعر ، باب إصلاح الشعر ، ج2 ، ص 949 ، رقم الحديث 1770 ، أقر به الإمام مالك .

5- www. Isteefadal.com ، مقال بعنوان " أداب اللباس والزينة " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول :

التخريج الفقهي لجريمة التعدي المفوته للجمال البشري

المبحث الأول :

التكييف الفقهي لجريمة التعدي المفوتة للجمال البشري

المبحث الثاني :

التعدي بالإيذاء والضرب المفوت الجمال البشري في الشريعة الإسلامية ، والجزاءات المترتبة عليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : التكييف الفقهي لجريمة التعدي المفوته للجمال البشري :

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب ، كما يلي :

المطلب الأول : تعريف الجريمة لغة واصطلاحا :

الفرع الأول : تعريف الجريمة لغة :

الجرم والجريمة في اللغه (الذنب) ، ويقال (جرم) ، و (أجرم) و (أجترم) .

والجرم بالكسر يعني (الجسد) . وجرم أيضا بمعنى : كسب وبابهما (ضرب) .

ومنه قوله تعالى : " **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ** " (1) ، أي : يحملنكم .

(وتجرم عليه) : أدعى ذنبا لم يفعله . (2)

الفرع الثاني : تعريف الجريمة إصطلاحاً:

وفي الشريعة الإسلامية الجريمة : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" . (3)

فالجريمة : هي إتيان فعل محرم فعله ، ومعاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك ، ومعاقب على تركه ، أي أن الشريعة نصت على تحريمه ووضعت العقاب عليه فعلا أو تركا . . (4)

أما لفظ الجناية في اللغة : اسم لما يجنيه الفرد من أي شيء . (5)

أما إصطلاحا : " فالجناية على ما دون النفس : كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته ، وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الإعتداء والإيذاء ، فيدخل فيه ، الجرح والضرب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك" . (6)

وتعرف أيضا : كل فعل محرم .

والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال . (7)

1- **سورة المائدة** ، الاية رقم 2 .
2- ابن منظور ، **لسان العرب** ، ص 84 .
3- القاضي محمد بن حسين بن أبي يعلى الفراء ، **الاحكام السلطانية** ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1983 ، ص 241 ، محمد موافي ، الجرائم والحدود ، ص 200 .
4- الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، المركز العربي للثقافة والعلوم والطباعة والنشر ، لبنان ، ج1 ، ص 56 .
5- محمد راكان الدغمي ، محاظرات في فقه العقوبات ، ط1 ، 2006 ، ص 9 .
6- عبد القادر عوده ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، ط4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 1985 ، ج2 ، ص204 .
7- السيد سابق ، **فقه السنة** ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ط 21، 1990 ،ج3 ، ص 323 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المتعارف عليه إطلاق لفظ " الجناية " على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرفه ، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض ، وكل ما هو مندرج تحت مسمى الإيذاء الواقع على البدن ، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص . (1)

ومن خلال التعارف السابقه فيمكن تعريف الجناية : هي كل فعل نصت الشريعة على تحريمه ووضعت له عقاب .

المطلب الثاني : أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية :

تقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى قسمين (3) :

الفرع الأول :

الجرائم التي تمس بكيان المجتمع حدد لها الإسلام عقوبة ، وهي قسمان :

القسم الأول :

جرائم الحدود التامة : وهي الزنا ، والسرقة ، والقذف، وشرب الخمر، والحرابة والبغي ، والردة، وقد نظرت الشريعة إلى الجريمة بذاتها وإلى شخصية المجرم في مسألة التأكد من بلوغه وعقله واختياره وعدم وقوعه في الإكراه أو الجهل ، ولا يلتفت إلى نفسية المجرم ، وسيرته وبيئته لأن هذه الأمور لا تعد سببا مشروعاً لتخفيف العقوبة ، فالقاضي ملزم بتنفيذ العقوبة نوعاً ومقداراً . (4)

القسم الثاني :

ويشمل جرائم القصاص: وهي جرائم القتل ، والجرح العمد منها، الخطأ ، والضرب والإيذاء ، وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين، هما: القصاص والدية ، ومنعت القاضي ، أو الإمام من العفو عن هذه الجرائم ، أو الزياده عليها ، أو النقص منها ، أو استبدالها بغيرها (5) ، إلا بشروط وبموافقه ولي المجني عليه.

1- أبن نجيم زين الدين الحنفي ، **البحر الرائق في شرح الحقائق** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ج8 ، ص 863 .
2- عبد القادر عوده ، **التشريع الجنائي** ، ج2 ، ص29 .
3- عبد القادر عوده ، **التشريع الجنائي** ، ج2 ، ص5 .
4- الدكتور زيدان عبد الكريم ، **العقوبات في الاسلام** .
5- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي** ، دار الفكر ، بيروت ، (د. ط . س) ، ج2 ، ص 172 وما بعدها ، أبن قدامة ، المصدر السابق ، **المغني** ، ج9 ، ص 620 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الجرائم التي لم يحدد لها الإسلام عقوبة :

الافعال التي تشكل جرائم التعزير ، ويشمل جميع الجرائم التي لم يحدد لها الإسلام عقوبة ؛ بل تركها لولي الأمر تقديرها ، وفي هذه الجرائم ينظر إلى شخصية المجرم وظروفه ، وسلوكه العام في المجتمع غالباً ، لأن خطورة هذه الجرائم أقل خطورة بكثير من خطورة جرائم القسم الاول ، وعلى هذه الأساس منحت الشريعة الإسلامية القاضي الحق في معاقبة المجرم بالعقوبة التي يراها مناسبة وكفيله بردع الجاني ، وإصلاحه ، وحماية المجتمع من الجريمة والفساد، اذ أن عفو المجني عليه في جرائم التعزير لا يسقط العقوبة من الجاني ، ولكن ينظر إليه كظرف مخفف للعقوبة ، لأن في كل عقوبة حقان ، حق المجني عليه وحق للجماعة ، فإذا سقط حق المجني عليه ، بقي حق الجماعة (1) .

أما انواع الجرائم التي ستكون محور دراستنا من الناحية الشريعة فيما يتعلق بالإيذاء والتعدي الواقع على الجمال البشري ، فهي كما قسمها الإمام الكاساني أربعة أقسام :

1- إبانه الأطراف وما يجري مجراها :

تشمل قطع اليد ، والرجل ، والإصبع ، والظفر ، والأنف ،واللسان ، والذكر، والانثيين والاذن ،والشفة ،وقطع الأشفار، والاجفان ، وقلع الأسنان وكسرها ،وحلق شعر الرأس واللحية ،والحاجبين ،والشارب . (2)

2- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها :

ويشمل تفويت السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، والكلام ، والجماع ، والمشي وتغير لون السن إلى السواد ، والحمرة ، والخضرة ، ونحوها ، ويلحق بهذا الفصل إذهاب العقل . (3)

1- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (977- ه) ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ت : محمد خليل عيتاني ، محيي الدين أبو زكريا (631- 676) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1997 ، ج4 ، ص193 .
2- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587 ه) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ت: محمد خير طعمة الحلبي ، ط1، دار المعرفة ، بيروت ، ج7 ، ص 296 .
3- الكاساني ، المصدر السابق ، **بدائع الصنائع** ، ج7 ، ص 296 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الشجاج :

الشجاج هو : جراح الوجه والرأس ، و الجراح : وهي التي تكون بالجسم فيما عدا الرأس والوجه (1)، و ذكر الكاساني (2) في أنواع الشجاج أنها إحدى عشرة شجة وهي :

1- الخارصة : وهي التي تخرص الجلد ، أي تشقه ، ولا يظهر منها الدم وهذه تكون في الجسد وفي الوجه
2- الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل ، كالدمع في العين .
3- الدامية : وهي التي يسيل منها الدم .
4- الباضعة : وهي التي تبضع اللحم أي : تقطعه .
5- المتلاحمة : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه .
6- السمحاق : وهي التي تقطع فوق العظم .
7- الموضحة : وهي التي تقطع السمحاق ، وتوضح العظم أي تظهره .
8- الهامشة : وهي التي تهشم العظم أي تكسره .
9- المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره .
10 - الآمة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ .
11 - الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلدة ، وتصل إلى الدماغ .

4- الجراح :
يقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الوجه ، والرأس (3) والجراح نوعان :

أ – جائفة : وهي التي تصل إلى الجوف من البطن ،أوالظهر ، أو الصدر ، أو الجبين

أو الدبر . (4)

ب – غير جائفة : وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف . (5)

أن الحفاظ على النفس الانسانية من أعظم مقاصد الشريعة الاسلامية ، والحفاظ عليها من الضرورات الواجبة للفرد ،والمجتمع ، لذا وضعت الشريعة مجموعة من القواعد والمبادىء التي تقي وتحد من وقوع الجرائم وتحافظ على المجتمع وكيانه ، وفي ذات الوقت شرعت العقوبات التي تتناسب مع الجرائم التي قد تقع في المجتمع بين الافراد ، فكانت العقوبة هي أخر الحلول التي يعمل بها حفاظ على كيان وأمن المجتمع, وفيما يتعلق بهذه الدراسة وعلاقتها بالعقوبة المترتبة على التعدي المفوت للجمال البشري ، سوف أشير إلى معنى العقوبة بشكل عام ، ودراسة العقوبة التي هي محور الحديث والصلة بالموضوع بشكل خاص

1- ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج23 ، ص 833 .
2- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج6 ، ص 295 .
3- ابن فرحون المالكي (ت 799 ه) ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام** ، مطبوع على هامش فتح العلي المالك ،ج2 ، ص 294 .
4- القرافي ، **الفروق** ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ج2 ، ص211 .
5- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج6 ، ص 295 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : تعريف العقوبة لغة واصطلاحا :

الفرع الأول : تعريف العقوبة اللغة :

العقوبة : تأتي بمعنى الجزاء .

قال ابن عابدين : العقاب والمعاقبة ، أن تجزي الرجل بما فعل سواء , وعاقبة معاقبة

وعقاباً : أخذه به ، وتعقبت الرجل : إذا أخذته بذنب كان منه . (1)

الفرع الثاني :

العقوبة اصطلاحا ، عرفت بتعريفات عدة أبرزها :

1- تعريف الحنفية :
عرفها السرخسي (2) :" جزاء فعل محظور " .

2- تعريف الشافعية :
وعرفها عز الدين بن عبد السلام – رحمة الله – بأنها : " جزاء على الأصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لأثم على فاعلها ، أو جزاء على ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة منصرمة ". (3)

3- تعريف الحنابلة :

عرفها ابن تيمية – رحمه الله – بأنها : " جزاء على ذنب ماض بما كسب نكالاً من الله تعالى أو لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل " .(4)

ومن خلال هذه التعريفات نجد أنها تشترك جميعها بتعريف العقوبة على انها :
ألم بدني أو نفسي أو مادي يحل بالجاني ، جزاء ما قدمت يداه

1- ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج9 ، ص 285
2- السرخسي ، المبسوط ، ج27 ، ص 6 .
3- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ط1 ، مطبعة مصطفى الباني الحلبي واولاده ، مصر 1960 ص 221 .
4- ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية** ، دار الكتاب العربي ص 123 – 124

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : أنواع العقوبة في الشريعة :

للعقوبة في الشريعة الإسلامية تقسيمات عدة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة كما يأتي :

الفرع الأول : تقسم العقوبات بحسب أصلها الى أربعة أقسام (1) **:**

1- العقوبات الأصلية:العقوبة المقررة إبتداء وأولا وهي القصاص والدية والحدود. (2)

2- العقوبات البدلية : وهي التي تأتي بديلة للعقوبات الأصلية اذا امتنع تطبيقها بسبب عدم تكامل أركان الجريمة الحدية كالتعزير اذا امتنع القصاص بسبب عفو المجني عليه ، او ولية .(3)

3- العقوبات التابعة : وهي التي تصيب الجاني تبعا للحكم عليه بالعقوبة الأصلية دون الحاجة الى النص عليها من قبل القاضي في الحكم ، كحرمان القاتل من ميراث المقتول ، لما روى عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :
(القاتل لا يرث) (4)

4- العقوبات التكميلية : وهي العقوبة اللازمة للحكم بالعقوبة الأصية على المجرم بشرط النص عليها في الحكم صراحة ، كالحكم على السارق بتعليق يده بعد قطعها لمدة من الزمن .(5)

الفرع الثاني : تقسيم العقوبة : حسب سلطة القاضي في تقديرها ، تقسم الى قسمين (6) **:**

1- عقوبة مقدرة : وهي التي حددت الشريعة نوعها ومقدارها ولا يجوز للقاضي الزيادة فيها أو النقصان منها أو استبدالها بغيرها ، كعقوبات الحدود .

2- عقوبات غير مقدرة : وهي التي منحت الشريعة للقاضي الحق في تقديرها بحسب ما يرى مناسبا كما في عقوبات التعزير .

1- عبد القادر عوده ، **التشريع الجنائي** ، ج1 ، ص 632 .
2- المصدر السابق .
3- تبصرة الحكام ، ج2 ، ص 295 .
4- الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ج4 ، ص225 ، رقم الحديث ، 2109 ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل ، قال الاباني صحيح في الارواء كتاب الفرائض م6 ، ص 117 ،ح 1671 ،المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1985 .
5- ابن قدامة ، **مغني المحتاج** ، ج 10 ، ص 266 ، 267 .
6- عبد القادر عوده ،**التشريع الجنائي** ، ج1 ، ص 633 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : العقوبات الأصلية وتشمل الدية والقصاص :

وفيما يلي تفصيل للعقوبات الأصلية المتمثلة بالقصاص والدية ، سأذكرها بنوع من التفصيل للحاجة لها في هذه الدراسة :

الفرع الأول : تعريف القصاص لغة :

قصصت الشيء إذا تتبعت أثره ، ومنه قوله تعالى : " **وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ** " (1) ، ومنه اقتصصت الأثرإذا تتبعته ومن ذلك أشتق القصاص في الجراح فيهم أن القصاص يأتي بمعنى التتبع (2).

والقصاص بمعنى : المماثلة (3)

الفرع الثاني : القصاص في الاصطلاح الشرعي :

يعرف القصاص " بأنه عقوبة مقدرة تجب حقا للعبد " (4)

والقصاص : المماثلة ، أي مجازاة الجاني بمثل فعله ، وهو القتل ، ويستوي لتوقيع هذه العقوبة أن يكون القتل مسبوقا باصرار أو ترصد ، أو غير مسبوق بشيء من ذلك . (5) .

ومن الملاحظ من خلال التعريف الشرعي للقصاص المماثلة ، وهذا يعني أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه من قتل ، أو قطع ، أو جرح .

الفرع الثالث : مشروعية القصاص :

1- من الكتاب ،قوله تعالى : " **كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** " (6)
2- وقوله تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب " (7)
3- عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي فقال رسول الله (القصاص القصاص) فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها فقال النبي : (سبحان الله يا أم الربيع ، القصاص كتاب الله) قالت : لا والله لا يقتص منها أبدا قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) . (8)

1- **سورة القصص** ، الاية رقم11 .
2- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين (متوفى 395 ه) ، ت : زهير عبد المحسن سلطان **مجمل اللغة لابن فارس** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1986 ، ج1 ، ص 241 .
3- محمد بن أحمد الأزهري ، أبو منصور (متوفي 370 ه) ، ت : مسعد عبد الحميد السعدي ، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، دار الطلائع ، ج1 ، ص 241 .
4- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ، **شرح فتح القدير** ، ت : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (ب .س)، ج4 ، ص113 .
5- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ،ج2 ،ص114 .
6- سورة المائدة ، الاية رقم 45 .سورة البقرة ، الاية رقم 179 .
7- مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج3 ،كتاب القسامة والمحاربين ، باب اثبات القصاص في الاسنان وما جاء معناها ، ج 8 ، رقم الحديث 1675

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : تعريف الدية لغة :

مصدر مشتق من الفعل **ودي** وأصل الدية **ودي** فحذفت الواو وعوض عنها بالهاء

وقال الرازي وديت القتيل اديه ديه اعطيت ديته اتديت أخذت ديته . (1)

الفرع الثاني : تعريف الدية اصطلاحاً :

عرفها السرخسي : (الدية مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس) (2)

عرفها الجصاص فقال : (اسم بمقدار معلوم من بدل النفس) (3) .

وقد يأتي في اصطلاح الفقهاء لفظ الأرش للدلالة على مقدار معين من المال يعطى عوضا عن جراحات التعدي على ما دون النفس ويعرف بأنه :

الفرع الثالث : تعريف الأرش لغة :

الأرش : هو دية الجراحات . (4)

الفرع الرابع :

الأرش اصطلاحا : هو اسم للواجب في ما دون النفس . (5)

وقد يستعمل في الواجب من النفس منه قول الشافعي :(اذا ضرب الأنف فاستشحف(6) حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخريه ولا يلتقي منخراه ففيه حكومة لا ألارش التام) (7) يقصد بالارش التام الدية الكاملة الواجبة بالنفس الا أن بعض فقهاء الشافعية حدد الدية بالمال الواجب بالجناية على النفس أو طرف ، وما عداها من الجروح والشجاج يطلق عليه اصطلاح الارش (8)

1- قوله تعالى : (**كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) . (9)

1- الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص715 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، **لسان العرب** ،ج6 ،ص802 .
2- السرخسي ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ،ج 6 ، ص 126 .
3- أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 ه) ، **احكام القران** ، المطبعة البهية المصرية ، 11347 ه ، ج2 ، ص238 .
4- ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج6 ، ص236 .
5- كمال الدين محمد بن عبد الواحد (790- 861 ه) ، **تكملة البحر الرائق** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1986 ، ج8 ، ص373
6- فاستشحف : أصبح رديء ، وذلك مرض فلا يقوم مقام الأنف السحيح ، البهوتي ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج5 ، ص 557 .
7- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 ه) ، **ألام** ،ط2 ، دار المفراق للطباعة والنشر ، بيروت ، 1973 ،ج6 ،ص118
8- تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (752 – 829 ه) ،**كفاية الاخيار في حل غاية الأخيار** ،دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (19 -) ، ج2 ، ص102 .
9- **سورة المائدة** ، الآية رقم 45 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : التعدي بالإيذاء والضرب المفوت للجمال البشري في الشريعة الإسلامية والجزاءات المترتبة عليها :

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين رئيسيين ، كما يلي :

المطلب الأول : القصاص في حال التعدي على الوجه والأطراف.

الأصل في الشريعة الإسلامية ، أن يقتص من الجاني إذا تعدى بالإيذاء على وجه المجني عليه أو اطرافه ، قاصداً للفعل الإجرامي ، وهذا ثابت في النصوص الشرعية ، حفاظاً على النفس الإنسانية ، وفي هذا المطلب سأبين كيف يتم القصاص من الجاني ، إذا تعدى على المجنى عليه وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول : الجفن :

الجفن : بفتح الجيم وسكون الفاء ، غطاء العين أعلاها وأسفلها ، وهو مذكر ،(1) ولكل إنسان أربعة أجفان ويسميها بعض الفقهاء بشفر العين . (2)

الجفن من الأعضاء التي يمكن أن يحدد له نهاية مضبوطة مثل المفصل ، لذا يمكن استيفاء القصاص فيه ولكن اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي ما يلي :

القول الأول :

ما ذهب إليه الحنفية(3) والمالكية (4) ، بقولهم لا يجوز القصاص في جفون العين

القول الثاني :

وهذا ما ذهب إليه الشافعية (5) والحنابلة (6)، وهو قولهم يؤخذ الجفن بالجفن في الجناية العمدية ، ومن ذلك يؤخذ جفن الكبير بجفن الصغير وجفن السمين بجفن الهزيل والضرير بالبصير

القول الثالث :

ما ذهب إليه الزيدية (7) بقولهم ، لا يجوز أخذ جفن البصير بجفن الضرير للإضرار بحدقه البصر ، فإن استويا تقاصا .

1- الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج1 ، ص103 ، كتاب الجيم فصل الفاء .
2- الحطاب ، **مواهب الجليل**، ج7 ، ص 247 .
3- محمد بن أحمد السمرقندي(ت 540: هـ) ،**تحفة الفقهاء** ، ت: عبد البر محمد زكي ط3 مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 1998، ج3 ، ص 109 ، الكاساني ، المصدر السابق ،**بدائع الصنائع** ، ج8 ،ص169 .
4- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط3 ، دار الفكر ، القاهرة ، 1992 م ، ج6 ، ص 247 ، الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ،ج7 ص86 .
5- الشيرازي ، المصدر السابق ،**المهذب** ، ج2 ،ص 192 ، الشربيني ، المصدر السابق **مغني المحتاج** ، ج5 ، ص308 .
6- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (816 – 884 هـ) ، **المبدع شرح المقنع** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 ، ج3 ص 365 ، البهوتي ، المصدر السابق ، **كشاف القناع** ، ج6 ، ص 38-39 .
7- الحسيني ، **البحر الزخار** ، ج5 ، ص 277 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :

من أدلة القول الأول الحنفية والمالكية بما يلي :

1- أن الجفن ليس له نهاية محددة ومضبوطة فلا يمكن القصاص فيها دون حيف ، لذا لا يمكن استيفاء المثل في الجفن من العين . (1)

أجيب : الجفن يمكن القصاص فيه ، لأنه يمكن أن يحدد له نهاية مضبوطة كالذي ينتهي إلى مفصل . (2)

ومن أدلة أصحاب القول الثاني الشافعية والحنابلة ما يلي :

1- قوله تعالى :" **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** " (3) ، ووجه الدلالة هنا إيجاب القصاص فيما يمكن فيه القصاص من الجروح ومنها جروح الجفن إذ يمكن استيفاء القصاص فيها بالمماثلة ، لأن للجفن نهاية مضبوطة ألحق بالذي له مفصل ، لذا يؤخذ الجفن بالجفن بالجناية العمدية . (4) .

يجاب عنه : النص القراني يؤكد جريان القصاص في الجروح ، والجفن من الجروح التي تتحقق فيها المماثلة .

من ادلة القول الثالث الزيدية (5) بما يلي :

1- أن الضرير لا يماثل البصير في نعمة الإبصار ، ولا بد من المماثلة لاستيفاء القصاص من البصير .

أجيب : بؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرير بكل واحد منهما ، لأنهما تساويا في السلامة من النقص ، وعدم البصر نقص في غيره لا يمنع أخذ أحدهما بالاخر ، كالأذن إذا عدم السمع منها . (6)

القول المختار :

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، في استيفاء القصاص في الجفن في الجناية العمدية وذلك لأن:

1- للجفن نهاية محددة ومضبوطة ، يمكن استيفاء المثل بالقصاص منه باستخدام الآلآت الدقيقة المناسبة في ذلك مع تطور علم التكنولوجيا في مجال الطب .
2- أن عدم الإبصار ، لا يعتبر نقصا في الجفن ، بل هو نقص في العين فلا يمنع من أخذ أحدهما بالأخر . (7)
3- قوة الدليل المستند إليه وهو النص القرآني قوله تعالى : " **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** " . (8)

1- انظر : الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ،ج7 ص86 .
2- ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، ج8 ، ص 332 .
3- **سورة المائدة** ، الاية رقم 45
4- أنظر : الشيرازي ،**المهذب** ، ج2 ،ص 192
5- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج8 ، ص169 .
6- ابن قدامة ، المغني ، ج8 ، ص 332 .
7- انظر : الحسيني ، **البحر الزخار** ، ج5 ، ص 277 .
8- **سورة المائدة** ، الاية رقم 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الأنف :

قال الشوكاني : الأنف مركب من قصبة ومارن وأرنبة وروثة . [1]

المارن : هو ما لآن من الأنف .

القصبة : وتسمى بالعرنين : وهي ما دون المارن .

الروثة : ما دورن القصبة " العرنين " وتسمى بالثندوة وبسمى الحاجز بين ثقبي الأنف بالوترة .

الأرنبة : طرف الأنف . [2]

ولقد اجمع الفقهاء [3] على أن الأنف يؤخذ بالأنف في الجناية العمدية ، فيؤخذ الأنف بالأنف كما يؤخذ أنف الكبير بأنف الصغير ، والانف الغليظ بالدقيق وأنف الأشم بأنف الأخشم [4] الذي لا يشم ، وأضاف الملكية أنه يؤخذ أنف الأجذم [5] بالصحيح إذا أمكن استيفاء المثل وإذا لم يمكن استيفاء المثل بالقصاص فعليه الدية .

ودليلهم على ذلك ما يلي :

1- قوله تعالى " **وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ** "[6] ووجه الدلالة في قوله تعالى أنه يمكن استيفاء المثل في الأنف لأن له حدا معلوما ينتهي إليه [7] .
2- أنه إذا أمكن أخذ المثل في الأنف فيعمل بالقصاص وإلا فيأخذ بالدية ، وهذا يكون بالمارن دون القصبة وذلك لأن له حد ينتهي إليه. [8]

1- الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج7 ، ص85 .
2- الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج7 ،ص 85 ، ابن حزم ، المحلى ، ج10 ، ص 432 .
3- العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (762- 855 ه) ، **البناية شرح الهداية** ، ط2 ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1992 ،ج10 ،ص137 ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص 192 ، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (364 – 450 ه) ، **الحاوي الكبير** ، ت : علي محمد معوض و عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 ، ج12 ،ص258 ، المقدسي ، العدة في شرح العمدة ، ص 529 ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج8 ص395 ، ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (898- 972 ه) ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات** ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1999 م ، ج5 ص51 ، ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري ، ت: نجيب سراج الدين ، ط2 ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، قطر ، 1993 ، ج2 ، ص157 ،صالح عبد السميع الزهري ، **جواهر الاكليل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997، ج2 ، ص 26، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (384- 456 ه) ، **المحلى** ، ادارة الطباعة ، القاهرة ، 1928 م ، ج10 ، ص 432 ،الحسيني،**البحر الزخار** ، ج5 ، ص231 ، النجفي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت 676ه) ، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ، ط1 ، مطبعة الأدب في نجف ، 1969 م ، ج4 ، ص 263 .
4- الأخشم : قطع أربنة الأنف بحيث يفقد حاسة الشم ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص 572 .
5- الأجذم : علة تحدث في انتشار السوداء في البدن تفسد مزاج الاعضاء وهيئتها ، الفيرزو ابادي ، **معجم القاموس المحيط** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط3 ، 2008 ، ص 302 .
6- **سورة المائدة** ، الاية رقم 45 .
7- انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص 192
8- انظر : ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2، ص163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : الأذن :

الأذن : آله لجمع الصوت ، ولكل إنسان اثنتان وهي معروفة [1]

اجمع الفقهاء[2] في أن الأذن تؤخذ بالأذن ، فتأخذ الكبيرة بالصغيرة ، والغليظة بالدقيقة والسمينه بالهزيلة ، والصحيحة بالمثقوبة ؛ لأن الثقب للزينه .[3] ولاتأخذ الأذن الصحيحة بالمخرومة .

الأدلة :

من أدلة أصحاب القول الأول أغلب الفقهاء [4] ما يلي :

1-قوله تعالى : " وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ " [5]، ووجه الدلالة في الايه أن الأذن تاخذ بالأذن لأن للأذن حدا نميزه عن غيرها من الأعضاء .

2-لا تأخذ الأذن المخرومة بالاذن الصحيحة لانه قد يأخذ أكثر من حقه ، فيصل إلى الحيف و عقلاً ليس هذا هو ما يراد .[6]

الفرع الرابع : الشفة :

الشفتان من الأنسان هما طبقا الفم ، الواحدة من الشفة والجمع شفاه ، ولقد اختلف في حد الشفه

على أقوال اصحها أن الشفة من جوف الفم إلى موضع اللثة ، وحدد قول آخر الشفة بأنها : من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ، أو التي لو قطعت لم ينطبق الشفة الاخرى على الباقي .[7]

اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من الشفة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

قول عند الحنفية[8] ، يؤخذ بالقصاص إذا قطعت كل الشفة ، أما إذا تم التعدي على جزء منها فلا قصاص في ذلك .

1- ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج13 ، ص 506
2- الزهري ، **جواهر الإكليل** ، ج2 ، ص 543 ، الإمام مالك بن أنس ، **المدونه الكبرى** ، طبعة مصورة من مطبعة مصطفى الباب الحلبي ، مصر 1323ه ج6 ، ص 315 ، الشيرازي ،المصدر السابق ، **المهذب** ، ج2 ، ص278 ، البهيقى أبو بكر محمد بن الحسين (384- 458 ه) ، **السنن الكبرى** ،دار المعرفة ، بيروت ، (198-) ، ج8 ، ص85 ، العيني ، **شرح فتح القدير** ، ج3 ،ص39 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص109 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج8 ،ص362 ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج8 ،ص369 ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص278 ، البهيقى ،المصدر السابق **السنن الكبرى** ، ج8 ، ص85 .
3- الكوثري ، حاشية الكوثري ، ج2 ، ص 257 .
4- أنظر : الزهري ، **جواهر الإكليل** ، ج2 ، ص 543.
5- **سورة المائدة** ، الاية رقم 45 .
6- أنظر : الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص278 .
7- ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج13 ، ص 506 .
8- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج7 ،ص308 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية (1) ، أنه لا يجري القصاص في الشفة .

القول الثالث :ما ذهب إليه معظم الفقهاء (2) ، تؤخذ الشفة بالشفة ، فتأخذ الغليظة بالدقيقة ، والشفة الكبيرة بالشفة الصغيرة .

استدل بعض فقهاء الحنفية (3) أصحاب القول الأول بما يلي :

1- أنه إذا تم التعدي على جزء من الشفة ، فلا يمكن القصاص بالمماثلة كمن يقطع ربع الشفة أو نصفها ، بينما لو تم التعدي على الشفة كلها فيمكن إجراء القصاص فيها .

أجيب : الشفتين هما اللحم الجافي من لحم الذقن والشدق ، مستدير على الفم طولا وعرضا وطولهما ما تجافى من لحم الذقن إلى أصل الأنف ، وذلك من لحم له حد معلوم فوجب القصاص فيه . (4)

استدل الفقهاء الشافعية (5) أصحاب القول الثاني بما يلي :

1- أنه لا يمكن إجراء القصاص بالمثل بالشفة دون حيف ؛ لأنه لحم لا ينتهى إلى عظم لذلك لا يجري فيها القصاص .

يجاب عنه : أن الشفتين لهما حدا ينتهيان إليه لذا وجب القصاص فيهما .

من أدلة ما ذهب إليه معظم الفقهاء (6) أصحاب القول الثالث ما يلي :

1- قوله تعالى : (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**) (7) ، ووجه الدلالة في الآية إيجاب القصاص فيما يمكن فيه القصاص من الجروح ومنها جروح الشفة يمكن إجراء القصاص فيها .

أجيب : أن ما هو منصوص من الكتاب ، وجوب إجراء القصاص في الشفتين كما تقدم . (8)

الرأي المختار :

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو تؤخذ الشفة بالشفة بالجناية العمدية لما يلي :

1- لقوة الدليل المستند إليه وهو قوله تعالى : . (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**). (9)
2- أن الشفه سواء ذهب بعضها أو كلها ، يمكن إستيفاء المثل فيها لأنها لحم له حدا معلوما ينتهي إليه .

1- الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص 180، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ،309.
2- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** ، ج6 ، ص 315 ، ابن المنذر ،**الإشراف** ، ج2 ،ص158 الشيرازي ،المصدر السابق ، **المهذب** ، ج2 ص 180 ، الشيرازي ، **شرائع السلام** ، ج4 ،ص 236 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ،309 ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج7 ،ص308 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص109 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص 436 ، ابن تيمية مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت 652ه) ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ت : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (708 – 763) ط2 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1984 ، ج2 ، ص 138 .
3- أنظر : السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص109.
4- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر ج18 ، ص 412 .
5- الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ،309.
6- ابن المنذر ،**الإشراف** ، ج2 ،ص158.
7- سورة المائدة ، الاية رقم 45 .
8- النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج18 ، ص 413 .
9- **سورة المائدة** ، الاية رقم 45 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: العين :

العين : هي آله البصر ، وتطلق بالاشتراك على أشياء مختلفة منها ، العين الباصرة ، عين الماء ، عين الشمس ، وما ضرب من الدنانير ، والجاسوس . (1)

اتفق العلماء (2) ، على وجوب القصاص في العين فتأخذ عين الشاب بعين الكبير ، وعين الصغير بعين الأعمش ، والعين السليمة بالعين الضعيفة .

ودليلهم على ذلك قوله تعالى : (**وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**) (3) ووجه الدلالة في الآية وجوب القصاص في العين ، لأنه يمكن المماثلة فيها ، فيجري القصاص فيها كاليد .

ولقد اتفق العلماء (4) في الأعور إذا قلع عين صحيح عمدا ، بجريان القصاص في عين الأعور الصحيحة وليست العوراء ، ولكنهم أختلفوا في مقدار الدية الواجبة إذا عفى المجني عليه عن القصاص - وسوف يأتي بيان ذلك لاحقا – ، وكذلك يجري القصاص في الصحيح إذا قلع عين الأعور (5).

الأدلة :

1- قوله تعالى : (**وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**) (6) ، ووجه الدلالة إيجاب القصاص في العين لأنه يمكن استيفاء القصاص منها .
2- إذا تعدى الأعور على الصحيح فإن استيفاء القصاص يكون من الأعور بعينه الصحيحة وليست العوراء ، وبذلك تتحقق المساوة والمماثلة بينهما .

1- الفيومي ، المصباح المنير ، (عين) ، الصعيدي ، الافصاح في فقه اللغة ج2 ، ص123 .
2- الشيخ سليمان بن عمر بن محمد (1131- 1221 ه) ، **حاشية البجريمي** ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، 1973 م ، ج3 ،ص97 ،الماوردي ، **الحاوي** ،ج2 ، ص434 الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ص257 ، أبن همام الحنفي الهداية ، ج4 ،ص 180 العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج12 ، ص 146 ، ابن النجار ، **منتهى الارادات** ج5 ص83 ،ابراهيم بن محمد الحلبي ، **مجمع الانهرفي شرح ملتقى الأخبار** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998 ، ج4 ، ص 346 ، القيروني ، **المدونة الكبرى** ج13 ، ص403 ، الإمام القاضي أبو الوليد القرطبي الأندلسي ، **بداية المجتهد نهاية المقصد** ، ط1 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج2 ، ص402 ، انس بن مالك، **شرح الموطأ مالك** ، ج7 ، ص 85 ، سيد احمد الطحطاوي الحنفي ، **حاشية الطحطاوي على رد المختار** ،دار المعرفة ، بيروت 1975 ، ص 241.
3- **سورة المائدة** ، الاية رقم 45 .
4- ابن النجار ، **منتهى الارادات** ، ج2 ، ص 83 ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص 257 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج2 ، ص343 ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (1010- 1101ه) ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، ت: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997 ج8 ،ص20 .
5- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (متوفى 474) ، **المنتقى شرح الموطأ** ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط1 ، 1332 ، ج 7 ، ص 123 ، القرطبي ، **البيان والتحصيل** ج16 ، ص99 .
6- **سورة المائدة** ، الأية رقم 45 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السادس: اللسان :

اللسان : معروف ، هو تجوف الفم ، يحرك الطعام ويكيف الصوت . (1)

قال تعالى : (**لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ**) (2) ، أي لا تتعجل بقراءة القران الكريم

أثناء نزول الوحي . وانتظر الملك ليتم قرأته عليك ثم أقرأ .

اتفق الفقهاء (3) ،على أن الجاني عمدا على اللسان يقتص منه ، فيؤخذ لسان الناطق باللسان الناطق سواء كانت الجناية على كل اللسان أو على جزء من اللسان .

ودليلهم على ذلك قوله تعالى : (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**) (4)، ووجه الدلالة في الآية إيجاب القصاص فيما يمكن فيه القصاص من الجروح ومنها جروح اللسان لأن له حد معلوم ينتهي إليه .

ولقد اتفق الفقهاء (5) على عدم جريان القصاص في جناية الناطق على لسان الأخرس .

ودليلهم على ذلك أن لسان الناطق أفضل من لسان الأخرس فمنع منه القصاص لعدم المماثلة بينهما . (6)

ولقد اختلف الفقهاء في جناية الأخرس على لسان الناطق على قولين :

القول الاول :

وهو ما ذهب إليه الحنفية (7) والمالكية (8) بقولهم ، لا يقطع لسان الفصيح بالسان الأبكم .

ولا يجري القصاص في اللسان لا في بعضه ولا في جزء منه .

القول الثاني :

ما ذهب إليه الشافعية (9) ،والحنابلة (10) ، بقولهم أنه يمكن جريان القصاص من الأخرس للناطق .

1- القاموس القويم في القران الكريم ، ج2 ، ص 192 -193 .
2- سورة القيامة ، الآية رقم 16 .
3- الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ،ص 180 الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج5 ، ص 185 ، ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2 ، ص 163 ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 605 ، ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ص 532 .
4- **سورة المائدة** ، الاية رقم 45 .
5- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج5 ، ص 185، ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2 ، ص 163، الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ،ص 180، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 589 .
6- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الكويت ، ط2 ، دار السلاسل ، ج16 ، ص 75 .
7- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج5 ، ص 308 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج5 ، ص 357 .
8- ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2 ، ص 163، الزهري ، **جواهر الاكليل** ، ج2 ، ص 259 .
9- الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ،ص 180.
10- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 589 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ادلة الفقهاء فيما ذهبوا إليه :

من أدلة الحنفية والمالكية أصحاب القول الأول (1) ما يلي:

1- أن عدم وجود المماثلة بين لسان الناطق والأبكم يمنع من جريان القصاص في لسان الناطق إذا تعدى على أخرس .

2- أن اللسان ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء المثل فيه بالقصاص .

يجاب عنه : أنه يصعب القصاص في اللسان لأنه ينقبض وينبسط ، ولا يتساوى لسان الناطق بلسان الأخرس .

من أدلة الحنابلة والشافعية (2) صاحب القول الثاني ما يلي :

1- يمكن القصاص في بعض اللسان بأخذ القدر المستحق في البعض .
أجيب : اللسان ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء المثل فيه (3).

القول المختار :

ما ذهب إليه المالكية والحنفية أصحاب القول الأول لما يلي :

عدم جريان القصاص في لسان الناطق إذا تعدى على الأبكم ، لعدم المماثلة بينهما ، والأصل بالقصاص المساواة وامكانية المماثلة بينهما .

1- ابن المنذر ، **الاشراف** ، ج2 ، ص 163.
2- أنظر : الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج4 ، ص388 .
3- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج5 ، ص 35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أختلف الفقهاء في الجناية على بعض اللسان على قولين :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الحنفية (1) ، عدم جريان القصاص في بعض اللسان .

القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه الشافعية (2) والمالكية (3) والحنابلة (4) وهو جريان القصاص في بعض اللسان وذلك بحساب الجزء الذي ذهب من اللسان ، فيأخذ النصف بالنصف ، والربع بالربع ، والثلث بالثلث .

الأدلة :

استدل الحنفية (5) أصحاب القول الأول بما يلي :

1- أن اللسان لا يوجد فيه حد ، فلا يمكن القصاص فيه بالمماثلة .
2- أن اللسان ينقبض وينبسط ، فلا يمكن المماثلة في بعضة أو كله .

أجيب : أن اللسان ينتهي الى حد فيمكن جريان القصاص فيه بالمماثلة (6) .

من أدلة الشافعية والمالكية والحنابلة أصحاب القول الثاني ما يلي :

1- أمكن القصاص في جميع اللسان فيمكن أن يكون في البعض ، ويؤخذ بالحساب . (7)

يجاب عنه : أن ليس من الصعب أن يحدد القدر المستحق فيه القطع بالقصاص ، فيؤخذ اللسان بحساب الأجزاء ، فتتحقق المماثلة فيه .

الرأي المختار :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، جريان القصاص في بعض اللسان ، وذلك لما يلي :

1- أن اللسان يمكن أن ينتهي إلى حد ، فيجري به القصاص .
2- ما توصل إليه العلم الحديث من تطور في الالات التكنولوجية يمكن أن يؤخذ القدر المستحق بالقطع بدون حيف ، رغم أن اللسان ينقبض وينبسط

1- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج7 ، ص 308 ، الزعيلي ، **تبيان الحقائق** ،ج6 ، ص 112
2- النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج18 ، ص 417 ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج3 ، ص196 .
3- محمد بن احمد بن عياش ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (المتوفى 1299) ، دار الفكر ، بيروت ، 1989 ، ج9 ، ص 123 .
4- البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج5 ، ص 557 .
5- أنظر : الزعيلي ، **تبيان الحقائق** ، ج6 ، ص 112 .
6- النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج6 ، ص 112.
7- أنظر : النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج18 ، ص112 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السابع : الأسنان :

لقد أجمع الفقهاء (1) ، على أنه يجري القصاص في الأسنان بالجناية العمدية ، فتؤخذ اليمنى باليمنى ولا تؤخذ يمنى بيسرى ، وتؤخذ العليا بعليا ولا تؤخذ عليا بسفلى ، وتؤخذ السن الكبيرة بالصغيرة والقوية بالضعيفة ، كما أنه يؤخذ البعض بالبعض فيقدر بالجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث .

ودليلهم على ذلك ما يلي :

1- قوله تعالى : (وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ) (2) ، ووجه الدلالة في الآيه الأمر بالقصاص من السن لأنه يمكن استيفاء المثل في السن بالجناية العمدية عليه ، فيؤخذ السن بالسن .

2- السن محدود في نفسه يمكن القصاص فيه وحده ؛ ولأن فيه جمالا ومنفعة فقد أشبه سائر الأعضاء في البدن .

3- قول الماوردي : " فإن قيل : فالسن عظم والعظم لا قصاص فيه ، قيل : السن لامنفرده كالأعضاء المنفرده التي يجري فيها القصاص ، وغيره من العظام ممتزج ومستور بما يمنع من مماثلة القصاص . (3) ومعنى ذلك السن ظاهر ومحدود لا يمنع من مماثلة القصاص فيه .

اختلف العلماء فيما يتعلق بالسن الزائدة على قولين :

القول الأول :

ما ذهب إليه الحنفية (4) بقولهم ، لا قصاص في السن الزائدة ؛ ولكن تؤخذ حكومة.

القول الثاني :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (5) بقولهم من قلع سناً زائده ، وللجاني مثله في محله فيقتص منه أو يأخذ بالحكومة ؛ لتساويهما في المحل ، أما إن لم يكن له سن زائدة فلا قصاص في ذلك .

1- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج8 ، ص171 ، ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج5 ، ص92، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص640، الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص 260 ، الشيرازي ، **شرائع الإسلام** ، ج4 ، 236 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ص313 ، القيروني ، **المدونة الكبرى** ، ج13 ،ص404 ، ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2، ص159
2- **سورة المائدة** ، الآية رقم 45 .
3- الماوردي ، **الحاوي الكبير**، ج2 ، 81 .
4- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج5 ، ص 185
5- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 683، الشيرازي ، **المهذب** ، 180، الخرشي ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، ج8 ، ص25 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :

استدل الحنفية (1) أصحاب القول الأول بما يلي :

1- ان السن الزائدة ليست من الأسنان الأساسية في فم الانسان فإذا قلعت فإن ذلك لا ينقص من جمال شكل الأسنان في الفم كما لو قلعت أحدى الأسنان الأصلية .
2- أن السن الزائدة يجب فيها الأرش تشريفا للأدمي ، وأن لم تكن فيها نفع وزينه . (2)

أجيب : قوله تعالى : **(وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ)** (3) عام فيدخل فيه محل النزاع ، وقيل السن الزائدة نقص وعيب وكثرة العيب زيادة في النقص ، لا في القيمة . (4)

استدل جمهور الفقهاء (5) أصحاب القول الثاني بما يلي :

ان الأصل المماثلة في القصاص بين الجاني والمجني عليه ولا توجد مماثلة بين الجاني إذا تعدى على من له سنا زائدة لذلك لا قصاص في المجني علية ولكن يأخذ حكومة .

أجيب : لو فعل ذالك لزاد تضرر المجني عليه ، فلو وجد للجاني سنا زائدة يقتص منه بأخذها . (6)

الرأي المختار :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأنه إذا كان للجاني سن زائدة يقتص منه اما إذا لم يكن له سن زائدة فيعمل بالحكومة ، وسبب القصاص فيها ما يلي :

1- من باب سد للذرائع ، فلا يلحق الضرر بالمجني عليه ، لأن لديه سنا زائدة .
2- إذا وجد لدى الجاني سنا زائدة ، تتحقق المماثلة بينه وبين المجني عليه ، فيعمل بالقصاص ، بأخذ القدر المستحق منه ودون حيف .
3- السن الزائدة ، وأن لم يكن فيها جمال ووجودها عيب ، فأن ذلك لا يكون سبب في عدم جريان القصاص من المحني ، لأنى ألحق الالام بقلعه للسن الزائدة .

1- أنظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج5 ، ص 18.
2- الزيعلي ، **تبيان الحقائق** إ، ج 6 ، ص 124 ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج8 ، ص 246 .
3- **سورة المائدة** ، الآية رقم 45 .
4- أنظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج8 ، ص 235.
5- المصدر السابق .
6- الشربيني الخطيب ، **مغني المحتاج** ، ج5 ، ص 231 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثامن : الشعر

الشعر : ما ينبت على جسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره ، والشعر يقابله الريش في الطير. (1)

أختلف الفقهاء في القصاص بالجناية على الشعر على قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الحنفية (2) والمالكية (3) والزيدية (4) والحنابلة (5) بأنه لا يجري القصاص في الشعر وكذلك لا يجري القصاص في الشعور الأربعة وهي : شعر الرأس ، وشعر اللحية ، وشعر الحاجبين ، وشعر أهداب العين .

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه الشافعية (6) ، بأنه يجري القصاص في الشعر .

الأدلة :

من الادلة التي أخذ بها الحنفية والمالكية والزيدية والحنابلة أصحاب القول الاول(7) بما يلي :

أنه لا يمكن استيفاء المثل في الشعر، فلا يجري القصاص فيه .

أجيب : أمكانية القصاص وذلك بحلق شعر الرأس كله ، أو يحدد على الموضع المراد استيفاء المثل فيه بسواد أو غيره ويقدر الطول والعرض . (8)

استدل الشافعية (9) أصحاب القول الثاني بما يلي :

أنه يمكن إجراء القصاص في الشعر إذا قلع ولم ينبت فإن تمكن من القصاص فيه بالمماثلة بحيث يذهب شعر الجاني ولا يعود عمل بالقصاص ، وإن تعذر القصاص بأن يعود نباته ففي جميعه حكومة .

أجيب : أن في التعدي على الشعر لم يتحقق اتلافها ، لأنها تعود غالبا . (10)

الرأي المختار :

ما ذهب إليه الشافعية أصحاب القول الثاني بأنه إذا تم التعدي على الشعر ، ولم ينبت أبدا فأنه يقتص من الجاني لان بذلك إفساد للجمال ومنفعة الشعر التي وجد من أجلها وهي جريمة لابد من عقاب الجاني عليها .

1- الفيومي ، المصباح المنير ، ج1 ، ص 292
2- السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج13 ، ص 113 ، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي 0 ت 483 **المبسوط** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1993 ، ج26، ص 79
3- الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص262 ، ابن المنذر ، **الاشراف**، ج2 ، ص 175 .
4- الحسيني ، **البحر الزخار** ، ج6 ، ص432 .
5- ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ،ج8 ، ص391 ، ابن قدامة ، **المغنى** ، ج9 ،ص600.
6- الماوردي ، **الحاوي الكبير**، ج12 ، ص 298 .
7- أنظر : السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج13 ، ص 113، السرخسي ، **المبسوط** ، ج26، ص 79.
8- الشيرازي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 18 ، ص 405 .
9- أنظر : الحسيني ، **البحر الزخار** ، ج6 ، ص432 .
10- ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 8 ، ص 378 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع التاسع : اليد والرجل (1)**:**

اليد : قال الخطابي : ما بين منكب الأصابع كله اسمه اليد ، وعلى هذا فقد يقسم جسم الإنسان كله على خمسة أقسام : اليدان ، الرجلان ، الرأس ، الظهر ، البطن (2)، وقد يفصل كل عضو فيها فيقع تحته أسماء خاصة ، كالعضد في اليد والذراع والكف ،أصله : يدي ، لقولهم في جمعه ، أيد . (3)

الرجل : الرجل لغة : قدم الانسان وغيره ، وهي مؤنثة ، وجمعها : أرجل .(4)

ورجل الإنسان هي من أصل الفخد إلى القدم ومنه قوله تعالى : (**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**) (5)

اتفق جمهور الفقهاء (6) ، على أن اليد تؤخذ باليد ، والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل فيقتص من الكبيرة والصغيرة ، والقوية والضعيفة ، ومن ذات الصنعة بالكتابة بغير ذات الصنعة بالكتابة وتقطع يد السليم بيد الأعسم (7).

ودليلهم على ذلك قوله تعالى : (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**) (8)

ووجه الدلالة في الآيه وجوب إجراء القصاص في الجروح وهو يجري في اليد ؛ لأن لها مفصل تنتهي إليه فيمكن القصاص فيها بدون حيف ، كما اتفقوا على عدم قطع اليد الصحيحة إذا جنت على الشلاء.

ولقد اختلف الفقهاء في جناية الأشل على اليد السليمة على قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الحنفية (9) ، بقولهم إذا قطع صاحب اليد الشلاء يد سليمة يخير المجني عليه بين قطع يد الأشل او العفو ، وأخذ الدية .

القول الثاني :وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (10) بقولهم إذا قطع الأشل يد صحيحة فيعمل بالقصاص وذلك يكون من يد الأشل الصحيحة .

1- ملاحظة : قد جمعت اليد والقدم في مطلب واحد لانهما يشملان نفس التفصيل والأحكام .
2- الفيومي ، **المصباح المنير** ، (يد) ، ص 680 .
3- تهذيب الاسماء واللغات ، ج3 ، ص 199 .
4- المصباح المنير ، (رجل) ، ص 84 .
5- سروة النور ، الاية رقم 31 .
6- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج8 ، ص194 ، ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ح5 ،ص85 ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج10 ، ص203 ،ابن نجيم ، **تكملة البحر الرائق** ،ج8 ص351 ،الخرشي ، **الخرشي على مختصر خليل**، ج8 ، ص24 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج 12 ، ص284 ، شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي (ت 974) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ج8 ،ص480.
7- الأعسم : هو من كان لديه قصر في المرفق أو الساعد ، محمد عبد الرحمن عبد المنعم ، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، دار الفضيلة ، 1990 م ، ج2 ، 432 .
8- **سورة المائدة** ، الآية رقم 45 .
9- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج8 ، ص194 .
10- الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص 295 ، الخرشي ، **الخرشي على مختصر خليل** ، ج8 ، ص24 ، ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ج8 ص480 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص 298 ، الماوردي ، **الانصاف** ،ج9 ، ص 89 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :

استدل الحنفية (1) أصحاب القول الأول بما يلي :

1- أن عدم وجود المماثلة بين صاحب اليد السليمة والشلاء سبب في أن يخير المجني عليه صاحب اليد الصحيحة بين القصاص من الجاني أو أخذ الدية او العفو.

أجيب : القصاص في الأطراف يعتمد المساوة في الجزء المبان ، وعلى ذلك لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، لأن المساواة لم تتحقق بينهما. (2)

استدل الجمهور (2) أصحاب القول الثاني بما يلي :

1- أن اليد السليمة واليد الشلاء لا مماثلة بينهما فلا تؤخذ اليد السليمة بالشلاء ، ولكن عند جناية الأشل على اليد الصحيحة فإنه يقتص من يد الأشل الصحيحة وبهذا تتحقق المساوة بينهما.
2- أنه قد يجري القصاص في اليد الشلاء ، لأن الشلل نقص في الصفة ، والنقص في الصفات لا يمنع من القصاص فيه ،إلا إذا أخبر أهل الخبرة بعدم القصاص . (3)

يجاب عنه : أن القصاص لا بد أن يكون بالمماثلة ، فتؤخذ اليد اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، وعلى ذلك قد يصعب تحقق ذلك بين الجاني والمجني عليه من حيث المحل .

الرأي المختار :

ما ذهب إليه الحنفية في أن يخر المجني عليه بين القصاص والدية أو العفو وذلك لما يلي :

1-إذا تعذر أخذ اليد السليمة بالشلاء لعدم وجود المماثلة بينهما فيعمل بالدية او العفو .

2-الأصل في اليد الشلاء فيها نقص بالحركة وليس الشكل الخارجي لها فقد لا يمنع ذلك من سراية القصاص فيها.

ولما كانت اليد لها أكثر من مفصل فلها على ذلك سبع حالات لإجراء القصاص فيها :

الحالة الأولى :

قطع الإصابع من مفصلها ، فالقصاص واجب لأنه يمكن إجراء القصاص فيه . (4)

الحالة الثانية :

قطع اليد من نصف الكف فلقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

1- أنظر :الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج8 ، ص194 .
2- مجمد بن محمد المرغياني ، **بداية العناية شرح الهداية** ، ج10 ، ص 216 .
3- أنظر : ابن نجيم ، **تكملة البحر الرائق** ، ج8 ، ص351
4- أنظر : الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص 295 .
5- أنظر : الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص 295 ، ابن نجيم ، **تكملة البحر الرائق** ،ج8 ص351.
ابن قدامة ، **المغني** ، ج8 ، ص365.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول :

يرى الحنفية (1) عدم القطع في هذه الحالة ؛ لأنه من غير مفصل وذلك يمنع من استيفاء المثل فيها.

القول الثاني :

يرى الشافعية (2) في إبانه العظم من غير المفصل بقطع أقرب مفصل إلى أسفل موضع ،وأخذ حكومة في الباقي .

القول الثالث :

يرى الحنابلة (3) بمنع القصاص في نصف الكف لانه . ليس بمفصل ، فلا يمكن إجراء القصاص فيه .

القول الرابع :

يرى المالكية (4) منع القصاص في هذه مثل الحالة .

الحالة الثالثة :

قطع اليد من الكوع ، فللمجني عليه قطع يد الجاني من الكوع؛ لوجود مفصل فيعمل بالقصاص دون خوف من الحيف في ذلك . (5)

الحالة الرابعة :

قطع اليد من المرفق ، فللمجني عليه القصاص من موضع القطع ؛ لأنه مفصل يمكن استيفاء المثل فيه . (6)

1- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج8 ، ص 229 .
2- الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5، ص315 .
3- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 612 .
4- الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص247 .
5- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 61، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5، ص315 4 ، الحطاب ،**مواهب الجليل** ، ج6 ، ص247.
6- أنظر : الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص 295 ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج8 ، ص 229 ، ابن نجيم ، **تكملة البحر الرائق** ،ج8 ص351 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج8 ، ص365

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الخامسة :

قطع اليد من نصف الذراع .

يرى جمهور الفقهاء (1) ، منع القصاص في نصف الذراع وعليه نصف الدية .

ودليلهم على ذلك ، خبر جابرعن أبيه _ رضي الله عنهما - : (وإن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه (2) النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر له بالدية ، فقال : أني أريد القصاص ، قال : (خذ الدية بارك الله لك فيها) (3)

الحالة السادسة :

قطع اليد من المنكب ، للمجني عليه القصاص ؛ لأن له مفصلا فيمكن المماثلة فيه (4) بدون حيف أما إذا لم يتيقن إجراء المماثلة فيه فلا يعمل بالقصاص ، وان أختار المجني عليه الحكومة فله ذلك .

الحالة السابعة :

خلع عظم المنكب ويعبر عنه بمشط الكتف ؛ فينظر إلى أهل الخبرة ممن يوثق بقولهم ، فإن قالوا بإمكان استيفاء المثل من غير أن تصيرجائفة يعمل بالقصاص وإلا رجع الأمر إلى الدية .

(5)

وهذا يقاس على الرجل والساق كالذراع ، والفخد مثل العضد ، والورك مثل عظم الكتف والقدم مثل الكتف (6)

1- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 608 . الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص 295 ،الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج8 ، ص 194 ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج10 ، ص203 ، ابن نجيم ، **تكملة البحر الرائق** ، ج8 ، ص351 ، الخرشي ، **الخرشي على مختصر خليل** ، ج8 ، ص24 ، ابن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ج8 ص480 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص 298 .
2- فاستعدى عليه : أي طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه حقه، تحقيق : فؤاد عبد الباقي بهامش ، سنن ابن ماجه ، ج2 ، ص880 .
3- ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الديات ، باب ما لا قود فيه ، رقم الحديث 525 ، حديث حسن .
4- المصدر السابق .
5- الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ، ص 316 .
6- الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص 287 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع العاشر: الظفر :

الظفر : جمعها ، أظافر وتجمع ايضا على ، أظفر و أظافير .

ويكون الظفر للإنسان وغيره ، وقيل الظفر لما لا يصيد والمخلب لما يصيد) (1)

أجمع الفقهاء (2) على أن الظفر يؤخذ بالظفر ، فيؤخذ الكبير بالصغير ، والغليظ بالدقيق وظفر الشاب بظفر الشيخ ،ودليلهم على ذلك ؛ أن له حدا معلوما ينتهي إليه فيمكن إجراء القصاص .

الفرع الحادي عشر : الإليتان :

أجمع الفقهاء (3) على أن الإليه لا تؤخذ بالإلية .

ودليلهم على ذلك :

قوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (4) .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة وجوب إجراء القصاص في الجروح والإليتان من الجروح التي لهما حد تنتهي إليه فوجب إجراء القصاص فيهما بالمثل .

1- المصباح المنير ، (ظفر) ، ص 84 .
2- أبو البركات أحمد بن محمد العدوى الدردير (1127 – 1201) ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** ، دار المعارف ، القاهرة ، 1972 ، ص 372 ، ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2 ، ص 170 الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص 263 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ، ص 113 ، ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ،ج2 ، ص139 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج8 ، ص 363 ، النجفي ، **شرائع الاسلام** ، ج4 ، ص 264 .
3- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج7 ، ص299 ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص 262 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 625 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ص 84 ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ص 339، الباجي ، **المنتقى** ، ج7 ، ص 85 ، الزهري ، **جواهر الإكليل** ، ج2 ، ص 269 .
4- **سورة المائدة** ، الآية رقم 45 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : المقادير المقررة شرعا – الدية - في حال التعدي على الوجه والأطراف :

يختلف الواجب في الجناية على ما دون النفس لا ختلاف أنواعها فمنها ما يجب فيه القصاص ومنها ما يجب فيه الدية ، ومنها ما يجب فيه ارش مقدر ، ومنها ما يجب فيه أرش غير مقدر ، وبيانه فيما يلي :

الفرع الأول : الجفن :

أما في ما يتعلق بالغرامة المالية المترتبة على الجفون، في حال التعدي أو العفو عن القصاص من الجاني ، فقد أجمع العلماء على ذلك ، كما يلي :

أجمع الحنفية (1)، والمالكية (2)، الشافعية (3) ، والحنابلة (4) ، والزيدية (5) ، والإباضية (6) ، بقولهم تجب في إبانه الجفون الدية كاملة ، وفي كل جفن ربع الدية ، وإذا تعذر تقدير ما أخذ من الجفن فيعمل بالحكومة .

الأدله :

1- وجوب الدية في إبانه الجفون ، لأن الجفون من الأعضاء التي يظهر فيها جمال الوجه بالعموم وجمال العين بالخصوص ، والنفع فيها يكون بحمايتها للعين وحفظها لها في حال البرد والحر ، فإذا شاء الإنسان اطبقها وإذا شاء فتحها ، ولولاها لقبح منظره ، فوجبت فيه الدية كالبدن ، كما انه تجب في كل جفن ربع الدية (7) .

2- إذا تعذر أخذ ربع الجفن أو تقديره فأنه يعمل بالحكومة لا المنفعه لم تزول . (8)

1- العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج12 ، ص147 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص109 .
2- الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص 247 ، الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ،ج7 ، ص 86 .
3- الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ،ص258 ، الشربيني ،**مغني المحتاج** ، ج5،ص308 ،.
4- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9،635 ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج6 ص38-39 .
5- الحسيني ، **البحر الزخار** ،ج6، ص426 .
6- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (1236- 1332 ه) ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ت: عبد العزيز بن الحاج ابراهيم ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، 1986 ج15 ،ص30 . الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص 247 ، الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ،ج7 ، ص 86 .
7- أنظر : السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص109 .
8- أنظر الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ، ص 308 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الأنف :

اتفق العلماء (1) في مقدار الدية المحدد في حال الجناية على الأنف ولم يتمكن من استيفاء المثل فيه ،فتجب على الجاني الدية كاملة ، وفي المنخر الواحد نصف الدية ،وفي الحاجز حكومة .

أدلة جمهور الفقهاء (2) ما يلي :

1- روى عن أبي بكر محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الاله عليه وسلم – كتب الى أهل اليمن كتابا ، وكان في كتابه : (إن من اعتبط (3) مؤمنا قتلا عن بينه فأنه قود الأ أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس مائة من الإبل ، وإن في الأنف إذا أوعب (4) جدعا الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية وفي العينين الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد او الرجل عشرمن الإبل وفي السن خمسة من الإبل وفي الموضحة خمسة من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار) (5) ، ووجه الدلالة في الحديث المتقدم ان الانف إذا قطع كله فإن فيه الدية كاملة .
2- في الأنف الدية كاملة ، وفي قطع نصف المنخر نصف الدية ، لأنها تعتبر نصف جزء من الأنف وفي الحاجز حكومة ، لأنها أقل من نصف الأنف .

الفرع الثالث : الأذن :

اتفق العلماء الحنفية (1) ، والحنابلة (2) ، والشافعية (3) ، والماكية (4) ، في مقدر الدية الواجبة في حال الجناية على الأذن بقولهم تجب الدية كاملة في الأذنين ، وفي الواحدة منهما نصف الدية ، مستدلين بما يلي :

1- بحديث ابن حزم عن النبي –صلى الله عليه وسلم أنه قال : (وفي الاذن خمسون من الإبل) (5) ،ووجه الدلالة في الحديث وجوب دفع الدية في حال التعدي على الأذن .
2- لأن فيها جمال ظاهر ومنفعة مقصودة ، فهي تعمل على جمع الصوت وتوصله الى الدماغ . (6)

1- الدردير ، بلغة السالك ، ج2 ، ص401 ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، الخرشي ،ج8 ، ص 37 ، **جواهر الإكليل** ، الزهري ، ج2 ، ص268 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 600 ، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي (555- 624ه) ، **العدة في شرح العمدة** ، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 2001 م ، ص 529 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص258 ،ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج5 ، ص50 ، العيني ، **البناية في شرح الهداية** ، ج10 ، ص 137 ، الحسيني ، **البحر الزخار** ،ج6، ص426 ، أطفيش **شرح النيل** ، ج15 ،ص30.
الحسيني ، **البحر الزخار** ،ج6، ص426.

2- أنظر : ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص258 ،ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج5 ، ص50 .
3- أعتبط :هو القتل بغير سبب موجب وأصلة من اعتبط الناقة إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ،محمد بن علي الشوكاني (1173-1255ه) ، **نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخبار** ، دار الجيل ، بيروت ، 1973 م ، ج7 ، ص213 .
4- أوعب : أي قطع جميعه ، الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج7 ، 213 .
5- النسائي ، **سنن النسائي** ، ط1 ، كتاب القسامة ، باب دية الاصابع رقم الحديث 4853 ، ص 739 ، حديث حسن
6- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص595 ، المقدسي ، **العدة في شرح العمدة** ، ص530 ابن مفلح ، **المبدع في شرح المقنع** ، ج8 ، ص369 . السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ،ج3 ،ص109. الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ،ص320 ، تقي الدين الحصيني ، كفاية الأخيار ،ج2 ،ص104 ، القيرواني ، **المدونة الكبرى** ، ج6 ،ص446 .الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص 262 .
7- النسائي ، **سنن النسائي** ، ط1 ، رقم الحديث 4853 ، ص 739 ، قال ابو داود في المراسيل ، ج1 ، ص 213 ، ح 257 ، أسند هذا يصح.
8- ابن مفلح ، **المبدع في شرح المقنع** ، ج8 ، ص369 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع : الشفة :

اتفق العلماء في دفع الدية الكاملة في حال الواجبة الجناية على الشفة ، وتفصيل ذلك على قولين كما يلي :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الحنفية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) والمالكية (4) في أنه تجب في الشفتين الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية .

القول الثاني :

ما ذهب إليه سعيد بن المسيب والزهري (5)، في انه تجب في الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلث الدية .

الأدلة :

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة بالدليل التالي :

بحديث عمر بن حزم المتقدم ، الذي جاء فيه (وفي الشفتين الدية) .(6) ووجه الدلاله في الحديث وجوب دفع الدية الكاملة في الشفتين ، وفي أحدهما نصف الدية .

أجيب : أن ما أجمع عليه العلماء ، وأئمة الفتاوى متفقون على أن في كل زوج من أعضاء الانسان الدية كاملة (7 استدل سعيد بن المسيب والزهري بالدليل التالي :

بحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : (وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب ، وفي العليا ثلث الدية) (8) ، وبالجملة فأن حركتهما ، والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا . (9)

يجاب عنه : أنه لا تختلف الدية باختلاف منافعها ، واتفاق العلماء دليل قاطع على وجوب الدية في الشفتين وفي الواحدة منهما نصف الدية .

الرأي المختار :ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في انه تجب الدية قي الشفتين ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ، لقوة الدليل المستند إليه ، حديث ابن حزم المتقدم (وفي الشفتين الدية) (10).

1- السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص109 ، العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج12 ص 149

2- الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ، ص309، البهيقي ، **السنن الكبرى** ، ج8 ، 149 الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ،ص259.
3- ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ج2 ،ص138 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص622 المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، ص532 .
4- الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص 250 ، ابن المنذر ، **الأشراف** ، ج2 ، 165 ,
5- الشوكاني ، **نيل الاوطار** ، ج7 ، ص 214 ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج10 ، ص446.
6- النسائي ، **سنن النسائي** ، ط1 ، رقم الحديث 4853 ، ص 739 ، حديث حسن .
7- القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقصد** ، ج4 ، ص 204 .
8- ابو بكر محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة (159- 235 ه) ، **مصنف أبي شيبة** ، إدارة القران والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، 1987 ، كتاب الديات ، باب الشفتين رقم الحديث 27459 ، ص 173 .
9- القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقصد** ، ج4 ، ص 204 .
10- سبق تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع خامس : العين :

أتفق العلماء (1) في المقدار الواجب في الجناية على العينين السليمتين بقولهم ، تجب الدية في العينين ، وفي أحدهما نصف الدية .

ودليلهم على ذلك :

أ – حديث عمرو بن حزم المتقدم والذي جاء فيه : (وفي العينين الدية) . (2)

ب- ما روى عن معاذ وعمروبن حزم ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال : (وفي إحدى العينين خمسون من الإبل) (3) .

اختلف العلماء في الدية الذي يدفع ، إذا **الصحيح يفقأ عين الأعور** على قولين :

القول الأول :

ما ذهب إليه الحنفية (4) والشافعية (5) إذا قلعت عين الأعور الصحيحة فأنه تجب فيها نصف الدية .

القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه المالكية (6) والحنابلة (7) ، إذا قلعت عين الاعور الصحيحة فأنه تجب فيها الدية كاملة .

1- البجريمي ، **حاشية البجريمي** ، ج3 ،ص97 ،الماوردي ، **الحاوي** ،ج2 ، ص434 الشيرازي ، **المهذب** ج2 ص257 الشريبني ، **الإقناع** ، ج4 ، ص 217 ، أبن همام الحنفي ، **الهداية** ، ج4 ،ص 180 العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج12 ، ص 146 ، ابن النجار ، **منتهى الارادات** ، ج5 ص83 ، شيخي زاده ، **مجمع الانهر** ، ج4 ، ص 346 ، القيروني ، **المدونة الكبرى** ، ج13 ، ص403 ، الامام القاضي **بداية المجتهد** ، ج2 ، ص402 ، المصري ، **شرح الموطأ مالك** ، ج7 ، ص 85 ، الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي**، ص 241.
2- النسائي ، **سنن النسائي** ، ط1 ، رقم الحديث 4853 ،ص739 ، حديث حسن .
3- سبق تخريجه .
4- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج8 ،ص168 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ج3 ، ص112
5- الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص 257 ، البجريمي ، **حاشية البجريمي** ، ج3 ،ص984
6- القيروني ، **المدونة الكبرى** ، ج13 ، ص 450 .
7- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص589 ، ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ج2 ، ص 141

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :

من أدلة الحنفية والشافعية (1) أصحاب القول الأول بما يلي :

عموم حديث عمرو بن حزم المتقدم : (وفي العينين الدية) (2) ، ووجه الدلالة في الحديث وجوب الدية كاملة إذا كانت العينين سليمتين ، أما عين الأعور تجب فيها نصف الدية .

أجيب : أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعا بالنسبة لغير الأعور ، فاستحق بها الدية كاملة . (3)

استدل الماكية والحنابلة (4) أصحاب القول الثاني بما يلي :

لأنها في حق الأعور معنى العينين كلتيهما لا العين الواحدة ، فأن تركها له وجبت عليه ديتها

حديث عمرو بن حزم المتقدم : (وفي العينين الدية) (5) ووجه الدلالة أنه تجب الدية كاملة في العينين دون النظر إلى الإبصار فيهما أو عدم ذلك .

أجيب : أن عين الأعور مثل عين الصحيح من حيث المقدار المحدد لها ، وأما منفعتها فلا تختلف الدية باختلاف المنفعة كما لو قلع أذن من له أذن واحدة ، لأن هذا أحد عضوين اللذين تحصل بهما منفعة الجنس . (6)

الرأي المختار :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أنه تجب في عين الأعور نصف الدية وذلك :

1- نقص اكتمال العين من حيث منفعتها وشكلها الجمالي ، والله اعلم .

1- أنظر : القيرواني ، **المدونة الكبرى** ، ج13 ، ص 450.
2- النسائي ، **سنن النسائي** ، ط1 ، رقم الحديث 4853 ، ص 739 ، حديث حسن .
3- القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقصد** ، ج4 ، ص 205 .
4- أنظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج8 ،ص168.
5- سبق تخريجه .
6- ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج7 ، ص 327 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما اختلف الفقهاء في **الأعور يفقأ عين الصحيح** على قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء (1) ، في وجوب الدية كاملة .

القول الثاني :هو ما ذهب إليه الشافعية (2) في وجوب نصف الدية .

من أدلة جمهور العلماء (3) ما يلي :

أن عين الأعور تساوي عيني الصحيح من حيث المنفعة ، فلما عفى عن القصاص وجبت عليه الدية كاملة .

أجيب : أن المتعدي فقأ عين الصحيح فوجب عليه الدية كاملة ، ثم عاد وفقأها مرة أخرة وجت عليه نصف الدية بهذا يكون أخذ دية ونصف ، والحديث ينص على أن في العين الواحدة نصف الدية ، كما أنه لا فرق بين الاعور يفقأ عين الصحيح والصحيح يفقأ عين الأعور . (4)

من أدلة الشافعية أصحاب القول الثاني :

استدلوا بحديث عمرو بن حزم المتقدم (وفي العينين الدية) (5)

يجاب عنه : أن الحديث يدل على عموم الدية في العين ولم يحدد إذا كان أعور العين أو غيرها .

الرأي المختار : هو وما ذهب اليه أصحاب القول الأول ، وجب الدية في الأعور الذي يفقأ عين الصحيح .وذلك لأن عين الاعور لا تتساوى مع عين الصحيح .

الفرع السادس : اللسان :

أجمع الفقهاء (6) على أنه تجب الدية كاملة في الجناية على اللسان وقطعه كاملا .

ودليهم على ذلك :

حديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (وفي اللسان الدية) (7) .
ووجه الدلالة في الحديث ، أن اللسان فيه جمالا ومنفعة ظاهرة وتجب فيه الدية كاملة في حال التعدي عليه .

1- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (توفي 189-) ، **الحجة على أهل المدينة** ، ت : مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، بيروت ، ط3 ، 1403 ، ج4 ، ص 303 ، مالك ، **المدونه** ، ج4 ، ص 637 ، القرطبي ، **البيان والتحصيل** ، ج 16 ، ص 127 ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن سعد الشيباني (متوفي 241) ، **مسائل الأمام أحمد رواية ابنه عبد الله** ، ت: زهير شاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، 1981 ، ط1 ، ج1 ، ص 419 .
2- الشافعي ، **الأم** ، ج7 ، ص 332.
3- أنظر : الشيباني ، الحجة على أهل المدينة ، ج4 ،ص303 .
4- أنظر : الشافعي ، **الأم** ، ج7 ، ص 332.
5- سبق تخريجه .
6- ابن قدامة ،**المغني** ، ج9 ، ص 605 ، العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج10 ص 138 ، الماوردي **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص262 ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ص268 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ج3 ،ص115 ، ابن النجار، **منتهى الارادات** ج5 ،ص49 ، ابن المنذر ، **الاشرف** ، ج2 ، ص163 الحسيني ، **البحر الزخار** ،ج6، ص432، النجفي ، **شرائع الاسلام** ، ج4 ،ص264 ، أطفيش ، **شرح النيل** ، ج15 ،ص 26 .
7- النسائي ، **سنن النسائي** ، ط1 ، رقم الحديث 4853 ، ص 739 ، حديث حسن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في مقدار الدية الواجبة إذا قطع بعض اللسان على قولين :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الحنفية (1) والمالكية (2) بقولهم تجب فيه الحكومة .

القول الثاني :

ما ذهب إليه الشافعية (3) والحنابلة (4) والإباضية (5) بقولهم تقدر الدية بمقدار ما ذهب من الكلام فيأخذ من اللسان .

الأدلة :

استدل الحنفية والمالكية أصحاب القول الأول(6) بما يلي :

أنه لم يوجد تفويت للمنفعة على سبيل الكمال ، لذلك تجب فيه حكومة .

أجيب : إذا منع الكلام وجبت الدية كاملة ، لتفويت منفعة مقصودة منه . (7)

استدل الشافعية والإباضية أصحاب القول الثاني (8) بما يلي :

1- تقدر الدية بقدر ذهاب الكلام ، فإذا تساوى مقدار القطع في اللسان مع مقدار ذهاب الكلام تقدر الدية على ذلك ، فأن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه وجب ربع الدية بقدر الذاهب منها ، وإن كان ما ذهب من احدهما أكثر من الأخر ، كأن يقطع ربع لسانه فيذهب نصف كلامه أو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ، وجبت الدية بقدر الأكثر وهو نصف الدية في الحالتين .
2- وفي حديث عمرو بن حزم المتقدم : " وفي اللسان الدية " (9)

أجيب : أن في قطع بعض اللسان لم يتم تفويت المقصود بهذا القدر ، وأنما يمكن فيه النقصان فيجب فيه حكومة وليست الدية . (10)

الرأي المختار : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن الواجب في قطع بعض اللسان الدية لما يلي :

1- عموم الحديث المتقدم " وفي اللسان الدية "
2- أنه يغلب في قطع اللسان ذهاب المنفعه في العضو ، لذا يقدر الجزء المفوت من اللسان وتقدر فيه الدية .

1- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج5 ، ص 311 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج 3، ص116
2- الخرشي ، **الخرشي على مختصر خليل** ، ج8 ،ص 40 .
3- الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع ، ج4 ، ص 264 .
4- الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص 266 ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج 2 ص269 .
5- أطفيش ، **شرح النيل** ، ج15 ، ص 103 .
6- أنظر : السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج 3، ص116 .
7- الحدادى ، **الجوهرة النيرة** ، ج2 ، ص 129 .
8- سبق تخريجه .
9- أنظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص 266.
10- السرخسي ، **المبسوط** ، ج26 ، ص 69 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السابع : اللحيين :

اتفق العلماء (1) على دفع الدية كاملة في إبانه اللحيين ، وفي الواحدة منهما نصف الدية ؛ لأن منهما نفعا وجمالا ،كسائر أعضاء البدن . (2)

أختلف العلماء في دية قلعهما مع الأسنان على قولين :

القول الاول :

وهو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة (3) والشافعية (4)، تجب فيهما ديتان .

القول الثاني :

وهو قول عند الزيدية ، تجب دية واحدة فيهما (5)

الأدلة :

أدلة القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة (6) والشافعية (7) على أنه :

تجب ديتان دية اللحيين ودية الأسنان ولا تدخل دية أحدهما في الأخر لأنهما جنسان مختلفان

(8) ، ويرجع سبب عدم التداخل إلى أن الأسنان مغروزة في اللحيين غير متصلة بهما ، وأن كل واحد منهما ينفرد باسمه الخاص ،وإن اللحيين تواجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة (9) .

أجيب : أن اللحيين والأسنان فيهما جمال واحد ومنفعة واحدة ودية واحدة ، فإذا تعدى على واحد دون الأخر ، وجب فيه نصف الدية. (10)

1- ابن المنذر ، **الاشراف** ، ج2 ، ص 164 ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ،ص264 ، البجريمي **حاشية البجريمي** ، ج4 ، ص 167 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص619 ، المقدسي ، **العدة في شرح العمدة** ، ص531 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص111 ، العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج12 ،ص151 ، القيروني ، **المدونة الكبرى** ، ج13 ، ص404 ، الخرشي ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، ج8 ،ص42 .
2- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 619
3- ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ج2 ،ص 138-139 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ص619 .
4- الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ،ص264 ، البجريمي ، **حاشية البجريمي** ، ج4 ،ص 167 .
5- الحسيني ، **البحر الزخار** ، ج6 ، ص 233 .
6- انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ص619 .
7- انظر : الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ،ص264
8- ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ج2 ،ص 138-139 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ص619 ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ،ص264 ، البجريمي ، **حاشية البجريمي** ج4 ،ص 167 .
9- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ص619 .
10- الشيرازي ، **المهذب** ، ج3 ، ص 227 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أدلة القول الثاني، وهو ما ذهب إليه الزيدية (1) :

تجب دية واحدة ، لا تجب على الجاني إلا دية اللحيين وتدخل دية الأسنان فيهما كما لو قطع الأصابع مع الكف .

أجيب : أن الاسنان واللحيين جنسان مختلفان ، فيجب في كل واحدة منهما دية مقدرة فلم تدخل دية أحدهما بالأخرى ، كالشفتين مع الأسنان . (2)

الرأي المختار:

الرأي الأول تجب فيهما ديتان لأن الأسنان أعضاء مستقلة عن اللحيين ولهما دية مستقلة والله أعلم .

الفرع الثامن : الأسنان :

اختلف العلماء في موجب الجنايه على الأسنان على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء (2) ، في أن الواجب في إبانه السن خمس من الإبل .

القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء (3) ، بقولهم أن في الأسنان خمساً من الإبل وفي الأضراس بعيرين .

القول الثالث :

وهو ما ذهب إليه الإمامية (4) ، أن في الأسنان الدية كاملة

1- الحسيني ، **البحر الزخار** ، ج6 ، ص 233 .
2- الشيرازي ، **المهذب** ، ج3 ، ص 227 .
3- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص638 ، ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ص 532 السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ، ص110 ، ابن النجار ، **منتهى الارادات** ، ج5 ص550 ، القيروني ، **المدونة الكبرى** ، ج13 ، ص 404 ، الخرشي ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، ج8 ، ص42 ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص263 الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ، ص 313 .
4- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 638 ، الامام القاضي ، **بداية المجتهد** ، ج2 ،ص405 ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2 ،ص159 .
5- النجفي ، **شرائع الاسلام** ، ج4 ،ص 266

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :

من أدلة جمهور العلماء (1) أصحاب القول الأول ما يلي :

حديث ابن حزم المتقدم والذي جاء فيه : (وفي السن خمسة من الأبل) (2) ، ولم يرد تفصيل لأنه قد تزيد المنفعة في بعضها وزيادة الجمال في بعضها الأخر ، والجمال في الأدمي كالمنفعة . (3)

أجيب : أن في الأسنان دية واحدة كسائر الأعضاء في الجسد . (4)

استدل سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء (5) أصحاب القول الثاني بما يلي :

أن الشرع يفاضل بين ديات لتفاضل الأعضاء ، فلا بد من المفاضلة بين الأسنان وبين الأضراس .

أجيب : عموم حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن الأسنان كلها سواء ، الثنايا والأنياب ، والأضراس لأطلاق الحديث وأسم السن يتناول الكل بدون تفصيل . (6)

استدل الإمامية (7) أصحاب القول الثالث بما يلي :

تجب في الأسنان الدية كاملة وتقسم إلى ثمانية وعشرين سناً ، اثنى عشر في مقدم الفم وهي الثنيتان والرباعيتان ومثلهما من أسفل ، وستة عشر في المؤخرة وهي الضواحك ثلاثة أضراس من كل جانب ومثلها من أسفل ، ففي المقاديم ستمائة دينار وحصة كل سن خمسون دينار وفي المأخر أربعمائة دينار، حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وتستوي في ذلك البيضاء والصفراء .

أجيب : أن في الأسنان دية و ثلاثة أخماس الدية ؛ لأن الأسنان اثنان وثلاثون سنا عشرون ضرسا ،وأربعة أنياب ، وأربع ضواحك ، وأربع ثنايا تقسم الدية عليها (8) ،والأربعة الأخيرة هي أسنان الحلم قد تنبت لبعض الناس بعضها ، والبعض الأخر كلها . (9)

الرأي المختار :

ما ذهب اليه الجمهور أنه تجب في السن خمس من الأبل ، وذلك لما يلي :

1- قوة الحديث المستند إليه وهو (وفي السن خمسة من الأبل).
2- عموم الحديث دلاله على تساوي الأسنان في الدية سواء الثنايا أو الأنياب أو الأضراس .
3- عدم وجود تفاضل بين ديات الأسنان لأنه كلها سواء في جنس المنفعة.

1- أنظر : ابن النجار ، **منتهى الارادات** ، ج5 ص550.
2- النسائي ، **سنن النسائي** ، ط1 ، رقم الحديث 4853 ، ص 739 ، حديث حسن .
3- السرخسي ، **المبسوط**، ج26 ، ص 71 .
4- الزيعلي ، **تبيين الحقائق** ، ج6 ، ص 130 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج8 ، ص 453 .
5- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 453 ، الامام القاضي ، **بداية المجتهد** ، ج2 ،ص405 ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2 ،ص159 .
6- الموصلي الزيعلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج 5 ، ص 39 .
7- النجفي ، شرائع **الاسلام** ، ج4 ،ص 266.
8- الموصلي الزيعلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج 5 ، ص 39
9- الزيعلي ، **تبيين الحقائق** ، ج6 ، ص 130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع التاسع: الشعر :

اختلف العلماء في مقدار الدية بالجناية على الشعر على قولين :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (1) ، في أن التعدي بالإتلاف على شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين أو الأهداب ولم ينبت فيه دية، وإن سقط الشعر وعاد ينبت هذا الشعر من جديد فلا شيء في ذلك . (2)

القول الثاني :

هو ما ذهب إليه مالك (3) ، في أنه تجب فيه حكومة .

أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه :

استدل جمهور الفقهاء (4) أصحاب القول الأول بما يلي :

بما روى عبد الرزاق عن اسرائيل عن المنهال بن خليفة عن تيم بن سلمه قال : (أفرغ رجل على رأس رجل فقير فذهب شعره ، فذهب إلى علي فقضى عليه بالدية كاملة) . (5) " ولأن فيه إذهاب الجمال فوجب فيه االدية كاملة كأذن الأصم " .

أجيب : الغالب في إزالة الشعر أن ينبت فتجب فيه الحكومة للألم . (6)

استدل المالكية (7) أصحاب القول الثاني بما يلي :

" إذا إتلف شعر ولم يكن فيه مقدار كشعر الشارب والصدر تجب فيه الحكومة ؛ لأنه اتلاف منفعة يقل فيها جمال المرء كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء " .

أجيب : أفساد المنت وذهاب المنفعة والجمال سبب في وجوب الدية كاملة . (8)

القول المختار :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من إيجاب الدية في إتلاف الشعر وذلك لأن الشعر كسائر الأعضاء في الجسم لها منفعة ويظهر فيها جمال .

1- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص600 ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج8 ،ص391 العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج12 ، ص 143 -148 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص114 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص 309 ، الشربيني ، **الاقناع** ، ج4 ،ص219 .
2- المصدر السابق .
3- القيروني ، **المدونة الكبرى** ، ج13 ،ص314 ، الزهري ، **جواهر الاكليل** ، ج2 ، ص 269 ، ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2 ، ص152 .
4- عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب العقول ، باب حلق الرأس ونتف اللحية ، رقم الحديث 17373 .
5- أنظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص600.
6- محمد بن محمود ، **العناية شرح الهداية** ، ج 10 ، ص 296 .
7- أنظر : القيروني ، **المدونة الكبرى** ، ج13 ،ص314 .
8- السرخسي ، **المبسوط** ، ج 26 ، ص 98 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع العاشر: اليدين والرجلين :

أجمع العلماء (1) ، على أنه في اليدين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ،لما في ذلك من تفويت منعة جمال هذه الأعضاء ، وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرا من الأبل .

أدله العلماء فيما ذهبوا إليه ما يلي :

1- حديث عمرو بن حزم المتقدم والذي جاء فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :
(وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل) (2).

دلالة الحديث تساوي أصابع اليدين والرجلين في مقدار الدية الواجة فيها ، وهي عشرة من الأبل .

2- وعن أبن عباس قال عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (دية اليدين و الرجلين سواء عشر من الأبل) (3) .

دلالة الحديث أن الأصابع سواء في مقدار الدية الواجبة عليها ، كما أنه تتساوى أصابع اليدين والرجليين ، وذلك لأن قطع أصابع الرجلين فيه تفويت لمنفعة المشي ، وقطع أصابع اليدين تفويت منفعة البطش . (4)

1- الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص300 .
2- القيروني ، **المدونة الكبرى** ، ج13 ، ص 408 ، ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2 ص167 ، البجريمي ، **حاشية البجريمي** ، ج3 ،ص97 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص305 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص109 .
3- النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب القسامه ، باب عقل الاصابع ، رقم الحديث 4844 ، ص 738، حديث صحيح ، قال شعيب الارناؤط : إسناده صحيح ، قال الالباني في الارواء، م7 ، ص 316 ، ح 2271 ط 2 ، المكتب الاسلامي بيروت .
4- السرخسي ، **المبسوط** ، ج26 ، ص 71 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق العلماء(1) في موجب الجناية على الإصبع الزائد ، بجوب حكومة .

من أدلة العلماء ما يلي :

1- الأصبع الزائدة لا منفعة فيها ولا زينة ، فوجب فيها حكومة عدل تشريفا للأدمي لأنها جزء منه . (2)

2- أن في الأصبع الزائد حكومة ؛ لأنه لا قصاص فيها وليس لها أرش مقدر . (3)

3- أن الأصابع الزائدة ، زيادة في الخلق فلم تبلغ الدية ، بل وجبت فيها الدية . (4)

4- لأن الصبع الزائدة الغالب فيها يكون غير قوي ، ولا توجد فيه أي منفعة (5)،وفي الوقت الحالي الغالب فيه إجراء جراحة تجميلية لإزالته .

1- السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص 109 الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزعيلي الحنفي (ت 743 ه) ، **تبين الحقائق** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 م ، ج6 ، ص 237 ، الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج4 ، ص449 ،الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ،ص264 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ،ص311، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص 620 ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج8 ،ص392، الخرشي ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، ج8 ، ص42 ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، 372 ، ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2 ، ص170 .

2- أنظر : المرغياني ، **الهداية في شرح البداية** ، ج4 ، ص 467 .

3- أنظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج7 ، ص 232 .

4- أنظر : الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ،ص264 .

5- أنظر : البجريمي ، **حاشية البجريمي** ، ج3 ، ص 97 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد اختلف العلماء في موجب الجناية على اليد الشلاء إذا قطعت على قولين :

القول الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (1) بوجوب حكومة .

القول الثاني :

ما ذهب إليه الامامية (2) والإباضية (3) بوجوب ثلث الدية .

من أدلة القول الأول جمهور الفقهاء (4) ما يلي :

تجب الحكومة في اليدالشلاء ؛ لأنه اتلاف جمال بدون منفعة .

أجيب : أن في الجناية على اليد الشلاء ذهاب منفعه البطش منها ، فوجب ثلث ديتها . (5)

أدلة القول الثاني الامامية والإباضية (6) ما يلي :

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العين القائمة السائدة لمكانها بثلث الدية ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها) (7)

الرأي المختار :

هو ما ذهب أليه أصحاب القول الثاني بوجوب ثلث الدية ، لقوة الحديث الذي استدلوا به :

(قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العين العوراء السائدة لمكانها بثلث الدية ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها) (8)

ودلالة الحديث وجوب ثلث الدية في العين العوراء والسن السوداء واليد الشلاء ، والسبب في ذلك فوات منفعة كل منها .

1- البجريمي ، **حاشية البجريمي** ، ج3 ،ص 97 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج13 ،ص311 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص620 ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج8 ص370 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص109 ، ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج2 ص437 ، القيروني ، **المدونه الكبرى** ، ج13 ، ص320-321 ، ابن المنذر ، **الإشراف** ج2 ، ص109.
2- النجفي ، **شرائع الاسلام** ، ج4 ،ص279
3- أطفيش ، **شرح النيل** ، ج15 ،ص104 .
4- أنظر : البجريمي ، **حاشية البجريمي** ، ج3 ،ص 97 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج13 ،ص311 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص620 .
5- أنظر ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج8 ، ص 466 .
6- أنظر : النجفي ، **شرائع الاسلام** ، ج4 ،ص279
7- النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب القسامة ن باب العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست ، رقم الحديث 4840 ، ص738 ، حسنه الألباني في كتاب أرواء الغليل ، كتاب الديات ، فضل دية الشجة والجائفة ، م7 ، ص 328 ، ح 2293 ، ط2 ، 1985 ، المكتب الاسلامي .
8- سبق تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الرجلين :

أجمع العلماء (1) على أن في الرجلين الدية وفي أحدهما نصف الدية .

استدلوا على ذلك بحديث عمرو بن جزم المتقدم الذي جاء فيه :

(وفي الرجل الواحدة نصف الدية) . (2)

وتجب الدية في قدم الأعرج ، لأن العرج لمعنى في غير القدم ، وليس ذلك عيب في القدم فلم يمنع ذلك كمال الدية فيها . (3)

الفرع الحادي عشر : الظفر :

اختلف العلماء في دية الظفر إذا تم التعدي عليها على قولين :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (4) ، وفي وجوب حكومة في الظفر إذا قلع ولم ينبت .

القول الثاني :

قول عند الحنابلة (5)، في أنه تجب فيه خمس دية الأصبع .

1- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص620 ، ابن مفلح ، **العدة في شرح العمدة** ،ص 534، الزهري ، **جواهر الاكليل** ، ج2 ،ص268 ، القيروني ، **المدونه الكبرى** ، ج13 ، ص 322 ، ابن همام الحنفي ، **شرح فتح القدير** ، ج8 ،ص 310
2- سبق تخريجه .
3- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ، ص620 .
4- السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص113 ، ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج2 ، ص436 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ،ص314 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ج12 ،ص312 ،الدردير ، **الشرح الصغير** ،ص372 ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2 ص170 .
5- ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج8 ، ص394 ، ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ج2 ص139 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :

من أدلة القول الأول جمهور الفقهاء (1) ما يلي :

وجب في الظفر حكومة ؛ لأنه لم يرد فيه نص بتحدد وتقدير ديته من الشارع الحكيم.

أجيب : أن ليس في الظفر منفعة مقصودة ، وأنما يكون لمجرد الجمال . (2)

من أدلة القول الثاني الحنابلة (3) ما يلي :

ما روى عن ابن عباس قال : (وفي الظفر خمس الدية الأصبع)

أجيب : أنه هذا إذا لم يرجع وجب فيه خمس دية الأصبع ، أما إذا عاد فليس فيه شيء ، إلا أن يكون شيء من التشويه فيكون فيه حكومة . (4)

الرأي المختار :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء تجب في الظفر الحكومة ؛ لأن ضرره غير جسيم ، ولم يرد فيه نص صريح بتقدير ديته .

1- أطفيش ، **شرح النيل** ، ج15 ، ص 42
2- أنظر : السرخسي ، **المبسوط** ، ج 26 ، ص 98 .
3- النجفي ، **شرائع الاسلام** ، ج4 ، ص266 .
4- حمد ، **شرح زاد المستنقع** ، ج26 ، ص 42 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني عشر : الاليتين :

أختلف العلماء في الجناية على الأليتين على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ما ذهب إليه جمهور العلماء (1)، في انه تجب في الأليتين الدية ،وفي كل واحدة منهما نصف الدية .

القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه أشهب من المالكية ، بقوله أنها تجب الدية في إليتي المرأة دون الرجل . (2)

القول الثالث :

ما ذهب إليه المالكية بقولهم تجب فيها الحكومة عند المرأة . (3)

الأدلة :

من أدلة القول الأول جمهور الفقهاء (4) :

تجب الديه في الاليتين لأنهما من الأعضاء ذات الجمال ،والمنفعة فوجبت فيها الدية كسائر ما في البدن .

يجاب عنه : أن الاليتين تقاس على ما سائر أعضاء مما فيه أثنين فوجب فيها الدية .

أدلة القول الثاني أشهب من المالكية (5) :

تجب الدية في اليتي المرأة دون الرجل ، وذلك لأنهما عضوان من جنس ما فيه جمال كامل ومنفعة كاملة عند المرأة أكثر من الرجل .

أجيب : لا تختلف الدية باختلاف المنفعة فلا فرق بين إليتي الرجل والمرأة ، وأن كان الأنتفاع بإليتي المرأة أكثر . (6)

1- الماوردي ، **الحاويرالكبير** ، ج12 ، ص313 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ،ص314 ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج10 ،ص 203 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ،ج3 ، ص 116 ، ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج2 ،ص430 .
2- الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص ص262 ، الزهري ، **جواهر الإكليل** ، ج2 ص269.
3- الدردير ، **الشرح الصغير** ، 393 ، الباجي ، **المنتقى** ، ج7 ، ص85 ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص ص262 ، الزهري ، **جواهر الإكليل** ، ج2 ص269
4- الماوردي ، **الحاويرالكبير** ، ج12 ، ص313 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ،ص314 ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج10 ،ص 203 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ،ج3 ، ص 116 ، ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج2 ،ص430 .
5- الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص ص262 ، الزهري ، **جواهر الإكليل** ، ج2 ص269.
6- أنظر : النووي ، **المجموع شرح المهذب** ،ج 19 ، ص 114 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثالث من المالكية :

تجب فيها الدية عند الرجل وحكومة عند المرأة ، قال الماوردي : (في الاليتين الدية من الرجل ومن المرأة لانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة لأنهما رباط المفصل الورك وبهما يستقر الجلوس فكملت الدية فيهما كاليدين والرجلين سواء كان ذلك صغيرا أو كبيرا (1) ، اما اليتي المرأة فتجب فيهما الحكومة عند جمهور فقهائهم قياسا على إليتي الرجل) (2) .

أجيب : الأليتين فيهما جمالا ومنفعة كاملة فوجب فيها الدية كاليدين ، وفي أحدهما نصف الدية وإن جهل تقديرها ، وجبت فيها الحكومة . (3)

الرأي المختار :

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء في وجوب الدية ولا فرق بين اليتي المراة عن الرجل

لان الدية لا تختلف باختلاف المنافع .

الفرع الثالث عشر : الذكر :

الذكر من الأعضاء التي تجب فيها الدية دون القصاص سواء في الجناية العمدية أو الخطأ ، ولقد أجمع العلماء (4) على أن في قطع الذكر الدية وفي قطع الحشفة الدية كاملة ، ولا فرق بين ذكر الصبي والرجل والهرم والشيخ .

واستدلوا على ذلك بحديث ابن حزم عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : (أنه في الذكر الدية) (5) ، وفي قطع الحفشة تذهب المنفعة بذهابها لأنها أصل في الإيلاج والدفق (6) .

قال الماوردي : " الدية تكمل في قطعها فتسقط عليها أبعاضها فيلزمه في نصف الحشفة نص الدية ، وإن كان أقل من نصف الذكر " (7)

1- الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص84 .
2- الدردير ، **الشرح الصغير** ، 393 ، الباجي ، **المنتقى** ، ج7 ، ص85 ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص ص262 ، الزهري ، **جواهر الاكليل** ، ج2 ص269.
3- النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 19 ، ص 112 .
4- ابن المنذر ، **الإشراف** ،ج2 ،ص175 ، القيروني ، **المدونة الكبرى** ، ج13 ،ص413 ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص 627 ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج8 ،ص ص394 ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج26 ،ص ص79 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ج3 ص115 .
5- **سبق تخريجه ص 60 .**
6- ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج10 ، ص202 .
7- الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص298

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أختلف العلماء في موجب الجناية على ذكر الخصي ،والعنين على قولين :

القول الأول :

وهو ما ذهب الحنفية (1) ، والمالكية (2) ، بوجوب حكومة عدل .

القول الثالث :

ما ذهب إليه الشافعية (3) ، والحنابلة (4) ، تجب الدية كاملة .

من أدلة القول الأول وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية ما يلي :

1- لم تقدر الدية الواجبة في حال الجناية على الذكر الخصي ،والعنيين فوجب فيها حكومة يقدرها القاضي بمشورة أهل البصره . (5)
2- عدم فوات جنس المنفعة ، فلم تجب فيها إلا حكومة تشريفا للأدمي ،لأنها جزء منه. (6)

أجيب : عموم حديث ابن حزم دلالة على وجوب الدية فيه ، وذلك لأنه غير ميؤس من جماعه فهو عضو سليم بنفسه ، فكملت ديته . (7)

من أدلة القول الثاني الشافعية والحنابلة ما يلي :

تجب فيه الدية كاملة لعموم حديث ابن حزم (وفي الذكر الدية) (8)

أجيب : عموم الحديث الدال على أن في الذكر دية ، ولا خلاف في ذلك ، ولم ينص على ذكر الخصي، والعنيين ، والشيخ الكبير لذا وجب لها حكومة . (9)

الرأي المختار :

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وجب الدية كاملة ،وذلك لما يلي :

1- عملا بعموم الحديث الذي استندوا إليه (وفي الذكر الدية) .
2- أن ذكر الخصي والعنين غير ميؤس من جماعه فهو عضو سليم بذاته .

1- السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ، ص 112 .
2- الخرشي ، **الخرشي على مختصر خليل** ، ج8 ، ص37 ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص265 ،ابن المنذر ، **الإشراف** ، ج2 ،ص176
3- الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ، ص 315 ، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب (977- ه) ، **الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع** ، ت : علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 ، ج2 ، ص405
4- البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج6 ، ص 47 .
5- أنظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج8 ، ص 349 .
6- أنظر : **مجمع الأنهر** ، ج2 ، ص 645.
7- ابن قدامة المقدسي ، **الشرح الكبير** ، ج9 ، ص 589 .
8- سبق تخريجه ، ص 60 .
9- ابن نجيم المصري ، **البحر الرائق** ، ج 8 ، ص 349 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع عشر : الصلب :

اختلف العلماء فيما يجب في كسر الصلب على قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة (1) ،بوجوب الدية .

القول الثاني : هو ما ذهب إليه المالكية (2)، في وجوب ديتان .

الأدلة :

من ادلة القول الأول ما ذهب إلية الحنفية (3) ما يلي :

بحديث عمرو بن حزم المتقدم : (وفي الصلب الدية) (4) ، ففي التعدي عليه منع للجماع أو انقطاع ماؤه أو احدودب فذهبت مشيته أو أصبح لا يقدر على القعود ، ففي ذلك كله ذهاب للمنفعة والجمال ، فوجب فيه الدية واحدة .

أجيب : أن في كسر الصلب الدية وأن كان قادرا على الجلوس فمن باب أولى إذا تعدى عليه فأذهب قيامه وجلوسه ، يذهب بذلك قوة الجماع عنده ، لزمه ديتان . (5)

ادلة القول الثاني ما ذهب إليه المالكية (6) ما يلي :

تجب في كسر الصلب ديتان ، لأن فيه إذهاب لقوة الجماع مع كسره ، فقوة الجماع ليس محلها الصلب وإنما محلها الذكر فهي منفعة مستقلة لها دية مستقلة .

أجيب : عموم حديث عمرو بن حزم المتقدم دلالة على وجوب دية واحدة في الصلب . (7)

الرأي المختار :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في وجوب دية واحدة في التعدي على الصلب بكسره لعموم حديث ابن حزم المستدلين فيه ، ولأن انتصاب القامة من الجمال والكمال الذي شرف به الإنسان عن سائر الحيوانات كما في ذلك الردع للجناة .

1- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج8 ،ص190 ، الزعيلي ، **تبين الحقائق** ، ج6 ،ص272 عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي (683 ه)، **الاختيار شرح المختار** ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1951 م ، ج5 ،ص 37 . البجريمي ، حاشية البجريمي ، ج4 ، ص 149 ، ابن ضويان ، منار السبيل ج2 ، ص 345 .
2- الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص 264 ، ابن المنذر ، **الاشراف** ، ج2 ،ص175
3- **سبق تخريجه** ، ص 60 .
4- انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج8 ،ص190
5- احمد بن غانم بن سالم شهاب الدين الأزهري ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني** ، دار فكر ، 1995 ، ج2 ، ص 189 .
6- أنظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص 264.
7- ابو الحسن يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني (المتوفى 558)، **البيان على مذهب الامام الشافعي** ، دار المنهاج ، جدة ، ط1 ، 2000 ، ج11 ، ص 545 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس عشر : الجلد :

اتفق العلماء (1) في موجب الجناية على الجلد بدفع الدية كاملة ، وذلك لما يلي:

من الأدلة التي استند إليها الجمهور :

1- تجب في سلخ الجلد كله الدية كاملة ، وذلك قياسا على الذكر والانثيين ، ولأن فيه جمال ومنفعة ظاهرة . (2)

2- تجب في سلخ جلد الوجه الدية كاملة وذلك ؛ لأنه تفويت للجمال الظاهر عند الانسان ، اما إذا أحمر أو أحفر ففيه حكومة . (3)

3- تجب الدية على الجاني إذا ادت الجناية على إلى إصابة الجسم أو الوجه بالجذام أو البرص أو السواد . (4)

4- تجب فيه الدية مهما كانت الحالة وذلك لأن من اتلف ما في الإنسان عضو واحد فعليه الدية .. (5)

1- البجريمي ، **حاشية البجريمي** ، ج3 ، ص 94 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج5 ، ص326، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص116، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ج10 ص204 .
الخرشي على مختصر خليل ، ج8 ، ص 36 ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ،ص 260 ، الدردير، **الشرح الصغير** ، ج4 ، ص352 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص605 ، ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج2 ،ص439 .

2- أنظر :البجريمي ، **حاشية البجريمي** ، ج3 ، ص 94 .
3- أنظر : السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج3 ،ص116
4- **أنظر : الخرشي على مختصر خليل** ، ج8 ، ص 36 ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ،ص 260 ،
5- أنظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص605 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السادس عشر : ثدي المرأة

أجمع العلماء (1) ، على أنه تجب في ثدي المرأة نصف الدية وفي الجناية عليهما معاً الدية كاملة ، لأن فيهما جمالا ومنفعة فأشبها اليدين والرجلين (2)

أما في ثدي الرجل فقد اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : هو ما ذهب إليه جمهور العلماء (3) في أنه تجب فيه حكومة .

القول الثاني : هو قول عند الحنابلة (4) ، أنه تجب فيه دية .

الأدلة :

من أدلة القول الأول جمهور العلماء بما يلي :

1- تجب الحكومة وذلك لأن كمال منفعتها بالرضاع وذلك خص فيه المرأة دون االرجل فوجب فيهما من الذكر حكومة ومن المراة الدية . (5)
2- ليس فيه جمال كامل فأنه مستور بالثياب عادة . (6)
3- لانه لا قصاص فيه فلم تجب فيه سوى الحكومة . (7)

أجيب : كمال نفعهما في الجنس الواحد يوجب الدية فيه ، وأن كان أقل من نفعهما في الجنس الأخر. (8)

أدلة القول الثاني وهم الحنابلة (9) ما يلي :

تجب فيه الدية وذلك لأن لا فرق بين المرأة والرجل في تخصيص الدية بالنظر الى المنفعة .

أجيب : المنصوص عليه في هذا الموضع فيهما حكومة ، لأن جمال منفعتهما بالرضاع وذلك مختص بالمرأة دون الرجل ، فوجب فيها للرجل حكومة والمرأة دية . (10)

1- ابن المنذر ، **الاشراف** ، ج2 ،ص172 ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص 265 ،ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص621 ، العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج12 ، ص 147،ابن النجار ، **منتهى الارادات** ، ج5 ، ص 82 ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج8 ، ص 396، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج10 ،ص200 .
2- الحسيني ، **البحر الزخار** ، ج6 ،ص436 .
3- ابن المنذر ، **الاشراف** ، ج2 ،ص172 ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص 265 ،ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص621 ، العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج12 ، ص 147، ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج5 ، ص 82 ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج8 ، ص 396، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج10 ،ص200.الماوردي ،**الحاوي الكبير** ، ج12 ، ص291 .
4- ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص623 .
5- أنظر : ابن المنذر ، **الاشراف** ، ج2 ،ص172 ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج6 ، ص 265 .
6- السرخسي ، **المبسوط** ، ج 26 ، ص 83 .
7- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج7 ، ص 323 .
8- الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج 12 ، ص 292 .
9- أنظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج9 ،ص623.
10- أنظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج 12 ، ص 292 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني :

التعدي في الجراحة التجميلية وعمليات التجميل والعقوبات المترتبة عليها

المبحث الأول : التعدي في الجراحة التجميلية و عمليات التجميل .

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على عمليات التجميل .

المبحث الثالث : تطبيقات على بعض الأخطاء الواردة في العمليات التجميلية وجراحة التجميل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : التعدي في الجراحة التجميلية و عمليات التجميل .

مقدمة :

جاءت جراحة التجميل تلبية ضرورية وعملية لتطورات الحياة العصرية ، وما صاحبها من الحوادث والحروق وإصابات العمل في المصانع وبعض الأخطاء التي تصيب الشخص بسبب خطأ طبي تقع بسبب تقصير الطبيب في إجراء عملية التجميل . .(1)

وهذا فضلا عن التشوهات الخلقية الطبيعية كالشفاة الكبيرة أو المشقوقة والأنوف الكبيرة أو الصغيرة او الفطساء أو المقوسة والآذن الواقفة والنهود الضامرة والأصابع الزائدة في الأيدي أو الأقدام وسائر الزوائد التي يولد بها الإنسان .(2)

فيسعى في مثل هذه الحالات جاهدا الى تحسين مظهره وشكله الخارجي فيلجأ إلى إجراء عملية التجميل في أحد الأعضاء التي يشعر أنها منظر منفر بشكله الخارجي .

ولقد تطور هذا العلم (علم جراحة التجميل) بشكل كبير حيث أصبح من الممكن إجراء أي نوع من عمليات التجميل مهما كانت دقيقة أو خطرة إضافة الى إمكانية تعويض الانسان عن الأطراف التي يفقدها من جسده ، فقد يعطى له أنف جديد وذقن وعظام وغضاريف وقد تركب إليه شرائح جلدية كأجفان متحركة ، بل من الممكن زراعة رموش الأعين وشعر الرأس . (3)

ومن المعروف أن الطب يأبى إلا أن يجاري التطور وما تقدم به العلم في هذا المجال العظيم فأننا نجد كيف استطاع الجراح الذي خاض في هذا المجال بأن يوسع العيون الضيقة وأخرى منفتحة انبسطت ،وهذا ثدي هابط ارتفع ، وكذلك خد مرهل استوى وتلك الرأس الصلعاء نبت عليها الشعر ، ولقد تطور هذا العلم الى فن زراعة الجلد ولقد اجريت أول عملية ترقيع للجلد عام 1869 . (4)

1- رجاء محمد المخلص ، مقدمة رسالة ماجستير الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحات التجميل .
2- محمد سعيد رشدي (1987)، **الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل** ، القاهرة دار الفتح للطباعة ، ص 6 .
3- رشدي ، المصدر السابق ، **الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل** ، ص 6 .
4- حسام الدين كامل الأهواني ، المشاكل القانونية التي نثيرها عمليات زراعة الأعضاء البشرية ، ط 1 ، ص6 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف عمليات التجميل والجراحة الطبية :

الجراحة الطبية :

" إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة ، أو رتق تمزق، أو عطب ،أو بقصد إفراغ صديد، أو سائل مرضي آخر لاستئصال عضو مريض شاذ" (1)

جراحة التجميل :

جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب . (2)

والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل ، والصورة الأجمل ، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة .

وأما تجديد الشباب المراد منه إزالة الشيخوخة ، فيبدوا المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا وعنفوان الشباب في شكله وصورته .

أو كما عرفها البعض :

جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه (3)

عمليات التجميل :

هي العمليات التي لا يقصد بها شفاء علة ، وإنما إصلاح تشويه لايؤذي صحة الأجسام في شيء (4)

1- **الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء** ، ج5 ،ص 982 .
2- الدكتور القزويني ، **فن الجراحة والتجميل** ، شركة مونمارتز للطبع والنشر، باريس 1975 م ، ص15 .
3- **الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء** ، ج3 ،ص 454 .
4- الدكتور محمود محمود مصطفى ، **مسؤلية الأطباء والجراحين الجنائية** ، ص 25-27 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حكم جراحة التجميل في الشريعة الاسلامية

ونظرا لما وصل إليه هذا المجال الطبي الباهر من التقدم والتطور وما أبدع فيه الأطباء من العمليات التجميلية المتعددة ، فلقد أثارت جراحة التجميل الكثير من النقاش في دوائر الفقه والقضاء .

ولهذا فإن الشريعة الإسلامية وضعت قيداً للعمليات التجميلية ولم تترك الأمر هكذا يعبث الناس بأشكالهم وألوانهم وصورهم كما تهوى انفسهم بدون حد يقفون عليه .

فنجد أن الشريعة الإسلامية أجازت العمليات التجميلية لطالما كان الهدف منها إصلاح عيب أو إزالة تشويه يؤذى صاحبه ، أو يمنع عنه أمرا جائزا شرعا (1) ، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : " أن الله جميل يحب الجمال " (2) .

المطلب الثالث : أسباب جواز الجراحة التجميلية :

جراحة التجميل إذا كان القصد منها العلاج فلا بأس في إجرائها وإن كان مسماه يدل على التحسين والتجميل ، كمن يسعى الى إزالة عيوب مكتسبة " طارئة " ، مثل كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير (3) ، والتشوهات الجلدية بسبب الحروق (4) ، وتشوهات الجلد بسبب الآلآت القاطعة (5)، وإلتصاق أصابع الكف بسبب الحروق أو ومع الولادة الطبيعية .(6)

وقد تكون العيوب التي تقع في جسم الإنسان عيوب خلقية ، ولد بها الإنسان مثل الشق في الشفة العليا (7) ، أو إلتصاق أصابع اليدين والرجلين (8) ، أو عيوب ناشئة من الأفات المرضية مثل انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة (9) ، أو عيب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل (10) والسبب في جواز الجراحة التجميلية في هذه الحالات هو :

1- الماوردي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن نجيب ، **الأحكام السلطانية** ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1298 ، ص18 .
2- مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج1 ،ص 93 .
3- الدكتور ماجد طهبوب ، **من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية** ،ص420 .

4- المصدر السابق ، محمد رفعت ، **العمليات الجراحية وجراحة التجميل** ، أشترك في التأليف أساتذة في الطب من مصر ،ط4، دار المعرفة للطباعة والنشر ، 1974 ص159 -146 .
5- الدكتور فايز طربية ، **جراحة التجميل** ، ص49 .
6- الدكتور جورج بوست ، **المصباح الوضاح في صناعة الجراح**، بدون ط، سنة 1873 ، ص 658 .
7- **الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء** ، ج3 ،ص 454 .
8- الدكتور جورج بوست ، **المصباح الوضاح** ، ص 658.
9- السروجي ، **الوجيز في علم أمراض اللثة وطرق علاجها** ، ط1 ،سنة 1403 ص53
10- محمد رفعت ، **العمليات الجراحية وجراحة التجميل** ،ص 145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا :

أن هذه العيوب تشمل ضررا حسيا ومعنويا وهذا موجب للترخيص بفعل الجراحة ، لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة إعمالا للقاعدة الشرعية " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " . (1)

ثانيا :

أن الحاجة موجوة في هذا النوع من الجراحة عند كتير من الناس . (2)

وأما فيما يتعلق بالجراحة التحسينية فلقد ثبت في النصوص الشرعية تحريمها مثل تجميل الأنف بتصغيره (3) وتغير شكله من حيث الارتفاع والعرض ، وتجميل الذقن (4) وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرا ، أو وضع ذقن صناعية ، وتجميل الثديين بتصغيرهما او تكبيرهما (5) ،وتجميل الأذن بردهما إلى الوراء إذا كانت متقدمة (6) ، والسبب في تحريمها ، أن هذا النوع من الجراحة لا يشمل الدوافع الضرورية ولا الحاجية ، بل هو تغير خلق الله تعالى ، والعبث به حسب أهواء الناس وشهواتهم ، فهو عمل غير مشروع ولا يجوز فعله ، والدليل على ذلك ما يلي :

1- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي متوفى سنة 911ه ، **الاشباه والنظائر** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1404ه ، ص88 . ابن نجيم ، زين العابدين أبراهيم بن نجيم الحنفي متوفى سنة 970ه **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1400 ه ،ص91 .
2- الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيتي ، **أحكام الجراحة الطبية والآثارالمترتبة عليها** ،ط3 ،سنة 1997 ، المدينة المنورة ،ص185 .
3- القزويني ، **فن الجراحة والتجميل** ، شركة مونمارتز للطبع والنشر باريس ص ، 39-46 .
4- محمد رفعت ، **العمليات الجراحة وجراحة التجميل** ،ص 136-140-145 .
5- فايز طربية ، **جراحة التجميل** ،ص11 .
6- **الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء** ، ج3 ، ص 454 – 455 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول :

قوله تعالى : **(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)** (1)

ودلالة الآيه بسياق الذم الوارد فيها بيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ، ومنها تغير خلق الله .

الدليل الثاني :

حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن الله المتنمصات والمتفلجات المغيرات لخلق الله) (2) .

ووجه الدلالة لعن من يسعى لنمص أو التفليج والعلة في ذلك تغير خلق الله وطلب الحسن وهذا حرام .

الدليل الثالث :

أن هذه الجراحة لا تخلوا من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها إضافة الي قلة نجاحها (3) .

وقولنا بعدم خلو الجراحات التجميلية الواردة من الأضرار والمضاعفات قد تكون سبباً ظاهرياً لتحريم الله تعالى لمثل هذه الانواع من العمليات , ناهيا عن الأسباب الخفية التي لم يصل اليها العلم بعد .

المطلب الرابع : شروط العمل الطبي والجراحة التجميلية

هنالك مجموعة من الشروط التي لابد ان تتوافر في العمل الطبي بشكل عام وبجراحة التجميل بشكل خاص ، حتى يكون هذا العمل مشروعا ضمن نقابة الأطباء وهي ما يلي :

أولا:الترخيص بالعلاج :

يقتصر العمل الطبي على الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ويصدر هذا الترخيص بتطبيق القوانين المنظمة لمزاولة تلك المهن ضمن " قانون نقابة الأطباء"

فإذا لم يكن هنالك ترخيص لمزاولة العمل الطبي فأن جميع الأعمال المرتكبة تعد غير مشروعة ، حتى لو ترتب عليها الشفاء الفعلي للمريض (1)

1- **سورة النساء** ، الآية رقم 119 .
2- بخاري ، **صحيح بخاري** ج12 ،ص 187 ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج6،ص166 .
3- القزويني ، **فن الجراحة والتجميل** ،ص79.
4- مأمون سلامة ، **قانون العقوبات** ، القسم العام ، ط1990،3 ،ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءاً على ذلك فأن هذا الترخيص قد يكون عاماً بحيث يشمل جميع الأعمال الطبية وقد يكون خاصاً يتعلق بعمل طبي واحد ولذلك لابد أن يكون العمل الطبي في حدود الترخيص المقرر للطبيب (1)

ثانياً : رضا المريض :

لابد من الحصول على رضا المريض حتى يتمكن الطبيب من إجراء العمل الطبي العلاجي (2) ، وقد يكون هذا الرضا صريحا أو ضمنيا يستفاد من القرائن والظروف وإذا كان المريض ليس أهلاً للرضا أو كان في ظرف صحي لا يسمح له بالتعبير عن إرادته فلا بد من رضا وليه او المكلف قانوناً بالإشراف عليه ، فإذا تعذر الاتصال بأقرباء المريض فأن الطبيب يقوم بعمله استناداً إلى حالة الضرورة .(3)

ثالثا : قصد العلاج :

يجب أن يكون التدخل الطبي بغرض العلاج ، وذلك يكون القصد من مزاولة العمل الطبي والجراحي هو تحسين المستوى الصحي للمريض ، تخليصه من الامه ، وتخفيف معاناته بالعلاج الشافي ، وهذا الشرط تطبيق لمبدأ حسن النية اللازم لاستعمال الحق كسبب إباحة (4) ، ويترتب على ذلك أنه إذا انتفى قصد العلاج يكون الفعل المرتكب غير مشروع ، حتى لو ترتب عليه شفاء المريض بالرغم من سوء القصد . (5)

رابعا : عدم الوقوع في الإهمال أو التقصير أو التعدي :

حق الطبيب في القيام بالعلاج والجراحة مقيد بواجب مراعاة أصول وقواعد مهنه الطب المتعارف عليها مثل تعقيم الادوات المستخدمة ، ومتابعة المريض بعد إجراء العملية وغير ذلك من قواعد السلوك الواجبة . (6)

1- محمد سامي النبراوي ، شرح **الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي** ،سنه 1972 ، ص350 ، احمد شوقي ابو خطوة ، **جرائم الاعتداء على الأشخاص** ، سنة 1985 ، ص 131 .
2- احمد شوقي ، **جرائم الاعتداء** ، ص30 .
3- النبراوي ، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي** ،ص 353 .
4- مأمون سلامة ، **قانون العقوبات** ، القسم العام ، ص 201 .
5- المصدر السابق ، احمد شوقي ، **جرائم الاعتداء** ، ص 31 .
6- مأمون سلامة ، **قانون العقوبات** ، **القسم العام** ، ص 202 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس عمليات التجميل بين الماضي والحاضر :

جراحة التجميل والإقبال على إجراء العمليات التجميلية ليس بالأمر الجديد في عالم الطب ؛ بل إننا نجد له تطبيقات في العهود السابقة ، وما طرأ عليه هو تغير نوع وطريقة إجراء مثل هذا النوع من الجراحة ، تبعاً لتطور الطب ومدخلاته ، وسأذكر في هذا المطلب أبرز عمليات التجميل في الماضي ، ومن ثمة أهم عمليات التجميل في الوقت الحاضر ، كما يلي :

الفرع الأول : عمليات التجميل في الماضي :

من أشهر عمليات التجميل بالماضي ، والتي تعارف عليها الناس ، وصل الشعر ، والنمص والوشم ، وتفليج الأسنان ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : وصل الشعر

حقيقة الوصل :

أن يضاف إلى شعر المرأة شعرً أخر يكثر به شعرها ، فوصل الشعر يقصد به الزيادة في الشعر من غيره .

ثانياً : النمص

النمص : نتف الشعر ، يقال نمص شعره ينمصه إذا نتفه ، وتنمصت المرأة إذا أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه ، ويقال النامصة : المرأة التي تزين النساء ، والمتنمصة هي التي تفعل ذلك بنفسها .(1)

ثالثاً : الوشم

وقال أبو داود في سننه : الواشمة تجعل الخيلان في وجهها بكحل ، والمستوشمه المعمول بها (2) .

رابعاً : تفليج الأسنان

الفلج : إنفراج ما بين الأسنان والتفليج أن يفرج بين المتلاصقين بمبرد ونحوه ، والمتفلجه هي التي تطلب الفلج أو تصنعه والفلج مختص بالثنايا والرباعيات ، هو شيء يعمل لتحسين المرأة الكبيرة لتوهم أنها صغيرة (3)

والفلج هو الوشر ، لأن الواشرة هي التي تباعد بين أسنانها بمبرد ونحوه ويقول أبو عبيدة الواشرة : المرأة التي تنثر أسنانها (4)

1- ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج7 ، ص 101 .
2- أبي داود ، **سنن أبي داود** ، ج2 ، ص 396.
3- **سبق تخريجه** .
4- ابن منظور ، **لسان العرب** ،ج4 ، ص 21 ، **المغني** ، ج1، ص 70 ، يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي (ت 676) ، **المجموع شرح المهذب** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1997 ، ج3 ، ص 141، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ج8 ، ص 426

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم هذا النوع من عمليات التجميل :

جاء في الحديث الشريف : (لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة ، والمتلمسات للحسن ، المغيرات لخلق الله) (1)

ووجه الدلالة من الخلال الحديث السابق أنه لعن من يقوم بهذا الفعل واللعن دلالة على تحريم هذا العمليات فيحرم الوشم ، والوصل ، والنمص ، وتفليج الأسنان لما في ذلك من تغير لخلق الله تعالى .

الفرع الثاني : عمليات التجميل في الحاضر

يشير الدكتور عبد السلام أبو الفيلات(2) ان نسبة كبيرة من الشباب يرغبون بإجراء عمليات التجميل مواكبة تطورات العصر ، فيطلب الواحد منهم أن يغير ملامح وجهه أو حتى جسده لتصبح قريبة من أحد الفنانين أو المطربين ، أو الشخصيات المشهورة .

ويأكد الدكتور أبو الفيلات أن نسبة الإقبال على عمليات التجميل أصبحت تزداد بشكل كبير في الأردن أكثر من الدول المجاورة ، وأن الفئات العمرية التي تلجأ لإجراء التجميل من الجنسين تبدأ من عمر 18 – 70 عاماً ، وهو أمر مستغرب ، ولم يكن مألوفاً في السابق ، حيث إن الاهتمام بالشكل والمظهر الخارجي بالتحديد أمر كان يقتصر على فئة الشباب . (3)

1- أبي داود ، **سنن أبي داود** ، ج2 ، ص396 .

2- مقابلة شخصية مع الدكتور عبد السلام أبو الفيلات ، استشاري جراحة التجميل والترميم ورئيس الرابطة العربية لجراحة التجميل والحروق السابق ، يوم الأحد الموافق 3-7-2011 .

3- http://alramtha.net/index.php/news/4557.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أبرز عمليات التجميل التي يلجأ إليها الشباب :

أولاً : شفط الدهون :

تعتبر عملية شفط الدهون من العمليات التجميلية العلاجية ، يلجأ إلى إجرائها السيدات والرجال الذين تتراوح أعمارهم من 30 – 60 عاماً ، من أصحاب الوزن الزائد ، أو الذين يعانون من بعض الأمراض كضيق التنفس وصعوبة الحركة نتيجة الوزن الزائد في الجسم .

ويتم إجراء هذه العملية بالتخدير الكامل للمريض في عيادة الطبيب المختص أو المستشفى الذي يعمل فيه ، يستخدم الطبيب فيها (برابيش) بلاستيكية ، بحيث يثقب الطبيب ثقباً في الموضع المراد إزالة الدهون منه ، ويتم سحب الدهون شيئاً فشيء ضمن آلة شفط خاصة ، تجرى هذه العملية على مراحل ، حتى يصل المريض غلى الوزن المطلوب . (1)

ومن أهم المخاطر المترتبة على هذا النوع من عمليات التجميل ، إمكانية حدوث ترهل بالجلد أو تجاعيد ، أو بعض المضاعفات الأخرى ، إلا أنها تختلف من شخص إلى أخر وأن الأخطاء الطبية التي تقع في عمليات التجميل تكاد تكون محصورة أو معدومة (2)

ثانياً : شد الوجه :

قد تكون هذه الجراحة تجميلية لتحسين مظهر البشرة ، خاصة عند السيدات الواتي تقدم بهن العمر يلجئن إلى إجراء هذه الجرحة حتى يظهرن صغر السن لديهن ، إضافة لزيادة الحسن والجمال للمظهر الخارجي لديهن .

يستخدم في هذه العملية الخيوط الجراحية ، وذلك بواسطة خيوط داخلية طبية يتم ادخالها تحت الجلد وسحبها لإزالة الترهلات والتجاعيد خاصة في الوجه ، فيبدوا المريض بعدها أقل عمراً . (3)

ثالثاُ: زراعة الشعر :

تعد عملية زراعة الشعر من أكثر العمليات إنتشاراً بين الذكور من الشباب والشيوخ حيث يقبلون إلى إجراء هذه الزراعة في مقدمة الرأس وذلك بأخذ عينات من الشعر من الخلف وزراعتها في الأمام ، وقد تكون هذه الزراعة من المناطق الأكثر كثافة إلى المناطق الأقل كثافة في شعر الرأس ، تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً يتراوح من 6-8 ساعات ، وتعد نتائجها مضمومة ، تصل نسبة النجاح فيها إلى 95% . (4)

1- http://alramtha.net/index.php/news/4557.html
2- مقابلة عبد السلام أو الفيلات .
3- http://alramtha.net/index.php/news/4557.htm
4- http://www.ain.jo/node/70812

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : تجميل الأنف

تعد عمليات تجميل الأنف من أكتر عمليات التجميل انتشاراً بين الشباب من كلا الجنسين ويتم إجراء هذه العملية من داخل الأنف ، مما يعني آثار سلبية محدودة ، وغالباً من يسعى لإجراء هذا النوع من الجراحة ، يهدف إلى تصغير أنفه إذا كان كبير ، أو إلى تعير شكلة ليصبح مشابه لأحد الشخصيات المشهورة . (1)

يستخدم الطبيب في هذه العلميلة ابر السيلكون أو أبر البوتكس ، ويذكر الدكتور أبو الفيلات أن هذه المستحضرات الطبية لا يوجد لها أي أثار سلبية على جسم المريض ، كما أنه لا يمكن استخدام أي مادة في جراحة التجميل إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الصحة .

يحتاج المريض إلى الدخول والمبيت في المستشفى يوم واحد على الاقل بعد إجراء هذه الجراحة ، ومن أهم الأثار التي تظهر على المريض التورم حول منطقة العينين لمدة سبعة عشر يوماً ، توضع ضمادات واقية حول الأنف ، وتضهر نتيجة العملية بعد ستة أشهر من إجراءها . (2)

خامساُ: شد الجبين / الحاجبين

نتيجة للتقدم في السن يحدث ترهل في الحاجبين خاصة في المنطقة الجانبية تكون مظهراً من مظاهر الكبر, وتتكون تجاعيد بالجبهة, لذلك تجرى عملية شد الجبين ورفع الحاجبين لإزالة التجاعيد في الجزء العلوي من الوجه, وتتم عن طريق المنظار تحت تخدير موضعي .ويمكن اتباع طريقتين لإجراء عملية شد الجبين؛ العملية المفتوحة أو العملية عبر المنظار الداخلي.

ومن الأمور التي قد تترتب على إجراء هذا النوع من العمليات فقدان الحس في الجبين, ويحدث في أقل من واحد بالمائة من الحالات, وسبب ذلك إصابة الأعصاب الحسية, ويمكن أن يكون هذا الفقدان مؤقتاً أو دائماً إن لم يعد إلى طبيعته من بعد أربعة أشهر إلى ستة. وقد يحدث أيضاً بنفس النسبة شلل الجبين بسبب إصابة عصب الوجه, وقد يكون مؤقتاً أو دائماً إن لم تعد الحركة إليه من بعد ستة أشهر إلى ثمانية . (3)

1- http://www.uae.ii5ii.com/t13600.html

2- مقابلة شخصية مع الدكتور عبد السلام أو الفيلات ، استشاري جراحة التجميل والترميم ورئيس الرابطة العربية لجراحة التجميل والحروق السابق ، يوم الأحد الموافق 3-7-2011 .

3- إبراهيم بن أحمد الشطيري ، الباحث الشرعي بمجلس الشورى السعودي ، بحث حكم علمليات التجميل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً : **جراحة الشفاه التجميلية** (1)

من الجراحات التجميلية للشفتين ما يكون دفعاً لتشوه ما؛ كالتي تكون علاجاً للشفة الأرنبية؛ وهي عبارة عن انشقاق أو تشوه خلقي يحدث في الشفة, وعادة ما يكون مصاحباً بشق الحنك أو اللهاة، وهو ناتج عن عدم التحام الأجزاء المكونة للأعضاء المكونة لسقف الفم (الحنك) والشفة العليا أثناء مراحل نموها، فعادة ما تتكون أجزاء الشفة العليا والحنك اليمنى واليسرى بشكل منفصل في الثلاثة الشهور الأولى من فترة الحمل, ومن ثم تلتحم بعد ذلك مكونة سقف الفم والشفة العليا, وإذا كان هناك أي خلل وراثي في الجينات المسؤولة عن عملية الالتحام أو خلل ناتج عن عامل بيئي فان النتيجة المتوقعة هي عدم الالتحام وولادة طفل يعاني من الشفة الأرنبية .
وهناك بعض الجراحات التي تجرى لأجل تجميل الشفتين والتي قد يكون الباعث عليها بالدرجة الأولى تطلب الجمال أو التحسين, ومن ذلك:

تكبير الشفتين :

تهدف هذه العملية إلى إبراز حدود الشفتين, أو الجزء الأحمر منها, أو إبرازهما كليهما. وتستعمل فيها الحشوات القابلة للحقن أو مواد اصطناعية، وغالباً ما يتم إجراء هذه العملية الجراحية في العيادة باستعمال بنج موضعي, وبعد العملية لا بد من ظهور بعض الرضوض والتورمات التي قد تدوم لمدة أسبوعين .

تصغير الشفتين :

وتجرى هذه العملية لمن يعاني من شفتين ناتئتين وبارزتين. وفي هذه العملية يُزال جزء من داخل الشفة تحت تأثير مخدر موضعي, ولا تخلف هذه الجراحة أي ندبة مرئية, لكن لابد من حصول تورم يدوم بضعة أيام. أما المضاعفات فتكون قليلة وتتمثل في عدم التئام أطراف الجرح التئاماً كلياً, لكن هذا الأمر يتحسن تدريجيا من تلقاء نفسه بعد وقت قصير

1- إبراهيم بن أحمد الشطيري ، الباحث الشرعي بمجلس الشورى ، بحث حكم علمليات التجميل
http://www.imamu.edu.sa/events/conference/news/Pages/news_27_4_1431_5.aspx

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً : إزالة الشعر عن طريق الليزر (1)

لقد ظهرت مؤخراً عملية نزع أو إزالة الشعر الموجود في الوجه واليدين والقدمين والظهر والبطن والإبط والمناطق الحساسة ، عند طريق الليزر .

وهذا لأن نسبة 15% من النساء الواتي تتراوح أعمارهن بين 18- 45 سنة يشكين من الشعر الخشن الموجود على وجوههن ، وتزداد النسبة بعد سن 45 ، ظهرت الليزرات لتخلص من هذه المشكلة ، سواءاً كان سببها عاملا وراثيا أو اضطرابات هرمونية داخل الجسم .

ومن أهم أنواع الليزرات المستخدمة في إجراء هذه العمليات هي (ليزر الياقوت – ليزر "ن " "د" باغ – ليزر الألكسندريت – ليزر الدايود) ، يطلب من المريضة الحظور إلى العيادة الطبية مع عدم إزالة الشعر من الجذور قبل الجلسة الأولى ، تحتاج هذه العملية إلى مجموعة من الجلسات .

يعمل الليزر داخل الجسم على إيقاف نمو الشعر في مختلف مناطق الجسم ، بحيث يتم القضاء على الشعر فوق سسطح الجلد ، وتبقى الجذور موجود تحت الجلد .

قد تسبب هذه لعلميات بعض المضاعفات مثل الأحمرار لسطح البشرة الخارجية او حروق طفيفة على الجلد

كما استخدم الليزر في إزالة تجاعيد الوجه وعلاج فرط التصبغ والوشم ، وحب الشباب و الجدري وغيرها .

1- الدكتور أنور دندشلي ، **فن التجميل** ، ط1 ، شعاع للنشر والعلوم ، 2005 ، ص 102-103 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس : جراحة التجميل بين الضرورة والتحسين :

يختلف حكم جراحة التجميل باختلاف القصد من إجراء هذا النوع من الجراحة ، فإذا كان الهدف منها التحسين وتغير خلق الله تعالى فهو حرام كما تقدم ، وأما من أقدم لإجراء مثل هذا النوع من الجراحة بهدف الضرورة العلاجية فهو جائز ومن أمثلة ذلك ما يلي :

الفرع الأول : تجميل الأنف :

من خلال ما تقدم نجد أن إجراء عملية جراحة تجميلة للأنف محرم لأن في ذلك تغير لخلق الله ، ولكن هنالك نوع من العلمليات الجراحية التي تهدف إلى تجميل الأنف للضرورة ، كمن فقد جزء من أنفه أو كل أنفه نتيجة لحادث فذلك جائز ، لأن به دفع الشين الذي لحق بالإنسان ، والذي قد يسبب له ألما نفسيا أو جسديا (1) ، وجاء في روضة الطالبين : " ولو أراد المضظر أن يقطع من فخده أو غيرها ليأكلها فإن كان الخوف منه كالخوف من ترك الأكل أو أشد حرم ، و إلا جاز" (2)

ومنه أيضا حديث عرفجة من أسد الكناني أن الرسول – صلى الله عليه وسلم - أجاز لعرفجة إتخاذ إنف من الذهب علما بأن استخدام الذهب من المحضورات ومع ذلك أبيح للضرورة وهي دفع الشين وللحفاظ على جمال شكل الإنسان ، وذلك بمعالجة النقص الذي حدث في الانف .

ومن هنا نجد أن تجميل الأنف إذا كان القصد منه هو العلاج وإصلاح العيب الذي وصل إليه نتيجه لما قد يتعرض إليه الإنسان من أنواع التعدي المختلفة ، فلا بأس في ذلك ، لأن ذلك يحافظ على جمال الشكل والهيئة التي وجد بها هذا العضو من عند الخالق .

1- المرغياني ، **الهداية** ، ج4 ، ص 82 ، النووي ، **المجموع** ، ج6 ، ص 46 ، هشام الخطيب ، **الوجيز في الطب الإسلامي** ، ص 189.
2- النووي ، **روضة الطالبين** ، ج3 ، ص 284 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تفليج الأسنان :

لقد حرمت الشريعة الإسلامية تفليج الأسنان إذا كان ذلك بهدف الغرر والتجميل وتغير خلق الله تعالى – كما تقدم – ولكن الشافعية فرقوا في هذه المسألة بأن تكون المرأة متزوجه أولا ، فأن كانت متزوجة وفعلت ذلك بامر زوجها ، وبقصد التجمل والتزين له جاز له ذلك ، نظرا لحاجه المراة إلى التزين ، وجاء في روضة الطالبين : " فإن لم تكن ذات زوج ولا سيد حرم الوشر الصحيح وعلى الثاني يكره ، وإن كانت ذات سيد أو زوج فثلاثة أوجه إن وشرت بإذنه جاز وإلا حرام ، والثاني يحرم مطلقا والثالث يكره مطلقا " (1)

ومن ذلك أيضا تقويم الأسنان بقصد العلاج ، فلقد أجاز العلماء ذلك وكل ما ينتج عن التقويم ، كتفليج الأسنان بغير قصد ، جاء في فيض القدير : " أما ما تفعله المرأة سواء ذلك في أسنانها كما لو احتاجت إلى علاج أو إزالة عيب في السن فلا بأس " (2)

ومن هنا يمكن القول بأن ما تقوم به المرأة من عمليات علاجية للأسنان لا يكون حكمه الحرام بل يحتمل الأباحة .

الفرع الثالث : إزالة الأعضاء الزائدة :

يخلق بعض الأشخاص ولهم أعضاء زائدة كأصبع أو أكثر زائد في اليدين أو الرجلين أو سن أو أكثر زائدة سواء في الفك العلوي ، أو السفلي ، أو تكون به سلعة . (3)

ووجود مثل هذه الزوائد في جسم الإنسان تشينه ، لأن الله تعالى ، خلق الإنسان في أحسن تقويم ، فوجود مثل هذه الزوائد تجذب انتباه الناس إلى الشخص مما قد يلحق الضرر والأذى النفسي الكبير طيلة وجودها معه ، لذلك قد يلجأ الإنسان لازالة مثل هذة النوع من الزوائد الخلقية ، ولكن اختلف العلماء في ذلك على قولين :

1- النووي ، **روضة الطالبين** ، ج1 ، ص 276 .
2- زين الدين محمد المدعوا عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين(متوفي 1030) ، **فيض القدير** ،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط1 ، ج5 ، ص 15 .
3- السلعة : بكسر السين زيادة تحدث في الجسد ،مثل الغدة ، أنظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج8، ص 160 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الحنفية (1) والمالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4) إلى القول بجواز إزالة هذه الزوائد وما شابهها لإزالة الشين والعيب .

جاء في فتاوى قاضيخان : رجل له سلعة فأراد أن يستخرجها ويخاف الموت ، قال أبو يوسف : أن كان فعله أحد فنجا فلا بأس بأن يفعل ذلك لأنه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك (5) .

جاء في مغني المحتاج : ولو سفيها قطع سلعة منه فله فعل ذلك بنفسه أو بنائبه ، لأن له غرضا في إزالة الشين ، إلا سلعة مخوف قطعها بقول أثنين من أهل الخبرة ، لقوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة "(6)

أما التي خطر تركها أكثر ، أو القطع و الترك فيها سيان فيجوز له قطعها على الصحيح كما يجوز قطعه لغير المخوفة لزياة رجاء السلامة ، مع إزالة الشين ، ولاب وجد قطع السلعة من الصبي والمجنون مع الخطر ، إن زاد خطر الترك على خطر القطع ، لأنهما يليان صون مالها عن الضياع ، فبدنهما أولى (7) ، والعلة عند الجمهور هي أن هذة الزوائد تعيب في الشخص ، وتعد نقصا في القيمة ، جاء في المغني : " لان هذه الزوائد لا جمال فيها ،إنما هي شين في الخلقة وعيب يرد به المبيع وتنتقص به القيمة فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال " (8) .

1- نظام الدين ، **الفتاوى الهندية** ، ج5، ص 360 .
2- الطرابلسي ، **مواهب الجليل** ، ج1، ص 130 .
3- النووي ، **المجموع** ، ج9 ، ص45 ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج3 ، ص 285 ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج1 ، ص180 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج4 ، ص 20 .
4- ابن قدامة ، **المغني** ، ج1 ، ص 85 .
5- الفرغاني ، **فتاوى قاضيخان** ، ج2 ، ص 410 .
6- سورة البقرة ، الاية رقم 195 .
7- الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج4 ، ص 200 ، أنظر : النووي ، **روضة الطالبين** ، ج3 ، ص 285.
8- ابن قدامة ، **المغني** ، ج8 ،ص41 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني :

ذهب الحنابلة في قول (1) وقال به الطبري والقاضي عياض ، (2) الى عدم جواز قطع الزوائد لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، وإن هذه الزوائد لا تعتبر عيب يجب إزالته ، جاء في كشاف القناع : " ولا تقطع أصبع زائدة " .

وجاء في الجامع لاحكام القران : " قال القاضي عياض " إن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله ، إلا أن تكون هذه الزئدة مؤلمة فلا بأس بنزعها .

والنصوص السابقة : تبين عدم جواز إزالة الزوائد إذا حصل منها الضرر والألم ، وهذا متحقق فوجود هذه الزوائد لا بد ، أن يلحق الضرر والألم سواء كان نفسيا أو جسديا .

ومن هنا يمكن القول بجواز إزالة العيوب والزوائد الجسدية ، بإجراء عمليات التجميل التي يكون الغرض منها العلاج ، مثل عملية شفط الدهون لما في ذلك من إزلة الشين والحفاظ على شكل جمال الإنسان ورفع الحرج والضيق عن الناس .

الفرع الرابع : زيادة وزن الجسم :

لا خلاف في جواز زيادة وزن الجسم للعلاج سواء كان ذلك للرجل أو المرأة وذلك بقصد حماية الجسم من الأمراض ونظرا لحاجة الجسم .

جاء في فتاوى قاضيخان : " وكذا الرجل إذا أكل مقدلر حاجته لمصلحة بدنه فلا بأس إذا لم يكن فوق الشبع " (3)

أما إذا كان هذا الأمر بقصد الزينه فلا يجوز ذلك ، جاء في الفتاوى الهندية : يكره لرجل ذلك، أي التسمين بقصد الزينة ، أما إذا علمت المرأة على تسمين جسمها بقصد الزينة فأجاز الفقهاء ذلك ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لم يحل لها ذلك . (4)

1- البهقي ، **كشاف القناع** ، ج1 ، ص 81 ، المرداوي ، **الانصاف** ، ج 1 ، ص 125 .
2- القرطبي ، **الجامع لأحكام القران** ، ج5 ، ص 393 .
3- انظر : الفرغاني ، **فتاوى قاضيخان** ، ج3 ، ص 403 .
4- نظام الدين ، **الفتاوى الهندية** ، ج5 ، ص 356 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : عقوبات الأطباء في الفقه الإسلامي على تعديهم وأخطائهم الطبية المرتكبة :

أولا : عقوبة الطبيب الحاذق :

لقد اتفق الفقهاء ، من الحنفية (1) والمالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4) ، على أن الطبيب الحاذق ، لا تقع عليه عقوبة الضمان ولا دفع الدية ، هم ومن شابههم ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تجن أيديهم أو يتعدوا أو يفرطوا ، والدليل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن " (5)

ثانيا : عقوبة الطبيب الجاهل :

تعد مهنه الطب من أكبر المهن خطراً ، لأن فيها أرواح بشر ، فمن أدعى أنه على معرفه بهذا العلم وهو جاهل به يكون قد ارتكب جريمة بحق نفسه أولا وبحق الناس ، وعلى هذا فترتب على الطبيب الجاهل ما يلي :

الأول : اتفق العلماء على تضمين الطبيب الجاهل الدية كاملة للمريض، وتفصيل ذلك على قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية (6) المالكيه (7) والحنابلة (8) ، يضمن الطبيب الجاهل ، بأن يدفع الدية من ماله .

القول الثاني : ما ذهب إليه الشافعية (9) ، بأن الدية تجب على عاقلة الطبيب .

1- ابن عابدين ، **رد المختار على الدر المختار** ، ج9 ، ص 94 ، **المبسوط** ، ج6 ، ص111 البغدادي ، غياث الدين أبو محمد بن غانم بن محمد (ت 1027) ، مجمع **الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، ط1 ، دار السلام ، مصر ، 1999م ، ج1، ص125 .

2- الدردير ، **بداية المجتهد ونهاية المقصد** ، ص 92 ، أبو البركات أحمد بن محمد (ت 1201) ، **الشرح الكبير** ، (ب. ت) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ج9 ، ص 235 .

3- النووي ، **روضة الطالبين** ، ج4 ، ص 300 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج7 ، ص 472 .

4- ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد المقدسي (ت 884) ، **كتاب الفروع** ، ط4 ، عالم الكتب بيروت ، 1985م ، ج4، ص451 ، ابن قدامه ، **المغني** ، المرجع السابق ، ج7 ، ص 468 .

5- النسائي ، سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب صفة شبه العمد ، رقم الحديث 4845 ، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة للألباني ، كتاب الطب ، م4 ، ص 236 ، رقم الحديث 7484 ، ط1 ، دار الكتب العلمية .

6- **البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ج1 ، ص125 ، الخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص111

7- ابو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة** ، دار الغرب الإسلامي ، 1984 ، بيروت / إدارة إحياء التراث العربي ، قطر 1986 ، ج9 ، ص 368 ، ابو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520) ، الجامع من المقدمات ، ط1 ، ت: المختار التلبي ، دار الفرقان عمان ، الأردن ، 1985 ، ج2 ، ص 251 .

8- الشيخ مبارك ، قيس بن محمد ، **التداوي والمسؤلية الطبية في الشريعة الإسلامية** ،ط1 مكتبة الفارابي ، دمشق ، 1991 م ، ص 306 .

9- الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت 849) ، **شرح حدود ابن عرفه** ، ط1 ، المطبعة التونسية ، تونس ، ص 479

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل على ضمان الطبيب الجاهل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :" من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن " (1)

الثاني : عقوبة التعزير : ولقد قال جمهور الفقهاء (2) أن الطبيب الجاهل يستحق من الإمام عقوبة التعزيرمع عقوبة الضمان التي تم الإشاره إليها سابقا .

ثالثا : المنع من التطبيب بالحجر عليه : اتفق الفقهاء (3) على منع الطبيب والحجر عليه وسبب ذلك أن مصلحة الجماعة مصونه في الشريعة الإسلامية ، من أي تعد عليها أو تهتك ، بحيث إنه لو خيف على مصلحة الجماعة ،وكانت حماية مصلحتهم تقتضي أن يتضرر فرد او أفراد من الجماعة ، فلا مانع من ذلك ، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة (4)

ومنع الطبيب الجاهل من ممارسة مهنة الطب يعد من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظ على المجتمع والمصالح العامة . (5)

رابعاً : عدم استحقاقه الأجر :أن دعوى الطبيب معرفة بالطب فيه تغرير للمريض والخداع له بحيث " جعل المريض يتعاقد معه ، ضانا انه طبيب ، وهذا تغرير ، فالعقد باطل " . (6)

وقال الشافعية : (أما غير الماهر فلا يستحق أجره ، ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته بما ليس هو اهل له) . (7)

ثالثا : عقوبة الطبيب المتعدي : أن السبب في القصاص عدم أذن المريض للطبيب بقطع العضو المتأكل فيكون الطبيب متعدا الضرر وهذا أمرأ شاذا وغير مقبول وغير متوقع ، لأنه في الحقيقة خلاف الأصل ، وكذلك إثبات العمد لدى الطبيب في الجراحة الطبية والتجميلية أمرا صعب لذلك لابد أن تكون عقوبته تتناسب مع تعديه على حياة البشر ، وفي ذلك قال الإمام النووي : " ولو قطع السلعة (8) أوالعضو المتآكل من المستقل (9) ،قاطع بغير إذنه فمات ، لزمه القصاص سواء فيه الإمام وغيره لأنه متعد " (10) . ويستفاد من كلام الإمام النووي ، أن الطبيب المتعدي يلزم القصاص منه .

1- سبق تخريجه ، صفحة 87 .
2- ابن رشد ، **البيان والتحصيل** ، **المرجع السابق** ، ج9 ، ص 348 ، محمد بن أحمد القرطبي ، **الجامع من المقدمات** ،ج2 ، ص 251 ، ابن قدامه ، **المغني** ، ج7 ، ص 468 ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج4 ، ص 300 .
3- الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج7 ، ص 169 ،القرطبي أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد ، ت: علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود ، **بداية المجتهد ونهاية المقصد**، داار الكتب العلمية بيروت ، 2002، ص 92، ابن قدامه ، **المغني** ، ج7 ، ص 468 ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج4 ، ص 300 .
4- الشيخ مبارك ، **التداوي والمسؤلية الطبية في الشريعة الإسلامية** ، ص 309 .
5- أنظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج7 ، ص 169 .
6- أنظر : الشيخ مبارك ، **التداوي والمسؤلية الطبية في الشريعة الإسلامية** ، ص 309 .
7- المليباري ، **فتح المعين شرح قرة العين بمبهمات الدين** ، ص 254 .
8- السلعة : غدة تخرج بين اللحم واالجلد.
9- المستقل : المستقل بأمر نفسه بحيث لا ولايه لأحد عليه .
10- النووي ، **روضة الطالبين** ، المرجع السابق ، ج10 ، ص 179 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك قول علاء الدين الطرابلسي : " سئل صاحب المحيط عمن فصد نائما ، وتركه حتى مات بسيلانه ، قال : يقاد منه . (1) ، والقود هنا لعدم إذن المريض .

ومن هنا يتبن لنا أنه إذا ثبت قيام الطبيب الجراح أو طبيب التجميل بالعمل الطبي من غير إذن المريض و إلحاق الضرربه فأنه يلزم فيه القصاص.

أما فيما يتعلق بالخطأ الطبي الذي قد يقع من أي طبيب ، فأنه أمر محتمل الوقوع مع الجراحة ، وفي ذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم - : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . (2) ، ويعد الخطأ من موجبات الضمان ، لما فيه من تسبب في الإتلاف لنفس الإنسان ، والذي يحكم بالخطأ الأطباء المختصون . (3) ، فوجب على الطبيب المخطأ الدية ، إذا أدى خطؤه إلى تلف وضرر أو إلى وفاة المريض ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**) (4) ، فالآيه نصت على الدية في حال الخطأ وهي عامة تشمل الخطأ الناتج من االأطباء وغيرهم (5)

كما يتحمل الطبيب تكاليف العلاج ، إذا أخطأ وألحق ضررا بالمريض ، كذلك فهو لا يستحق الأجرة الناتجة عن العقد الطبي (6) إضافة إلى ذلك يتحمل النفقات الطبية الأخرى الناتجة عن إزالة الضرر ، عملاً بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (7) فينهى الرسول – عليه وسلام – بالقاعدة الشرعية عن مقابلة الضرر بمثله ، وبالتالي فإن التدبير السديد يكون بالتضمين عن الضرر [8]

ومما نجد علينا لزاماً في هذا المبحث قوله هو أنه إن كانت عقوبة الطبيب الجاهل المخطأ والمتسبب لمفاسد تلحق بالمريض نتيجة جهله أن يدفع الدية وتسحب منه إجازة مزاولة مهنة الطب , فمن باب أولى أن تدفع الدية وتلحق الطبيب المتعدي نفس عقوبة الطبيب الجاهل لأنه استخدم علمه في الحاق الأضرار بأناس ابرياء لا ذنب لهم ومن ناحية اخرى يكون قد أساء لسمعة أطباء مسلمين والتقليل من شأن أخلاقهم بخلاف ما هو متعارف عليه بين الشعوب .

فإن اعتبرنا ان الدية تجب على المخطأ المتسبب بضرر لإنسان آخر فتكون الدية واجبة كذلك لإنسان أقدم على احداث ضرر مدمج مع علم ونية اصرار .

1- الطرابلسي ، علاء الدين أبو الحسين ، علي بن خليل الحنفي (ت 844) ، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، ط2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر 1973 م ، ص 204 .
2- أبن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (متوفى 449) ، **شرح صحيح البخاري** ، ت : أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط2 ، 2003 ، ج4 ، ص 478 ،أبن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ،ج1 ، ص 659 ، رقم الحديث 16 ، الارواء ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ، ج1 ، ص 123 ، ح 82 ، ط2 ، 1985 ، المكتب الاسلامي وقال الالباني صحيح .
3- محسن عبد الحميد ، **خطأ الطبيب الواجب للمسؤولية المدنية** ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1993 م ، ص 187 .
4- سورة النساء ، الآية رقم 92 .
5- الشنقيتي ، **أحكام الجراحة الطبيبة وأثارها المترتبة عليها** ، ص 508 .
6- القاسم ، محمد هشام ، **المسؤولية الطبية من الواجهة المدنية** ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الثاني 1981 ، الكويت ،ص 79 .
7- الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب البيوع ، ج2 ،ص 58 ، ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يغير بجاره ، رقم الحديث 2341 ، **صححه الالباني في صحيحه** ، رقم الحديث 448 .
8- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج6 ، ص 165 ، ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ،ص85 ، السيوطي ، **الاشباه والنظائر** ،ج1، ص 178 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : العقوبات المقررة وفق قانون نقابة الأطباء الأردنية (1)

رقم 13 لسنة 1972 :

نصت المادة (45) من قانون نقابة الأطباء الأردنية [1] :

(على أن كل طبيب يخل بواجباته المهنية خلافاً لأحكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه أو يرتكب خطأ مهنياً أو يتجاوز حقوقه أو يقصر بالتزامه وفق الدستور الطبي أو يرفض التقيد بقرارات المجلس أو يقدم على عمل يمس شرف المهنة أو يتصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدرها يعرض نفسه لاجراءات تأديبية أمام مجلس التأديب .)

والمادة (54) العقوبات التي يحكم بها المجلس التأديب هي واحدة أو أكثر مما يلي [2] :

1- التنبيه .
2- التوبيخ .
3- الغرامة المالية من (10) إلى (250) ديناراً تدفع إلى النقابة .
4- الحرمان من عضوية المجلس والهيئات المختلفة للنقابة للمدة التي يقررها المجلس .
5- المنع من الممارسة مؤقتا لمدة لا تزيد عن سنة .
6- المنع النهائي من ممارسة مهنة الطب وشطب اسم الطبيب من السجل بعد إدانته من المحاكم المختصة .

ولا بد من الإشارة أن قانون نقابة الأطباء الأرنية لا يعمل به إلا بشكل مستقل تماماً عن القانون المدني الأردني ، في حالة شكى المريض بنفسة وأثبت تقصير الطبيب في عمله الجراحي .

1- قانون نقابة الأطباء الأردنية وتعديلاته رقم 13 لسنة 1972 ، المنشورة على الصفحة 764 من الجريدة الرسمية ، رقم 2357 بتاريخ 6-5- 1972 حل محل قانون نقابة الأطباء الأردنية وتعديلاته رقم 3 لسنة 1970 . www.adaleh.com
2- المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : تطبيقات على بعض الأخطاء الواردة في العمليات التجميلية وجراحة التجميل

المطلب الأول : القضية رقم 670 / 2005 بتاريخ 6 / 7 / 2005 . (1)

المميزون : ورثة المرحومة فاطمة أسعد ووزجها حسين خالد محمد أبو دولة بصفته الشخصية وبصفته ولياً على أبناءه القاصرين منها عبد الله وعلاء وإسراء وولاء ودعاء وفاطمة وكليهم المحامي أنور صوالحة .

المميز ضده : الطبيب عبد الله فلاح ذياب الشوحه ، وكليه المحامي صفوح خريس .

تتمثل خلاصة القضية في أن سبب وفاة المرحومة هو تمزق الشريانين الرحمي والحرقفى الأيسر مما ادى إلى وجود نزيف في عنق الرحم لدى المرحومة ، لم يتمكن الطبيب من السيطرة عليه وذلك أثناء عملية الولادة التي أجراها الطبيب للمرحومة .

وتتمثل الأخطاء الطبية والمهنية لدى الطبيب في أنه استخدام الطلق الإصطناعي أولاً رغم عدم الحاجة إليه أثناء الولادة ، ومن ثم أوجد تشويها في العضو الأنثوي لدى المرحومة عندما عمد إلى شفط الجنين ، ومن ثم تأخر بطلب المشورة الطبية .

وكان قرار المحكمة :

دفع التعويض بدل الضرر المادي والأدبي للمدعين نتيجة وفاة مورثتهم بمبلغ ألف دينار

1- المملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة العدل ، محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية رقم القضية 375 / 2005 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : القضية رقم 849/ 2006 بتاريخ 20 /2 / 2006. (1)

المدعي : زوجة المرحوم حسام .

المدعى عليه : الطبيب نزيه القادري .

تتلخص القضية في أن المرحوم كان يمارس الرياضة في أحد النوادي فشعر بالضيق الشديد في صدره توجه إلى المستشفى ، وقابل الدكتور نزيه القادري ، فعمد مباشرة إلى إجراء عمليه قسطرة ، دون إجراء الفحوصات المتبعة ، وأثناء العملية حدث تمزق للشرين التاجي للقلب خرج من المستشفى وفي اليوم الثاني بدء المريض يشعر بالتعب الشديد عند تناوله الحبوب المميعة للدم حتى زادت حالته سوء ، وسقط على الأرض ونقل مرة أخرى للمستشفى ولتقى بالطبيب اصر الطبيب أن ما حدث معه نتيجة لتناولة الطعام الفاسد ، وانتقل إلى رحمة الله وهو في المستشفى .

يتمثل الخطأ الطبي الذي قام به الطبيب نزيه عدم إجراء الفحوصات المتبعة قبل إجراء العملية ، حيث أنه المريض كان يشكو يعاني من حالة انسلاخ الشريان الابهر الصاعد والتي تعتبر من الحالات الطارئة ، أدت إلى إحداث مضاعفات متوقعة وهو انفجار في الشريان المنسلخ داخل جسم المريض ، وتوصل الخبراء من وجود الخطا الطبي وإهمال وتقصير الطبيب المعالج

وكان قرار المحكمة :

أصدرت المحكمة القرار المتعلق بالطبيب وتم الحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر ودفعه للرسوم .

1- **المملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة العدل ، محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الجزائية رقم القضية 849 / 2006 .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وبعد إنعامٍ وفضلٍ من الله –جل في علاه– في إتمام هذا البحث وإنهاءه, وبعد بيان أحكام التعدي المفوت للجمال البشري في الشريعة الإسلامية , ثم ذكر بعض تطبيقاتها, أذكر أهم النتائج والتوصيات التي خرج فيها البحث :

1- اهتمام الإسلام بالجمال البشري اهتماما بالغاً ، وفضله على كثير من الخلق تفضيلا ومنع التعدي عليه بأي نوع من أنواع التعدي .

2- أن العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية ، فيما يتعلق بالتعدي والإيذاء البشري هي العقوبات الأقرب لتحقيق روح العدالة بين الأفراد .

3- أنه يمكن أن نطبق نصوص التشريع الإسلامي ، كما جاءت من عند الله تعالى خاصة فيما يتعلق بالقصاص ، وذلك لأن تقدم علم التكنولوجيا أمكن من الأخذ بالقدر المتعدي عليه .

4- تساوي الرجل والمرأة في الجناية العمدية على الأطراف وتطبيق عقوبة القصاص في الأطراف من خلال الأدلة المذكورة ، التي لم تفرق بين الرجل والمرأة في تطبيق مبدأ العقوبات الشرعية .

5- إذا لم يتمكن من المماثلة بين الرجل والمرأة في إجراء القصاص فيعمل بالدية المقررة شرعاً ، مثال ذلك طبيب يجري خطأ طبي أثناء إجراء عملية تجميل لثدي إمراة .

6- عقوبة الطبيب المتعدي بالعمد في الشريعة الإسلامية هي القصاص منه .

7- تطور علم الجراحة وخاصة فيما يتعلق بالجراحة التجميلية والعمليات التجميلية ، أوجب وضع نصوص تعود إلى التشريع الإسلامي لضبط هذا التطبيقات وتطوراتها .

8- أن قانون نقابة الأطباء ينفصل بشكل تام عن قانون العقوبات الأردني ، فيما يتعلق بتطبيق نصوص القانون .

9- أنه لا يوجد نصوص قانونية خاصة بجراحة التجميل والعمليات التجميلية ؛ بل تطبق عليه قانون الجراحة العامة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات :

1- أوصي المشرع الأردني بالرجوع إلى تطبيق العقوبة الشرعية التي جاءت من عند الله تعالى ، سواءاً كانت هذه العقوبة قصاص أو دية .

2- وضع عقوبات قانونية تختص بالجراحة التجميلية وعمليات التجميل مهما كان الهدف من إجراءها .

3- الربط بين العقوبة التي تطبق في في القانون المدني الأردني والعقوبات التي نص عليها قانون نقابة الأطباء الأردنية ، وجعل العمل فيها مترابط بحيث يأخذ كل منها مجراه .

4- وضع قيود لإجراء عمليات التجميل وذلك بمنع إجراء بعضها حتى لو كان الهدف منها علاجي ، لأن الخطأ الطبي ما زال موجود في الكثير منها ، رغم تطور العلم والتكنولوجيا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القران الكريم

ثانيا : المصادر والمراجع

1- ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (393- 476 ه9 ، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي** ، ت: محمد الزحيلي ، دار القلم، دمشق ، 1992.

2- ابراهيم بن محمد الحلبي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأخبار**، ط1: 1998م، دار الكتب العلمية ، بيروت.

3- ابن الأثيرمجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد (544- 606 ه)، **النهاية في غريب الحديث الأثر**، دارالكتب العلمية، بيروت،ط1: 1997م .

4- ابن فرحون المالكي (ت 799 ه)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام**، مطبوع على هامش فتح العلي المالك.

5- ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (691-752ه)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**, ، مطبعة الأداب ، مصر ، القاهرة ، 1899م .

6- ابن مفلح برهان الدين أبو أسحاق ابراهيم بن محمد الدارميني(816-884 ه) **الآداب الشرعية والمنح الرعية** (1319)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، 1971م .

7- ابن مفلح برهان الدين أبو أسحاق ابراهيم بن محمد الدارميني(816-884 ه) **الفروع**، عالم الكتب بيروت، ط3: 1960م .

8- ابن نجيم زين الدين أبراهيم بن محمد(962- 970 ه)، **البحر الرائق في شرح الحقائق**، ت: الصالحي الحنبلي ، عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ط2.

10- ابن نجيم زين الدين أبراهيم بن محمد(962- 970 ه) , **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1998 ه.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

11- ابو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ت (502 ه)، **المفردات في غريب القران**، المطبعة الميمنية (1906)، القاهرة.

12- أحمد أبو البركات بن محمد العدوى الدردير (1127 – 1201)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، دار المعارف، القاهرة، 1972 م .

12- أحمد أبو البركات بن محمد العدوى الدردير(ت 1201)، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.

13- أحمد أبو بكر بن علي الرازي الجصاص (ت 370 ه)، **أحكام القرآن**، المطبعة البهية المصرية، القاهرة ، 1928 م

14- أحمد أبو عبد الرحمن بن علي بن شعيب النسائي ، شارح جلال الدين السيوطي (215–303ه)، **سنن النسائي** ، دار المعرفة البنانية العلمية ، القاهرة ، 1987 م .

15- أحمد بن حنبل ابو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني ت : السيد أبو المعطي النووي، **مسند الإمام أحمد**(ت 241ه)، دار عالم الكتب, بيروت، 1998 م .

16- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 ه)، **شرح فتح القدير**, عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ,دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1989م.

17- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 ه)، **فتح الباري بشرح صحيح بخاري**، ت : عبد العزيز بن عبد الله الباز ، دار المعرفة، بيروت ، 1959 م .

18- أحمد بن يحيى الحسيني،**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**،ت : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية, بيروت,ط1: 2001م .

19- أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي(ت 974) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، المطبعة الوهبية ،القاهرة .

20- أحمد شوقي أبو خطوة، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**،دار النهضة العربية ، ط1المنصورة ، 1993.

21- أحمدالتهانوي, **كشاف اصطلاحات الفنون**, ت : علي دحروج, مكتبة لبنان, بيروت، ط1: 1996م.

22- بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، **البناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط2: 1990م.

23- برهان الدين أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن مفلح (816 – 884 ه)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض،ط1: 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24- البخاري عبد العزيز بن محمد (ت 730 ه) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي**، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1: 1997م .

25- بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي (555- 624ه)، **العدة في شرح العمدة**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، بيروت, ط1: 2001 م.

26- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار (898- 972 ه) ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات**،عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ،ط1: 1999م.

27- تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (752 – 829 ه)، **كفاية الأخيار في حل غاية الأخيار**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة, (19 -).

28- تميز حقوق ، 424، 95 ، هيئة خماسية، 20-4-1995، منشورات مركز عدالة .

29- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (911ه)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1404ه.

30- جورج بوست، **المصباح الوضاح في صناعة الجراح ،كتاب مترجم** ، ط1: 1873م.

31- الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، **الفروق في اللغة**, دار الاوقاف الجديدة، بيروت, ط2: 1977م.

32- فكري احمدعكاز، **فلسفلة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون** ، شركة مكتبات عكاظ ، السعودية، ط1: 1982م.

33- السروجي، **الوجيز في علم أمراض اللثة وطرق علاجها**، ط1: 1403ه.

34- سليمان أبو الوليد بن خلف الباجي (403 – 474 ه)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1: 1913م.

35- سليمان بن الأشعت بن إسحاق (202 – 275 ه)، **سنن أبي داود**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1: 1988م.

36- سليمان بن عمر بن محمد البجريمي (1131- 1221ه)، **حاشية البجيرمي** المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، 1877 م .

37- سيد قطب، **في ظلال القران الكريم**، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ط1: 1953م.

38- شارل لالو، **مبادئ علم الجمال**، ترجمة: خليل شطا، دار دمشق للطباعة،ط1: 1987م.

39- شمس الدين التمرتاسي ، **حاشية ابن عابدين على شرح علاء الدين محمد بن علي**، عبد المجيد طعمة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت, ط1: 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

40- شمس الدين محمد ابن عرفة (ت 1230 ه)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسر ألباني الحلبي وشركاه، مصر.

41- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (977- ه)، **الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع** ، علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1994م.

42- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب(977ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد عيتاني ومحيي أبو زكريا(631- 676)،دار المعرفة، بيروت، ط1: 1997.

43- صالح عبد السميع الزهري، **جواهر الإكليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1997م.

44- الطبري ابو جعفر محمد بن جرير (ت 310ه)، **جامع البيان عن تفسير القرآن**، دار المعرفة ، بيروت، ط3: 1980م.

45- عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني، **مختصرالمصنف عبد الرزاق**،دار الجيل، بيروت، 1997م.

46- عبد القادر عوده ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4: 1985م.

47- عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي (683 ه)، **الاختيار شرح المختار** ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1951 م ، ج5 ،ص 37 .

48- عز الدين أبو محمد بن عبد سلام (577 – 660 ه) ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1968.

49- علاء الدين أبو الحسين الطرابلسي، علي بن خليل الحنفي (ت 844)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر, ط2: 1892م.

50- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني(587ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، محمد خير طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ط1.

51- علي أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي(364 –450ه)، **الحاوي الكبير ، ت : ابراهيم بن علي ، دار المنار ، القاهرة ، 1992 .**

52- علي أبو محمد بن أحمد بن سعيد الأندلسي ابن حزم (384- 456 ه) ، **المحلى** ، ادارة الطباعة ، القاهرة ، ط1: 1928م.

53- علي أبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (364- 450ه)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة مصطفى الباني الحلبي واولاده، مصر,ط3: 1973م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

54- علي بن محمد الجرجاني (740-816)، **التعريفات**، المطبعة الوهبية, القاهرة,ط1: 1866م.

55- علي شلق، **الفن والجمال**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1: 1982م.

56- غياث الدين أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت 1027)، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار السلام، مصر، ط1: 1999م.

57- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743 ه)، **تبين الحقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1: 2000م.

58- محمد فوزي فيض الله، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، دار التراث الاسلامي ، الكويت، ط1: 1983م.

59- القاضي محمد بن حسين بن أبي يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1983م.

60- قانون نقابة الأطباء الأردنية وتعديلاته رقم 13 لسنة 1972م، المنشورة على الصفحة 764 من الجريدة الرسمية ، رقم 2357 بتاريخ 6-5- 1972 حل محل قانون نقابة الأطباء الأردنية وتعديلاته رقم 3 لسنة 1970 . www.adaleh.com

61- القرافي شهاب الدين ابو العباس بن ادريس (684ه) ، **الفروق**، دار احياء الكتب العلمية ، مكة المكرمة ، 1925م .

62- القزويني، **فن الجراحة والتجميل**، شركة مونمارتز للطبع والنشر، باريس 1975م.

63- قيس بن محمد الشيخ مبارك، **التداوي والمسؤلية الطبية في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الفارابي، دمشق، ط1: 1991م.

64- كمال الدين محمد بن عبد الواحد(790- 861ه)، **تكملة البحر الرائق**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1986م.

65- الكوكبي ، **إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب في على الأصول**، المطبعة الكبرى الأميرية, ط1: 1324ه.

66- مالك بن أنس(93 – 179ه) ، **المدونه الكبرى**، دار الفكر ، بيروت ، 1986 م .

67- مأمون سلامة، **قانون العقوبات**، القسم العام، ط3: 1990م.

68- تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية (ت 661ه)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

69- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني ابن تيمية (ت 652ه)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (708 – 763) مكتبة المعارف ، الرياض , ط2: 1984م.

70- محمد ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت 386)، **الجامع في السنن والآداب والتاريخ والمغازي**، محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

71- محمد ابو الوليد بن أحمد القرطبي (ت 520) ، **الجامع من المقدمات** ، ط1 ، ت: المختار التلبي ، دار الفرقان عمان ، الأردن ، 1985 .

72- محمد ابو الوليد بن أحمد القرطبي (ت 520) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، دار الغرب الإسلامي،ط1: 1984م، بيروت, إحياء التراث العربي ، قطر 1986.

73- محمد أبو بكر بن ابراهيم النيسابوري (242 – 319) ابن منذر، **الإقناع**، محمد بن عبد الله بن عبد العزيز ، ط2، مكتبة الراشد، الرياض.

74- محمد أبو بكر بن ابراهيم النيسابوري (242 – 319) ، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، نجيب سراج الدين، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، قطر،ط2: 1993م.

75- محمد أبو بكر بن ابراهيم بن أبي شيبة(159- 235 ه)، **مصنف أبي شيبة**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي،ط1: 1987م.

76- محمد أبو بكر بن الحسين البهيقى (384- 458ه)، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت, علي محمد معوض و عادل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1994م.

77- محمد أبو جعفر بن الحسن الطوسي (385- 460ه)،**النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.

78- محمد أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي (716-803)، **شرح حدود ابن عرفه**، ت : محمد ابو الاجفان و الطاهر المعموري ط1، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1993 م .

79- محمد أبو عبد الله بن عبد الرحمن (ت 954)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، القاهرة،ط3: 1992م.

80- محمد أبو عبد الله بن عبد الله الخرشي (1010- 1101ه) ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1: 1997م.

81- محمد أبو عبد الله بن يزيد القزويني(ت 275ه)، **سنن أبن ماجه**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

82- محمد أبو عيسى بن عيسى بن سورة (ت 297 ه) **سنن الترمذي**، كمال يوسف الحوت، دار الفكر، ط1: 1988م.

83- محمد أحمد العزب، **فلسفة الجمال من الواجهة الاسلامية**، المجلة العربية.

84- محمد الظاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، الناشر الدار التونسية، تونس، 1972 م .

86- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (251- 311) ، **مختار الصحاح**، المركز العربي للثقافة والعلوم والطباعة والنشر، لبنان ، 1986 م .

87- محمد بن أحمد السمرقندي(ت 540 ه) ،**تحفة الفقهاء** ، ت: عبد البر محمد زكي, مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3: 1998م.

88- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي(ت 483)، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت, ط1: 1993م.

89- محمد بن إدريس الشافعي (204 ه)، **ألام**, دار المفراق، بيروت،ط1: 1973م.

90- عز الدين ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت 1099- 1182 ه) ، **سبل السلام**، مطبعة مصطفى الباب الحلبي ، القاهرة ، ط4: 1960م.

91- محمد بن علي الشوكاني(1173- 1255ه)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1985م.

92- محمد بن عيسى ابن المناصف (ت 620) **تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام**، **عبد الحفيظ منصور**، دار التركي للطباعة والنشر، تونس ،ط1: 1988م .

93- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثارالمترتبة عليها**، المدينة المنورة, ط3: 1997م.

94- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711ه)، **لسان العرب**، ط1، دار الصادر، بيروت، 1882.

95- محمد بن عبد الباقي المصري الزرقاني(1055- 1122ه)، ابراهيم عطوة عوض, **شرح الزرقاني على الموطأ**، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، مصر، ط1: 1962م.

96- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش(1236- 1332ه)، **شرح النيل وشفاء العليل**، عبد العزيز بن الحاج ابراهيم، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط1: 1986م.

97- محمد رفعت، **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط4، بيروت 1974م.

98- محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية الجديدة ،ط1: 1982م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

99- محمد سامي النبراوي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، الجامعة الليبية بيروت ، ط1: 1972م.

100- محمد سعيد رشدي(1987)، **الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل**، القاهرة دار الفتح للطباعة ، 1987 م .

101- محمد عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، القاهرة 1990م.

102- محمد نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة, ط2: 1973م.

103- مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري(ت261ه/841م)، **صحيح مسلم**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت،ط1: 1992م.

104- محمد بن احمد بن محمد (الحفيد) ابن رشد (520- 595 ، **بداية المجتهد نهاية المقصد** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط2: 1973م.

105- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت105ه)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ت : ابراهيم احمد عبد الحميد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 م .

106- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه(641 – 620ه)، **المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله المحسن التركي ، دار هجر,القاهرة, ط2: 1992م.

107- نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت 676ه)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مطبعة الأدب في نجف،ط1: 1969م.

108- نور الدين على بن علي الشبراملسي أبو ضياء(1087)، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، بهامش نهاية المحتاج للرملي(1386)**, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر.

109- يحيى أبو زكريا بن شرف النووي (631 – 676 ه)، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

110- يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي (ت676)، **المجموع شرح المهذب**, دار الفكر, بيروت, ط1: 1997م.

111- http://alramtha.net/index.php/news/4557.html.

112- http://www.ain.jo/node/70812

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The abstract

The rules of the harm which loses human beauty in Islamic

Legislation jurisprudence comparative study

Prepared by

Safaa abd alrahem zaky sleman

Supervisor

Dr. Mohammad al- dokhmee

This letter aims to identify the definition of punishment and crime pointing on their rules and Islamic legitimacy, as well as it shows the legality punishment which God prescribed for the criminal who goes beyond the form and the beauty of the human beings accidentally or not intentionally, and to prove that the punishment is the only solution for the crime of the beauty distortion in the community.

This letter contains of introduction which included the meaning of the beauty in both aspects , the linguistic meaning and according to the Islamic definition of beauty and how to keep this beauty of human beings.

In the first chapter i discussed the finalist jurisprudence judgement for the crime and the infringement on beauty .

The second chapter i discussed the infringement in plastic surgery and cosmetic surgery and the penalties incurred on it , also some of the applications contained errors in surgery, indeed the medical and cosmetic procedures.

The most important result Ihave hreached by the end of the research that the Shari'a penalties is the best to maintain the justice inside community by applying the rules of God whether the infringer is the offender or the doctor . As well as the evolution of medical science and technology in its current form has obliged us to Legislate and rephrase the rules of Shria' which organize the work of medical or cosmetic wounded according to the rules of law.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com